

المملكة المغربية  
المجلس الدستوري

# المعجم المفهرس لألفاظ الدستور

الكتاب : **المعجم المفهرس لألفاظ الدستور**  
المؤلف : **المجلس الدستوري**  
الإيداع القانوني : **2013MO3916**  
ردمك : **978-9954-32-965-8**

الناشر : **المجلس الدستوري**  
طبع : **مطبعة الأمنية – الرباط**  
الهاتف : **0537 72 48 39**  
الفاكس : **0537 20 04 27**  
البريد الإلكتروني : **impoumina@yahoo.fr**



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله



**"...حرصنا، لأول مرة في تاريخ بلادنا على أن يكون  
الدستور من صنع المغاربة، ولأجل جميع المغاربة"**

من خطاب جلالته الملك محمد السادس نصره الله

بتاريخ 17 يونيو 2011

الذي أعلن فيه جلالته عن فاتح يوليو 2011 موعدا لأجراء  
الاستفتاء الشعبي حول مشروع الدستور الجديد.



"كلما اتسعت الرؤيا ضاقت العبارة"

الصوفي الكبير : محمد بن عبد الجبار بن الحسن النفري

تقديم :

ألفاظ الدستور ليست كسائر الألفاظ،

ألفاظ الدستور، المشحونة بالمعاني الحقوقية المحملة بالدلائل القانونية - السياسية، هي ألفاظ كلما زدناها نظرا زادتنا حديثا أو سؤالا.

ألفاظ الدستور، التي تحكمنا ونحتكم إليها، لم تعد مجالا محفوظا لرجال القانون ورجال السياسة يلتقطون عندها وقد يفترقون، فقد خرجت إلى المنابر الإعلامية وغدت النقاشات العمومية، وأخذت بذلك مكانها الطبيعي ضمن الملك العمومي الثقافي، وهو أمر يدعو إلى الابتهاج والارتياح.

\*\*\*

بصدور دستور 29 يوليو 2011 شهد المعجم الدستوري المغربي ثراءً متميزاً وتنوعاً متفرداً، ليس فحسب بحكم عدوله بين عن الصياغة القانونية المقتصبة التي اتسمت بها الدساتير السابقة لصالح صياغة لغوية أكثر سخاءً، بل بالخصوص بفضل اتساع وخصوصية الإصلاح الذي حمله هذا الدستور، بما انطوى عليه من قيم إنسانية رفيعة ومبادئ قانونية سامية، وما تضمنه من توسيع للحقوق والحريات العامة بأجيالها الثلاثة، ومن إدخال مفاهيم ومبادئ وغايات وإعلانات دستورية جديدة، فضلاً عن إعادة صياغة السلطات والمؤسسات الدستورية وصلاحياتها وآليات اشتغالها والعلاقات فيما بينها.

هذا التحول النوعي والجوهي رافقه أيضا تحول لغوي واصطلاحي، فانطلاقا من التصدير وعبر فصوله الـ 180 بخاطبنا الدستور أحيانا بالفاظ مألوفة وأحيانا أخرى بمفردات مستجدة : أمازيغية، حسانية، عربية، امرأة، طفل، شباب، أجيال، مواطنة، أجانب، بيئه، حضارة، هوية، قانون دولي... مفردات ليست إلا غيضا من الفيض اللغوي والاصطلاحي الغزير للدستور الجديد للمملكة.

\*\*\*

وعياً منا بأهمية "اللفظ" و"المصطلح" كمدخل أساسي لفهم معاني الدستور واستكناه مكوناته، فقد ارتأينا وضع هذا المعجم المفهرس الذي يضم بين دفتيه 567 من الألفاظ والمصطلحات متبوعة بفصول أو فقرات الدستور التي وردت فيها هذه الألفاظ والمصطلحات مع إيراد رقم الفصل والفقرة المعنية، ومرتبة بكيفية تتيح الولوج السريع إلى مكونات ومحتويات الدستور .

وقد تم ترتيب مدخلات المعجم من ألفاظ ومصطلحات ترتيباً أبجدياً، ولم يقع العدول عن هذه القاعدة إلا في حالات نادرة اقتضى فيها الحفاظ على الوحدة الموضوعية لهذه المدخلات بإيراد بعض الألفاظ متتابعة (مثلا : قاضي، قضاء ؛ أو قانون، قوانين...). ومراعاة لنفس مبدأ الوحدة الموضوعية، فقد تمت الإشارة في الهاامش إلى بعض الألفاظ المتعددة في معناها والتباينة في ترتيبها الأبجدي، (مثلا: استقلال، مستقل، أو تنافس، منافسة...).

نأمل أن تتحقق الغاية العلمية والعملية المنشودة من هذا المعجم المفهرس، وأن يجد فيه الباحثون والممارسون خير معين يمكنهم من الرجوع السريع والسهيل إلى الدستور والاستعانة به واستحضاره.

والله من وراء القصد

الرباط في يوم الجمعة 9 صفر 1435  
الموافق 13 ديسمبر 2013

د. محمد أشركي  
رئيس المجلس الدستوري

## - أ -

### إبداع:

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته ... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصرًا..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتكنولوجيا مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنولوجيا والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق... تيسير ولوح الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا... مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات." (الفصل 33 الفقرة 1)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية. وهو مكلف بـ... تقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، بهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية..." (الفصل 170)

### إبادة:

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهضة لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

### اتحاد :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي." (تصدير الفقرة 4)

## اتصال - اتصالات :

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي."

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور." (الفصل 28 الفقرة 4 و5)

"تولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكير، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري ..."(الفصل 165)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، فيما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

## اتفاق :

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسم قوانين..." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل... إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب." (الفصل 81 الفقرة 2)

"يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد." (الفصل 85 الفقرة 2)

## اتفاقية - اتفاقيات :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرفيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهمدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها." (الفصل 55 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة... في... المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري." (الفصل 92 الفقرة 1)

## إثبات:

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة."

(الفصل 128)

## أثر رجعي:

"ليس للقانون أثر رجعي." (الفصل 6 الفقرة 4)

## أجانب:

"يتمتع الأجانب بالحرفيات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة 3)

"يمكن للأجانب المقيمين بال المغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"يختص القانون... بالشريعة في... الجنسية ووضعية الأجانب." (الفصل 71 الفقرة 1)

## اجتمـاع - اجتمـاعات :

"جلسات مجلسى البرلمان عمومية وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه." (الفصل 68 الفقرة 1 و 2)

"تعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها." (الفصل 68 الفقرة 6)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما..."

(الفصل 68 الفقرة 7)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان، المنعقد بدعة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 3 و 4)

## اجتمـاعي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، منها كان." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقديرها".

(الفصل 13)

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعياتهم العائلية." (الفصل 32 الفقرة 3)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي :

- توسيع وعمم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية...

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشطة... وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعرض لهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي..." (الفصل 33 الفقرة 1)

"للحكومة ولل مجلس النواب ولل مجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بـ... تقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، بهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي..." (الفصل 170)

## اجتماعية :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزّم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة... مرتكزاتها... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بـ... العدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم..." (تصدير الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من عميم الطابع الفعلي حرية المواطنات والمواطنين... ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والعرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في... الحياة الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاوني أو المنظم من لدن الدولة." (الفصل 31)

"تعمل الدولة على ضمان الحياة الحقيقة والاجتماعية والاقتصادية للأسرة... بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها." (الفصل 32 الفقرة 2)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

"يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الخد من نطاقها ومارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد..." (الفصل 35 الفقرة 1 و2)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على التراث الطبيعية الوطنية..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا." (الفصل 35 الفقرة 4)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين." (الفصل 78 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

## إجراءات :

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

"على الجميع أن يتحمل... التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 39)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير... وينحول للملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها." (الفصل 59 الفقرة 4)

"يمدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"تحتخص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل." (الفصل 133 الفقرة 1 و 2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة : قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"للملك... أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ترافق المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها."

(الفصل 174 الفقرة 3 و 6)

## أجل :

"ينشر القانون... بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره." (الفصل 50 الفقرة 2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

(الفصل 70 الفقرة 3)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثة أيام عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير... ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون." (الفصل 74)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام..."

(الفصل 79 الفقرة 1 و 2)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية... وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

"يبعث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة ؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة..." (الفصل 106 الفقرة 2)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول."

(الفصل 120 الفقرة 1)

"تألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضواً... ستة أعضاء يعينهم الملك ... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

إذا تعذر على المجلسين ... انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسن فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 1 و 2)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالـة..." (الفصل 132 الفقرة 4)

"تؤدي الإحالـة إلى المحكمة الدستورية... إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ." (الفصل 132 الفقرة 5)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة..." (الفصل 132 الفقرة 6)

## أجهزة :

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف **الأجهزة الخاصة** لمراقبته ...". (الفصل 147 الفقرة 3)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات التربوية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

" تكون الم هيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة ؟ و تستفيد من دعم **أجهزة الدولة**...".  
(الفصل 159)

## أجيال :

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة." (الفصل 35 الفقرة 3)

## إحالة :

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه." (الفصل 50 الفقرة 1)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن التزاما دوليا يتضمن بندًا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور."  
(الفصل 55 الفقرة 4)

"يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهاه السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي يتميّز إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر... "(الفصل 61 الفقرة 1 و 2)

"لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس."

(الفصل 67 الفقرة 4)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"تحال مشاريع ومقترنات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات." (الفصل 80)

"تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً المولية لإحالة السؤال إليها.

تقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة... خلال الثلاثين يوماً المولية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 2 و 3)

"يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 2)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية... والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين... لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية...

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة...

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ." (الفصل 132 الفقرة 2 و 3 و 5)

احترام:

"تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون".

(الفصل 7 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 8 الفقرة ١)

"تأسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة 1)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"تضمن السلطات العمومية سلامه السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع ." (الفصل 21 الفقرة 2)

"يجدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون..." (الفصل 37)<sup>37</sup>

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام." (الفصل 46)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه تصويت... ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"تبُّوا الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات التربوية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات التربوية." (الفصل 143 الفقرة 2)

"يمارس أعون المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية... تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات وحمايتها... وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال." (الفصل 161)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحرفيات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لنطارات الرأي والفكير، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة." (الفصل 165)

## احتـكار :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة... في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية ... ومراقبة الممارسات المنافية لها والمهارات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

## إحداث :

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقديرها." (الفصل 13)

"على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها..." (الفصل 39)

"يختص القانون... بالتشريع في :

- ...

- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم...  
- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

"للحكومة أن ترفض... المقترنات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولاً بها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

"لا يمكن إحداث محاكم استثنائية." (الفصل 127 الفقرة 2)

## إخاء :

"وتؤسساً على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسیخ روابط الإخاء والصداقة... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية... مع كل بلدان العالم."

(تصدير الفقرة 4)

## أخبار :

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

## إخبار :

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بداعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت..." (الفصل 23 الفقرة 3)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهور المجلسين معاً أو أحدهما." (الفصل 96 الفقرة 1)

## اختصاص - اختصاصات :

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى...

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهوره." (الفصل 41 الفقرة 2 و 4)

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يحدد النظام الداخلي ... عدد اللجان الدائمة واحتياطاتها وتنظيمها..."

(الفصل 69 الفقرة 3)

"يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحریات الأساسية المنصوص عليها في التصديق، وفي فصول أخرى من هذا الدستور ؟

- نظام الأسرة والحالة المدنية ؛

- الجنسية ووضعية الأجانب... إلخ" (الفصل 71 الفقرة 1)

"يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون." (الفصل 72)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم ... إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها."

(الفصل 73)

"يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة."

(الفصل 93 الفقرة 3)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضواً... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

إذا تعذر على المجلسين ... انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتجب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 1 و 2)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصل الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتثبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

"تحتفظ المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحربيات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"تضطلع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبعها.

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 1 و 2)

"للمجالس الترابية... اختصاصات ذاتية واحتياطات مشتركة مع الدولة واحتياطات منقولة إليها من هذه الأخيرة." (الفصل 140 الفقرة 1)

"توفر الجهات والجماعات التربوية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها... على سلطة تنظيمية لمارسة صلاحياتها." (الفصل 140 الفقرة 2)

"كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات التربوية الأخرى يكون مقتناً بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 2)

"تبُوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارية بالنسبة للجماعات التربوية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات التربوية."

(الفصل 143 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات التربوية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقوله إليها من هذه الأخيرة..." (الفصل 146)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته..." (الفصل 148 الفقرة 3)

"يمدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات..." (الفصل 150)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ... على احترام الحقوق والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

(الفصل 164)

## اختفاء :

"الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقتفيها لأقسى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 2)

## اختيار :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة..."

(تصدير الفقرة 1)

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ".

(الفصل 1 الفقرة 3)

" تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والتزيه والمتنظم ".

(الفصل 2 الفقرة 2)

" الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي ... " (الفصل 42 الفقرة 1)

" لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور ". (الفصل 175)

## أخلاقيات - أخلاقيات :

" تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به ". (الفصل 28 الفقرة 3)

" للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية ".

(الفصل 111 الفقرة 1)

## أُخْوَة :

" ... إن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم بـ ... تعزيز أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائع الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة ". (تصدير الفقرة 4)

## إدارات - إدارات :

" للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام ". (الفصل 27 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها وإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : ... المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي..." (الفصل 49)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة ... في... تعيين... مديرى الإدارات المركزية بالإدارات العمومية..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعينين..." (الفصل 102)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات التربوية الأخرى..." (الفصل 157)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ... مهمتها... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التحليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية..." (الفصل 162)

## إدانة :

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن ثبتت إدانته بمقرر قضائي..." (الفصل 119)

## إدماج :

"يمدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج." (الفصل 23 الفقرة 5)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

## إرادة :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الأفريقية..." (تصدير الفقرة 4)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبيين، والمشاركة في ممارسة السلطة..." (الفصل 7 الفقرة 1)

## أزمات :

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والشهر أيضاً على مأسسة ضوابط الحكومة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

## أساس-أسس :

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها..."  
(الفصل 1 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب..."  
(الفصل 7 الفقرة 1)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفنة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأساس الديمقراطي، أو الوحدة الوطنية أو التراثية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 4 و 5)

"الانتخابات الحرة والتزكيه والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي".  
(الفصل 11 الفقرة 1)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي... على أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة." (الفصل 26)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية..." (الفصل 28 الفقرة 3)

"يتخـبـ رئيس مجلسـ النـوابـ وأـعـضـاءـ المـكـتبـ، وـرـؤـسـاءـ اللـجـانـ الدـائـمـةـ وـمـكـاتـبـهاـ، فـيـ مـسـتـهـلـ الفـتـرـةـ الـنـيـابـيـةـ..."

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق" (الفصل 62 الفقرة 3 و 4)

"ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية..."

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق."

(الفصل 63 الفقرة 3 و 4)

"لا يلزم قضاعة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاة إلا على أساس التطبيق العادل للقانون." (الفصل 110 الفقرة 1)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها..." (الفصل 154 الفقرة 1)

## أسبقية :

"يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 1)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة ... بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين." (الفصل 78 الفقرة 2)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترنات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة."

(الفصل 82 الفقرة 1)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترن قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد ؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترنات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترنات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"تحصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسى البرلمان وأجوبة الحكومة". (الفصل 100 الفقرة 1)

### استحقاق :

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في ... ولوح الوظائف العمومية حسب الاستحقاق."

(الفصل 31)

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي... مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

### استراتيجية - استراتيجية :

"... إن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة... تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغربي كخيار استراتيجي." (تصدير الفقرة 4)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة ؟

..... -

- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية: ... المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية..." (الفصل 49)

"يحدث مجلس أعلى للأمن بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة". (الفصل 54 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبهـا... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات..." (الفصل 75 الفقرة 2)

## استشارة - استشارات \* :

"للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعيّن عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم". (الفصل 47 الفقرة 3)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة...". (الفصل 59 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معاً أو أحدهما".  
(الفصل 96 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان... ويحيل عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والرقابة...". (الفصل 148 الفقرة 1)

"للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور." (الفصل 174 الفقرة 3)

## استغلال :

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريريات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

\* انظر أيضاً لفظة تشاور الواردة في حرف "ت"، الصفحة : 82 من هذا المعجم.

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ ... " (الفصل 36 الفقرة 3)

## استفتاء :

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلتها".

(الفصل 2 الفقرة 1)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفضل الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه."

(الفصل 172 الفقرة 1 و 2)

"تُعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 1)

" تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 2)

## استقالة :

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية." (الفصل 47 الفقرة 5)

"يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك." (الفصل 47 الفقرة 6)

"لا يمكن سحب الثقة من الحكومة... إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب..."

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 103 الفقرة 2 و 4)

"المجلس التواب أن يعارض في موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة..."

... وتهدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية."

(الفصل 105 الفقرة 1 و 3)

"يحدد القانون التنظيمي ... المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم." (الفصل 131 الفقرة 2)

### استقرار :

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة... بما يضمن وحدتها واستقرارها..." (الفصل 32 الفقرة 2)

### استقلال\* :

"الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة." (الفصل 42 الفقرة 2)

"الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية." (الفصل 107 الفقرة 2)

"يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 2)

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما..." (الفصل 109 الفقرة 3)

---

\* انظر أيضا لفظة مستقلة الواردة في حرف "م"، الصفحة 320 من هذا المعجم.

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم." (الفصل 113 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي."

(الفصل 116 الفقرة 2)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

## استماع :

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- ... -

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة ؛

- ... -

- الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلسى النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجناح الدائم للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً..."

(الفصل 68 الفقرة 4 و 5 و 7)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعينين...". (الفصل 102)

## أسرة :

"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع."

(الفصل 32 الفقرة 1)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون...". (الفصل 32 الفقرة 2)

"يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفلة". (الفصل 32 الفقرة 5)

"يختص القانون... بالتشريع... في... نظام الأسرة والحالة المدنية". (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفلة... مهمة تأمين تنبع وضعية الأسرة والطفلة، وإبداء آراء حول المخاطبات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة...". (الفصل 169)

## إسلام :

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."

(الفصل 3)

## إسلامي - إسلامية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متتبعة بوحدتها الوطنية والتربية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية- الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية... كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها...". (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم ب... تعميق أواصر الانتهاء إلى الأمة العربية والإسلامية...". (تصدير الفقرة 4)

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. "

(الفصل 1 الفقرة 3)

" تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي ..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو التراثية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 1 و 5)

" يرأس الملك ... المجلس العلمي الأعلى ..."

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى ... استنادا إلى مبادئ وأحكام

الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمححة. " (الفصل 41 الفقرة 2 و 3)

" لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لهاته، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. " (الفصل 64)

" لا يمكن أن تتناول المراجعة (مراجعة الدستور) الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور. " (الفصل 175)

## أس---واق :

" مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة ب... ضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة... " (الفصل 166)

## أسئ---لة :

" يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية : ... المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق... الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتنصي الحقائق. " (الفصل 10 الفقرة 2)

"**تخصص بالأسبقية** جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسى البرلمان وأجوبة الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 1)

"**تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة** من قبل رئيس الحكومة، و**تخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر...**" (الفصل 100 الفقرة 3)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ؛ ويحيب عن **الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم...**" (الفصل 148 الفقرة 1)

### **إشراف :**

"**تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي...** كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية." (الفصل 89 الفقرة 2)

"**تبوا الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصداره بالنسبة للجمعيات التربوية الأخرى...**" (الفصل 143 الفقرة 2)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... التنسيق والإشراف وضمان تبّع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

### **إشراك\* :**

"**تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيتها وتنفيذها وتقديرها.**" (الفصل 13)

### **إصدار :**

"**يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى...**

"ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتوى التي تعتمد رسميا..." (الفصل 41 الفقرة 2 و3)

---

\* أنظر أيضا لفظة مشاركة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 323 من هذا المعجم.

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة... ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره." (الفصل 50 الفقرة 1 و 2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

(الفصل 70 الفقرة 3)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور." (الفصل 85 الفقرة 3)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها..."

يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيطوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية...

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية... إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ." (الفصل 132 الفقرة 2 و 3 و 5)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح به عدم دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور..." (الفصل 134 الفقرة 1)

## إعاقة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة..." (تصدير الفقرة 4)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر على ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية ..." (الفصل 34)

## اعتدال :

"... الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشتت الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار..." (تصدير الفقرة 2)

## اعتقال :

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله... إلا في الحالات وطبقا لإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري... من أخطر الجرائم، وتعرض مقتفيها لأقسى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 1 و 2)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بداعي اعتقاله وبحقوقه...

يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية..."

(الفصل 23 الفقرة 3 و 5)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ولا اعتقاله ولا محكمته، بمناسبة إبدائه لرأي... ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

## أعضاء :

### - البرلمان

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه ... بمناسبة إبدائه لرأي ... ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"للحكومة أن ترفض... المقترنات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

"رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان... حق التقدم باقتراح القوانين." (الفصل 78 الفقرة 1)

"أعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة ... أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر." (الفصل 83 الفقرة 1)

"تحصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسى البرلمان وأجوبة الحكومة". (الفصل 100 الفقرة 1)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور... وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان..."

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة...". (الفصل 132 الفقرة 1 و 6)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسى البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس". (الفصل 173 الفقرة 1)

### - مجلس النواب

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب...". (الفصل 47 الفقرة 1)

"يتخـبـ أعضـاءـ مجلـسـ النـوابـ بالـاقـرـاعـ العـامـ المـباـشـرـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ...".  
(الفصل 62 الفقرة 1)

"يبـينـ قـانـونـ تـنظـيمـيـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مجلـسـ النـوابـ، وـنـظـامـ اـنـتـخـابـهـ، وـمـبـادـئـ التـقـسيـمـ الـاـنـتـخـابـيـ، وـشـروـطـ الـقـابـلـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ، وـحـالـاتـ التـنـافـيـ...". (الفصل 62 الفقرة 2)

"يمـكـنـ جـمـعـ الـبـرـلـانـ فيـ دـوـرـةـ اـسـتـشـائـيـةـ، إـمـاـ بـمـرـسـومـ، أـوـ بـطـلـبـ منـ ثـلـثـ أـعـضـاءـ مجلـسـ النـوابـ، أـوـ بـأـغـلـيـةـ أـعـضـاءـ مجلـسـ المستـشـارـيـنـ". (الفصل 66 الفقرة 1)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقسيي الحقائق...". (الفصل 67 الفقرة 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه... وتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترن قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب". (الفصل 85 الفقرة 1)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين". (الفصل 101 الفقرة 1)

"يمكن للملك، وكذا... خمس أعضاء مجلس النواب، أوأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية...". (الفصل 132 الفقرة 3)

### - مكتب مجلس النواب

"يتخَّبُ رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب... في مستهل الفترة النيابية...  
يتخَّبُ أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق". (الفصل 62 الفقرة 3 و 4)

### - مجلس المستشارين

"يُبيَّنُ قانوناً تنظيمياً عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للاقتراب، وحالات التنافي...". (الفصل 63 الفقرة 2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين". (الفصل 66 الفقرة 1)

"... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتنقيص الحقائق...". (الفصل 67 الفقرة 2)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 101 الفقرة 1)

"يمكن للملك... أو خمس أعضاء مجلس النواب، أوأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية..." (الفصل 132 الفقرة 3)

#### - مكتب مجلس المستشارين

"يتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب... في مستهل الفترة النيابية..."

يتتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 63 الفقرة 3 و4)

#### - الحكومة

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعيّن عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة 1 و2 و3)

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية." (الفصل 47 الفقرة 4 و5)

"بعد تعين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجناح، أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

### - المحكمة الدستورية

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة في اقتراح المرشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 130 الفقرة 3)

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر سنة، والشهود لهم بالتجدد والتزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها." (الفصل 131 الفقرة 1)

### - المجالس الجماعية- مجالس العمالات والأقاليم

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي : ثلاثة أحجام الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها... ... ي منتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة... الثالث المخصص للجهة... وي منتخب الثنائي المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم." (الفصل 63 الفقرة 1)

### إعفاء :

"للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة 3)

"رئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية." (الفصل 47 الفقرة 4 و 5)

"يتربى عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكمالها من لدن الملك."

(الفصل 47 الفقرة 6)

## أعوان :

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والتزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

## أغلبية :

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم ... أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين..." (الفصل 66 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة... أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يبيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه...  
ويمكّن المجلس المعنى بالأمر أن يعرض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه".

(الفصل 83 الفقرة 1 و 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية... إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه... وتمت المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين... غير أنه إذا تعلق الأمر بمشرع أو مقترن قانون تنظيمي يختص مجلس المستشارين... فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب." (الفصل 85 الفقرة 1)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تغدر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد."

(الفصل 98)

"يعرض رئيس الحكومة... الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو  
يطلب من ... أغلبية أعضاء مجلس المستشارين". (الفصل 101 الفقرة 1)

### أغلبية الثالثين :

"يتتألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك...  
وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل  
مجلس المستشارين... وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء  
الذين يتتألف منهم كل مجلس." (الفصل 130 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يقدم به عضو أو أكثر من  
أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم  
المجلس.

يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين  
يتتألف منهم." (الفصل 173 الفقرة 1 و 2)

"يصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع  
هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 4)

### أغلبية مطلقة :

"يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا  
التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين...". (الفصل 84 الفقرة 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية... إلا بعد مضي عشرة أيام  
على وضعها لدى مكتبه... وتم المصادقة عليها نهاية **بالأغلبية المطلقة للأعضاء**  
الحاضرين... غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترن قانون تنظيمي يخص مجلس  
المستشارين... فإن التصويت يتم **بأغلبية أعضاء مجلس النواب**". (الفصل 85 الفقرة 1)

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت  
**الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي**".

(الفصل 88 الفقرة 3)

"لا يمكن سحب الثقة من الحكومة... إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب." (الفصل 103 الفقرة 2)

"لا تصبح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم." (الفصل 105 الفقرة 2)

"المجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه.... إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس." (الفصل 106 الفقرة 1)

### أفراد :

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد..."

(الفصل 27 الفقرة 2)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية... تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات... وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنين، أفراداً وجماعات..." (الفصل 161)

### إفريقيـة :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية... والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية...". (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولا سيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء."

(تصدير الفقرة 4)

### أفكـار:

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل حرية... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

## أقاليم :

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و20 عضوا على الأكثر، يتخبو... على أساس التوزيع التالي... ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية... وي منتخب الثنائي المتقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم." (الفصل 63 الفقرة 1)

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات."

(الفصل 135 الفقرة 1)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية." (الفصل 145 الفقرة 1)

## اقتراح - اقتراحات :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة في اقتراح المرشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجه.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها." (الفصل 47 الفقرة 1 و 2)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية..." (الفصل 49)

"رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان... حق التقدم باقتراح القوانين." (الفصل 78 الفقرة 1)

"تلقي المرافق العمومية ملاحظات مرتقبيها، واقتراحاتهم..." (الفصل 156 الفقرة 1)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي..." (الفصل 170)

## اقتراح :

"ختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيف والمنتظم."

(الفصل 2 الفقرة 2)

"يتخَّبُ أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر..." (الفصل 62 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر،

ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"تألُّف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً... ستة أعضاء يعينهم الملك..."

وستة أعضاء يتخَّبُون نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخبون النصف الآخر من قبل

مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمون مكتب كل مجلس، وذلك بعد

التصويت بالاقتراع السري..." (الفصل 130 الفقرة 1)

"تنخَّب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر." (الفصل 135 الفقرة 3)

## اقتصاد :

"للحكومة ولل مجلس النواب ولل مجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة."

(الفصل 152 الفقرة 1 و 2)

## اقتصادي :

"للحكومة ولل مجلس النواب ولل مجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والانصاف في العلاقات

الاقتصادية، خاصة من خلال... مراقبة... الممارسات التجارية غير المشروعة

و عمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي..." (الفصل 170)

### اقتصادية :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية... مع كل بلدان العالم." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعليم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين... ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة... بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة... بما يضمن وحدتها واستقرارها..." (الفصل 32 الفقرة 2)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يضمن القانون حق الملكية.

ويتمكن الحد من نطاقها ومارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد..." (الفصل 35 الفقرة 1 و 2)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية".<sup>(3)</sup> (الفصل 36 الفقرة 3)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية".<sup>(2)</sup> (الفصل 71 الفقرة 2)

"بعد تعين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسى البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية".<sup>(1)</sup> (الفصل 88 الفقرة 1)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والانصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال... مراقبة ... الممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار".<sup>(166)</sup> (الفصل 3)

## التزام - التزامات :

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه موافقها من مبادئ وحقوق وواجبات...".<sup>(3)</sup> (تصدير الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الإلتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".<sup>(4)</sup> (الفصل 55 الفقرة 4)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات".<sup>(1)</sup> (الفصل 71 الفقرة 1)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".<sup>(2)</sup> (الفصل 110 الفقرة 2)

## إلقاء القبض :

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ولا إلقاء القبض عليه ... بمناسبة إيداعه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لهاته، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

## الله :

"شعار المملكة : الله، الوطن، الملك." (الفصل 4)

## آليات :

"تضع مجالس الجهات، والجماعات التربوية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

## أمازيغية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية... متشبّهة بوحدتها الوطنية والتربية، وبصياغة تلامِح وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية..." (تصدير الفقرة 2)

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية..." (الفصل 5 الفقرة 3 و4)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

## أمة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... تعميق أواصر الالتماء إلى الأمة العربية والإسلامية..." (تصدير الفقرة 4)

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي".

(الفصل 1 الفقرة 3)

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلتها.

ختار الأمة ممثلتها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم".

(الفصل 2 الفقرة 1 و 2)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة..." (الفصل 6 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتيلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما." (الفصل 52)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيهه خطاب إلى الأمة..."

(الفصل 59 الفقرة 1)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة..." (الفصل 60 الفقرة 1)

"للملك... أن يحل بظهير المجلسين معاً أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة." (الفصل 96 الفقرة 1 و 2)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة..." (الفصل 175)

### امتثال :

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

### امتياز :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

### أمر-أوامر :

"لا تنتهي سرية الاتصالات الشخصية، كيما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها ... إلا بأمر قضائي..." (الفصل 24 الفقرة 3)

"... لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أمر أو تعليمات..."  
(الفصل 109 الفقرة 1)

### أمرأة\* :

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحربيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور..."  
(الفصل 19 الفقرة 1)

### أمن :

"إن المملكة المغربية... توافق بعزيم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة..." (تصدير الفقرة 1)

\* انظر لفظة نساء الواردة في حرف "ن"، الصفحة : 374 من هذا المعجم.

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية... تؤكد عزّمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم." (تصدير الفقرة 3)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلّق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي ..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية... المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي..." (الفصل 49)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..." (الفصل 54 الفقرة 1)

"يخص القانون... بالتشريع في... نظام مصالح وقوات حفظ الأمن." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي..." (الفصل 117)

## أمهات :

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجّهة إلى الأشخاص والفتات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي : معالجة الأوضاع المُشَكّلة لفئات من النساء والأمهات..." (الفصل 34)

## أموال :

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها..."

(الفصل 36 الفقرة 2)

"تقديم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية..." (الفصل 156 الفقرة 2)

## أمور جارية :

"تواصل الحكومة المتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة." (الفصل 47 الفقرة 7)

"يُحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويُحدد هذا القانون التنظيمي أيضاً... القواعد الخاصة بتصرف الحكومة المتهية مهامها للأمور الجارية." (الفصل 87 الفقرة 2 و 3)

## أمير المؤمنين :

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى..." (الفصل 41 الفقرة 1 و 2)

## أمين عام :

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويترکب، بالإضافة إلى رئيسيه، من... الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : ... خمس شخصيات يعينها الملك... من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى." (الفصل 115)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضواً... ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى..." (الفصل 130 الفقرة 1)

## انتخاب - انتخابات :

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية : ... المساهمة في اقتراح المرشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومية.. وتسرّب السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها." (الفصل 11 الفقرة 1 و3)

"يتمتع المغاربة المقيمين في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات..." (الفصل 17)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..."

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 1 و4)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..."." (الفصل 47 الفقرة 1)

"يجبر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي يتبعها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

"يتخّب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس."

(الفصل 62 الفقرة 1)

"يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل." (الفصل 97)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه..."." (الفصل 98)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية..."

(الفصل 116 الفقرة 4)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

إذا تعذر على المجلسين أو أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 1 و 2)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"إلى حين انتخاب مجلسى البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتها..." (الفصل 176)

## انتداب :

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للاقتراب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للاقتراب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..."

(الفصل 63 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 146)

## انتماء :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

...

- تعزيز أواصر الانتفاء إلى الأمة العربية والإسلامية...

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتفاء الاجتماعي..." (تصدير الفقرة 4)

"حريات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتفاء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

(الفصل 29 الفقرة 1)

"يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهائه السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي يتمي إلية."

(الفصل 61 الفقرة 1)

## انخراط :

"تعمل الدولة على ... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم ؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والإنفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارات العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير شأن العام ... " (الفصل 7 الفقرة 1)

"يمكن للقضاء الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجدد وإستقلال القضاء ..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي ... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب ... وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطننة المسئولة." (الفصل 170)

## **أندلسيّة :**

"المملكة المغربية دولة إسلامية... متتشبة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانتها تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية..."

(تصدير الفقرة 2)

## **إنساني - إنسانية :**

"... الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشتت الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جماء". (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

- ... -

- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية...

- حماية منظومي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني..." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرابة بالكرامة الإنسانية". (الفصل 22 الفقرة 2)

"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية..."

(الفصل 23 الفقرة 5)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية..."

(الفصل 23 الفقرة 7)

## **إنصاف :**

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي... ثلاثة أحجام الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات ..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يتم تنظيم المراقب العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني..." (الفصل 154 الفقرة 1)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

## أنظمة :

"يختص القانون... بالتشريع في... أنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية." (الفصل 71 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية... الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتثبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

## انفتاح :

"... الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار..." (تصدير الفقرة 2)

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتعامل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

## أهداف :

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن... دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 1 و 2)

"يمثل مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمته إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين..." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

## أهلية :

"... يحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح..." (الفصل 17)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 146)

## أورو - متوسطي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو - متوسطي." (تصدير الفقرة 4)

## إيداع:

"لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى، وعند الاقضاء، بإحالته إلى القضاء..." (الفصل 67 الفقرة 4)

"المجلس النواب أن يعارض في موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتيمس للرقابة..."

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتيمس ؛ وتقدي الموافقة على ملتيمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 105 الفقرة 1 و 3)

"المجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتيمس... ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس." (الفصل 106 الفقرة 1)

- ب -

**بحث - أبحاث :**

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتكنولوجيا مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنوي، والبحث العلمي والتكنولوجي..." (الفصل 26)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني." (الفصل 71 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعندها الأمر." (الفصل 83 الفقرة 1)

"تعمل الشرطة القضائية تحت السلطة النيابية العامة وقضاء التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

"يحدث مجلس أعلى لل التربية والتقويم والبحث العلمي .

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية ... التي تهم التربية والتقويم والبحث العلمي ..." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

**برلمان :**

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتبلي خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما." (الفصل 52)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معايدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها."

(الفصل 55 الفقرة 3)

"لا يحل للبرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية." (الفصل 59 الفقرة 2)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين ... " (الفصل 60 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة ..."

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة

بمرسوم." (الفصل 65 الفقرة 1 و 2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد... " (الفصل 66 الفقرة 1 و 2)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكي الموجه للبرلمان ؛

- المصادقة على مراجعة الدستور... إلخ" (الفصل 68 الفقرة 4)

"... يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلسى النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً." (الفصل 68 الفقرة 5)

"يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقييم السياسات العمومية."

(الفصل 70 الفقرة 1 و 2)

"... يبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما." (الفصل 70 الفقرة 3)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان...". (الفصل 75 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبه، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدّها الحكومة وتطلع عليها البرلمان...". (الفصل 75 الفقرة 2)

"تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون...". (الفصل 76)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة.". (الفصل 77 الفقرة 1)

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات... مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية." (الفصل 81 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.". (الفصل 86)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه...". (الفصل 88 الفقرة 1)

"يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.". (الفصل 97)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان على ذلك من لدن الملك.". (الفصل 99)

"تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبه الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 1)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة...".  
(الفصل 101 الفقرة 1)

"تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقديرها."  
(الفصل 101 الفقرة 2)

"يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط."  
(الفصل 113 الفقرة 3)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويحيط عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان..."  
(الفصل 148 الفقرة 1)

"يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبعاً بمناقشته." (الفصل 148 الفقرة 6)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان." (الفصل 160)

"للملك... أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

يصادق البرلمان... في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 3 و 4)

## برامـج - برامـج :

"يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج." (الفصل 23 الفقرة 5)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبهـا، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تـعدهـا الحكومة وتطلع عليهاـ البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"بعد تعـين الملك لأعضاءـ الحكومة، يتقدم رئيسـ الحكومة أمامـ مجلسـيـ البرلمانـ مجـتمـعينـ، ويعرضـ البرنامجـ الذيـ يعتـزمـ تطـبيقـهـ... يكونـ البرنامجـ المشارـ إليهـ، مـوضـوعـ منـاقـشـةـ أـمـامـ كـلـ الـمـجـلسـينـ، يـعـقـبـهاـ تصـوـيـتـ فيـ مجلسـ النـوابـ." (الفصل 88 الفقرة 1 و 2)

"تعـتـبرـ الحـكـومـةـ منـصـبةـ بـعـدـ حـصـوـلـهاـ عـلـىـ ثـقـةـ مجلسـ النـوابـ، المعـبـرـ عـنـهـ بـتـصـوـيـتـ الأـغـلـيـةـ المـطـلـقـةـ لـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ يـتـأـلـفـ مـنـهـمـ، لـصالـحـ البرـامـجـ الحـكـومـيـ." (الفصل 88 الفقرة 3)

"تعـمـلـ الحـكـومـةـ... عـلـىـ تـنـفـيـذـ البرـامـجـ الحـكـومـيـ وـعـلـىـ ضـمـانـ تـنـفـيـذـ القـوـانـينـ. وـالـإـدـارـةـ مـوـضـوعـةـ تـحـتـ تـصـرـفـهـاـ..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"تبـوـأـ الجـهـةـ... مـكـانـةـ الصـدارـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـمـاعـاتـ التـرـابـيةـ الـأـخـرـىـ، فـيـ عمـلـيـاتـ إـعـدـادـ وـتـبـعـ برـامـجـ التـنـمـيـةـ الجـهـوـيـةـ، وـالـتصـامـيمـ الجـهـوـيـةـ لـإـعـدـادـ التـرـابـ، فـيـ نـطـاقـ اـحـتـرـامـ الـاخـتـصـاصـاتـ الـذـاتـيـةـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ التـرـابـيةـ." (الفصل 143 الفقرة 2)

"يمـكـنـ لـلـجـمـاعـاتـ التـرـابـيةـ تـأـسـيسـ مـجـمـوعـاتـ فـيـ بـيـنـهـاـ، مـنـ أـجـلـ التـعـاـضـدـ فـيـ الـوـسـائـلـ وـالـبـراـمـجـ." (الفصل 144)

"يسـاعـدـ الـوـلاـةـ وـالـعـمـالـ رـؤـسـاءـ الـجـمـاعـاتـ التـرـابـيةـ، وـخـاصـةـ رـؤـسـاءـ الـمـجالـسـ الجـهـوـيـةـ، عـلـىـ تـنـفـيـذـ المـخـطـطـاتـ وـالـبـراـمـجـ التـنـمـيـةـ." (الفصل 145 الفقرة 3)

"تحدد بقانون تنظيمي ... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة."

(الفصل 146)

"يحدث مجلس أعلى للتنمية والتقويم والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتقويم والبحث العلمي ... كما يساهم في تقدير السياسات والبرامج العمومية..." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين وتتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين... وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات..." (الفصل 169)

### **براءة :**

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

### **بريء :**

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن ثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء الممضى به." (الفصل 119)

### **بيئة :**

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في ... العيش في بيئة سليمة." (الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في ... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية..." (الفصل 71 الفقرة 1)

## بيئي :

"للحوكمة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي".

(الفصل 152 الفقرة 1)

## بيئية :

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور..."

(الفصل 19 الفقرة 1)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط

الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية". (الفصل 71 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان

مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج

الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط

الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية

والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

- ت -

**تأديب:**

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم." (الفصل 113 الفقرة 1)

"يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة **التأديبية**، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة." (الفصل 116 الفقرة 3)

"يحدد بقانون تنظيمي... المعاير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة **التأديب**" (الفصل 116 الفقرة 4)

**تأسيس:**

"تؤسس الأحزاب... في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي..."  
(الفصل 7 الفقرة 2 و4)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تمويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 7 الفقرة 7)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء... في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... ويتم تأسيسها ومارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تمويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 8 الفقرة 1 و4)

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات... مضمونة.  
ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"يمكن للجمعيات التراثية تأسيس مجموعات فيها بينها، من أجل التعااضد في الوسائل  
والبرامج." (الفصل 144)<sup>(144)</sup>

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في  
الفصل 144." (الفصل 146)<sup>(146)</sup>

### **تأثير :**

"تعمل الأحزاب السياسية على تأثير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي،  
وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة...المساهمة في تأثير وتمثيل المواطنات والمواطنين،  
من خلال الأحزاب المكونة لها..." (الفصل 10 الفقرة 2)<sup>(2)</sup>

### **تأليف :**

"يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى...

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير." (الفصل 41 الفقرة 2 و 4)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه،  
وصلاحياته، وكيفيات تسييره." (الفصل 153)

"يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والم هيئات  
المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور..." (الفصل 171)

### **تأمين :**

"يختص القانون... بالتشريع في...تأمين المنشآت ونظام الخو صصة." (الفصل 71 الفقرة 1)

## تأميم :

"يعلم الولاة والعمال... على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها..." (الفصل 145 الفقرة 2)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكّن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متنية مع هويتهم المغربية..." (الفصل 163)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه المليادين..." (الفصل 169)

## تأهيل :

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

"يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنية التحتية الأساسية والتجهيزات."

(الفصل 142 الفقرة 1)

"تحدد بقانون تنظيمي ... موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات..." (الفصل 146)

## تتبـع :

"تضـع مجالـس الجـهـات، والـجـمـاعـات التـراـيـة الـآخـرـى، آلـيـات تـشـارـكـيـة لـلـحـوارـوـالـتـشاـورـ، لـتـيسـيرـ مـسـاـهـةـ الـمواـطنـاتـ وـالـمواـطنـينـ ... فـي إـعـدـادـ بـرـامـجـ التـنـمـيـةـ وـتـتـبعـهاـ".

(الفصل 139 الفقرة 1)

"تبُوا الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتنبع برامج التنمية الجهوية..." (الفصل 143 الفقرة 2)

"تُنط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتنبع التصريح بالمتلكات..."  
(الفصل 147 الفقرة 4)

"تلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تبعها." (الفصل 156 الفقرة 1)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ... ضمان تبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تبع وضعية الأسرة والطفولة... وضمان تبع وإنجاز البرامج الوطنية..." (الفصل 169)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين..." (الفصل 170)

## تجدد :

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجدد خطأ مهنيا..."  
(الفصل 109 الفقرة 3)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات... مع احترام واجبات التجدُّد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والتزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، ومشهود لهم بالتجدد والتزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

## تجريـد :

"يجـد من صـفة عـضـو في أحـد المـجـلسـين، كلـ من تـخلـى عن انتـهـائـه السـيـاسـي الـذـي تـرـشـح باـسـمـه لـلـاـنـتـخـابـات، أوـ عنـ الفـرـيقـ أوـ المـجـمـوعـةـ الـبـرـلـانـيةـ الـتـيـ يـتـمـيـ إـلـيـهاـ".

(الفصل 61 الفقرة 1)

## تحفـظ :

"لـلـقـضـاةـ الـحقـ فيـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ، بـمـاـ يـتـلـاءـمـ مـعـ وـاجـبـ التـحـفـظـ وـالـأـخـلـاقـاتـ الـقضـائـيـةـ." (الفصل 111 الفقرة 1)

## تحـقيـق :

"لاـ يـجـوزـ تـكـوـينـ جـانـ لـتـقـصـيـ الـحـقـائـقـ فـيـ وـقـائـعـ تـكـوـنـ مـوـضـوعـ مـتـابـعـاتـ قـضـائـيـةـ...ـ وـتـنـتـهـيـ مـهـمـةـ كـلـ جـنـةـ لـتـقـصـيـ الـحـقـائـقـ...ـ فـورـ فـتـحـ تـحـقـيقـ قـضـائـيـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ اـتـضـتـ تـشـكـيلـهاـ." (الفصل 67 الفقرة 3)

## تـخـليـق :

"الـوـسـيـطـ مـؤـسـسـةـ وـطـنـيـةـ...ـ مـهـمـتـهـاـ...ـ الإـسـهـامـ فـيـ تـرـسيـخـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ،ـ وـإـسـاعـةـ مـبـادـئـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ،ـ وـقـيمـ التـخـلـيقـ وـالـشـفـافـيـةـ فـيـ تـدـبـيرـ الـإـدـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ...ـ" (الفصل 162)

"تـولـيـ الـهـيـأـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـنـزـاهـةـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الرـشـوـةـ وـمـحـارـبـتهاـ...ـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـخـلـيقـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ،ـ وـتـرـسيـخـ مـبـادـئـ الـحـكـامـةـ الـجـيـدةـ،ـ وـثـقـافـةـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ،ـ وـقـيمـ الـمـواـطـنـةـ الـمـسـؤـولـةـ." (الفصل 167)

## تـداـول \* :

"يـتـداـولـ الـمـجـلسـ الـوـزـارـيـ فـيـ الـقـضـائـيـ وـالـنـصـوصـ الـتـالـيـةـ :

\* انظر أيضاً لفظة مداولـةـ الـوارـدـةـ فـيـ حـرـفـ "ـمـ"ـ،ـ الصـفـحةـ :ـ 310ـ مـنـ هـذـاـ الـمـعـجمـ.

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية... إلخ" (الفصل 49)

"يتداول مجلس البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترن قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسقية... في مشاريع القوانين، وفي مقترنات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسقية... في مشاريع القوانين، وكذا في مقترنات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه". (الفصل 84 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة...
- السياسات العمومية ... ؛
- السياسات القطاعية... ؛ إلخ" (الفصل 92 الفقرة 1)

"يُعرض المقترن الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة". (الفصل 173 الفقرة 3)

## تدبير - تدابير :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد..." (الفصل 33 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية... ويابرام الصفقات العمومية وتدبيرها...". (الفصل 36 الفقرة 2)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضاً على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.". (الفصل 54 الفقرة 1)

"يقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي ترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية...". (الفصل 55 الفقرة 2)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتنصي الحقائق، يُنطّل بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات..."

(الفصل 67 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.". (الفصل 71 الفقرة 1)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب.". (الفصل 116 الفقرة 4)

"يرتكز التنظيم الجهوي والتراكي على مبادئ التدبير الحر، والتعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية...". (الفصل 136)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية...  
- ...

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.". (الفصل 146)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا... ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته... ويقيم كيفية تدبيرها لشئونها..." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها ، وكيفية قيامها بتدبير شئونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"تقديم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية... وتحضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

"ال وسيط مؤسسة وطنية... مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية..." (الفصل 162)

## تدقيق :

"تُناظر بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالمتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

## تراب :

"تضمن السلطات العمومية سلامه السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني... مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظاهر..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني..." (الفصل 154 الفقرة 1)

## تراث :

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته ... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصرًا..." (الفصل 5 الفقرة 6)

## التربية :

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الرسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنين والمواطنين... من التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية." (الفصل 31)

"يُحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيأة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول... القضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين..." (الفصل 168 الفقرة 1و2)

## ترخيص :

"لا تنتهي سرية الإتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو بإستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 35 الفقرة 3)

## ترشيح :

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطننة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون... شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشح..." (الفصل 17)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

## ترفيه :

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لـ... تيسير ولوح الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن الرياضة والأنشطة الترفيهية... (الفصل 33 الفقرة 1)

## تركيز :

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

## تسامح :

"... إن الهوية المغربية تميّز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبّث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار..." (تصدير الفقرة 2)

## تسليم :

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدى دول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

## تسهيل :

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 7 الفقرة 6)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

"يجب أن تكون هيأكل هذه المنظمات وتسوييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 8 الفقرة 1 و 2)

"يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 4)

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..."

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسوييره.<sup>5</sup> (الفصل 54 الفقرة 1 و4)

"تختص جلسة عمومية داخل المجلس المعنى لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان." (الفصل 67 الفقرة 5 و6)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة... قواعد تأليف وتسويير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها..." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسويير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها." (الفصل 87 الفقرة 2)

"يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها." (الفصل 150)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره." (الفصل 153)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"يُحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسويير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

## \* تشاركيّة :

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتواظنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركيّة، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

\* انظر أيضاً لفظة مشاركة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 323 من هذا المعجم.

"تساهم الجمعيات... والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..."

(الفصل 12 الفقرة 3)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

### \* تشاور :

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور،قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيتها وتنفيذها وتقديرها."

(الفصل 13)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والمهام أيضا على مأسسة ضوابط الحكومة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

### تشريع - تشريعات :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب... تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة." (تصدير الفقرة 4)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

..... -

- المشاركة الفعلية في مسيرة التشريع ...

\* أنظر أيضا لفظة استشارة الواردة في حرف "ألف"، الصفحة : 32 من هذا المعجم.

..... -

- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب." (الفصل 10 الفقرة 2)

"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة..."

(الفصل 60 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية...

- نظام الأسرة والحالة المدنية؛

- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية... إلخ" (الفصل 71 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويحيّب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة." (الفصل 148 الفقرة 1)

## تصاميم :

"تبُوأ الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتابع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب..." (الفصل 143 الفقرة 2)

## تصدير :

"يشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور." (تصدير الفقرة 5)

"يختص القانون... بالتشريع في... الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير..." (الفصل 71 الفقرة 1)

## تصريح - تصريحات :

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : ... الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدللي به في موضوع السياسة العامة.."

(الفصل 103 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، ... بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 1 و 2)

"شُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالمتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

"يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً... أن يقدم... تصريحا كتابيا بالمتلكات والأصول التي في حيازته..." (الفصل 158)

## تصريف :

"تواصل الحكومة المتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة" (الفصل 47 الفقرة 7)

"يحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الخد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بالتصريح الحكومة المتهية مهامها للأمور الجارية." (الفصل 87 الفقرة 3)

## تصويت :

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة ، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسات الكاملة للحربيات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت ..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنات كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات... ويحدد القانون المعاير الخاصة بالأهلية للانتخاب

وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح...” (الفصل 17)

”لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية...” (الفصل 30 الفقرة 1)

”التصويت حق شخصي وواجب وطني.” (الفصل 30 الفقرة 2)

”يتكون البرلمان من مجلسين... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تغويضه.” (الفصل 60 الفقرة 1)

”لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.” (الفصل 64)

”يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت...” (الفصل 69 الفقرة 1)

”للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.” (الفصل 71 الفقرة 2)

”يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان...” (الفصل 75 الفقرة 1)

”إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذها، بسبب حالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الالزامية لسير المرافق العمومية....” (الفصل 75 الفقرة 3)

”لأعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة... أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يكتسب المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك...” (الفصل 83 الفقرة 1 و 2)

"يتداول مجلس البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترن قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد..."

ويعود لمجلس النواب تصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين..." (الفصل 84 الفقرة 1 و 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه... وتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترن قانون تنظيمي يختص مجلس المستشارين... فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب." (الفصل 85 الفقرة 1)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..."

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أما كلام مجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب." (الفصل 88 الفقرة 1 و 2)

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبّر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتّألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي."

(الفصل 88 الفقرة 3)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة." (الفصل 103 الفقرة 3)

"لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة..."

"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس..."

(الفصل 105 الفقرة 1 و 3)

"لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية

المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 105 الفقرة 2)

"لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس  
أعضاء؛ ولا يقع التصويت عليه... إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس."

(الفصل 106 الفقرة 1)

"يعث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ وهذا  
الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه  
تصويت." (الفصل 106 الفقرة 2)

"تتألف المحكمة الدستورية من إثنى عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك...  
وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل  
مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد  
التصويت بالاقتراع السري...". (الفصل 130 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من  
أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم  
المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

## \* تضامن :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة... في ترسیخ روابط الإخاء والصداقة  
والتعاون والتضامن... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... توسيع وتنويع  
علاقات الصدقة، والمبادلات الإنسانية... مع كل بلدان العالم ...". (التصدير الفقرة 4)

\* انظر أيضا لفظة متضامن الواردة في حرف "م"، الصفحة : 286 من هذا المعجم.

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنين والمواطنين من الحق في ... الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاوني أو المنظم من لدن الدولة". (الفصل 31)

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد." (الفصل 40)

"الوزراء مسؤولون عن تفازل السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي." (الفصل 93 الفقرة 1)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن..." (الفصل 136)

"يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها." (الفصل 142 الفقرة 2)

## تطبيقات :

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون." (الفصل 110 الفقرة 1)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة..."  
(الفصل 113 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرماتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"يعمل الولاة والعمال... على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها..." (الفصل 145 الفقرة 2)

## تطویر :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها، والإسهام في تطويرهما ؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق..." (تصدير الفقرة 4)

"تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها." (الفصل 5 الفقرة 1 و 2)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنولوجى ... كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة." (الفصل 26)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية..." (الفصل 170)

## تظلمات :

"تلقي المرافق العمومية ملاحظات مرتفيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن بتبعها." (الفصل 156 الفقرة 1)

## تعاضد :

"يمكن للجمعيات التراثية تأسيس مجموعات فيها بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج." (الفصل 144)

## ثعاقب :

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات... وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وُعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 149 الفقرة 1 و 2)

## تعاون :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون... فإن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم بما يلي :

... -

- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية...
- تعزيز روابط التعاون... مع بلدان الجوار، ...
- تقوية التعاون جنوب - جنوب." (تصدير الفقرة 4)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها..."

(الفصل 1 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..."

تسهر الدولة على... تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات  
البلدان المقيمين بها..." (الفصل 16 الفقرة 1 و 2)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛  
ويؤمن من مشاركة السكان المعنين في تدبير شؤونهم...". (الفصل 136)

"كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة  
تنفق على كيفيات تعاونها." (الفصل 143 الفقرة 3)

"تحدد بقانون تنظيمي... المقتضيات الاهداف إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات،  
وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه."

(الفصل 146)

## تعبير - تعبيرات :

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية  
والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية ...". (الفصل 5 الفقرة 6)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، ... بما فيهم السلطات العمومية، متساونن أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين... وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبيـن، والمشاركة في ممارسة السلطة..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور ... للمعارضة... حرية الرأي والتعبير والاجتماع." (الفصل 10 الفقرة 2)

"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها." (الفصل 25 الفقرة 1)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل حرية... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية." (الفصل 111 الفقرة 1)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددـي لتيارات الرأي والفكـر، والحق في المعلومـة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

### تعددـي :

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددـي لتيارات الرأي والفكـر، والحق في المعلومـة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

### تعددـية :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطـية يسودـها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطـيد وتنـقـوية مؤسسـات دولة حـديثـة، مرتكـزـاتها المشاركة والتـعددـية والـحكـامةـ الجـيدةـ..." (تصـديرـ الفقرـةـ 1)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطـيرـ المواطنـاتـ والـمواطنـينـ وـتـكـوـينـهمـ السياسيـ... وـتسـاـهمـ فيـ التـعبـيرـ عنـ إـرـادـةـ النـاخـبـيـنـ،ـ والمـشـارـكـةـ فيـ مـارـسـةـ السـلـاطـةـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ التـعـدـديـةـ وـالتـناـوـبـ،ـ بـالـوسـائـلـ الـديـمـقـراـطـيـةـ..."ـ (الفـصلـ 7ـ الفـقرـةـ 1)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها . ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور." (الفصل 28 الفقرة 5)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة..." (الفصل 161)

### تعديل - تعديلات :

"للحكومة أن ترفض... المقترنات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولاً يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترن لا يدخل في مجال القانون."

(الفصل 79 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة... أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يبي المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتدار على التعديلات المقترنة أو المقبولة من قبلها..." (الفصل 83 الفقرة 1 و 2)

### تعذيب :

"ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

(الفصل 22 الفقرة 3)

## \* تعليـل :

" تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

## تعليـم :

" يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم..." (الفصل 5 الفقرة 4)

" تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنين والمواطنين... من الحق في... الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة." (الفصل 31)

" التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." (الفصل 32 الفقرة 4)

" يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني." (الفصل 71 الفقرة 1)

## تعليـمات :

" يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط." (الفصل 109 الفقرة 1)

" يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

## تعـمير :

" يختص القانون... بالتشريع في... التعمير وإعداد التراب." (الفصل 71 الفقرة 1)

---

\* أنظر أيضاً لفظة معلل الواردة في حرف "م"، الصفحة : 337 من هذا المعجم.

## تعهد - تعهّدات :

"... إن المملكة المغربية... تعهد بالتزام ما تقتضيه موايثها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبيتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا..."

(تصدير الفقرة 3)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهّدات الدوليّة للمملكة." (الفصل 42 الفقرة 1)

## تعويض :

"يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة."

(الفصل 122)

## تعيين :

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة ... في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية ..." (الفصل 49)

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق." (الفصل 53)

"يافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية."

(الفصل 57)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في ... تعين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعين في هذه الوظائف..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاء، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم . " (الفصل 113 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والتزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..." (الفصل 130 الفقرة 1)

"يُحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية... وكيفيات تعين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم..." (الفصل 131 الفقرة 2)

## تغيير :

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، وإذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

## تفاهم :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متثبتة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها..."

وذلك في ظل تشتت الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والمحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جماء." (تصدير الفقرة 2)

### تفتيش :

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

### تفعيل :

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذلك في تفعيلها وتقييمها..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيتها..." (الفصل 13)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة..." (الفصل 34)

"تساهم الجهات والجماعات التربوية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات التربوية، من خلال ممثلتها في مجلس المستشارين." (الفصل 137)

### تفويض :

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق ." (الفصل 53)

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..."

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع هذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد". (الفصل 54 الفقرة 1 و 2)

"يتكون البرلمان من مجلسين... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه." (الفصل 60 الفقرة 1)

"يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء." (الفصل 90 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..."

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة." (الفصل 91 الفقرة 1 و 2)

"يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة".  
(الفصل 93 الفقرة 3)

## تقاضي :

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"يكون التقاضي مجاني في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتتوفر على موارد كافية للتقاضي." (الفصل 121)

## تقدُّم :

"وتأسيساً على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في... تحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية..." (تصدير الفقرة 4)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع

هو يتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه." (الفصل 163)

## ٢- تقديم :

"للمواطنات والمواطنين... الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية." (الفصل 15)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجماعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني." (الفصل 33 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبتها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات... وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور." (الفصل 75 الفقرة 2)

"إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة." (الفصل 105 الفقرة 4)

"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الالزمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام." (الفصل 126 الفقرة 2)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات التراثية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين... في إعداد برامج التنمية..."

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 1 و2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة... شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات." (الفصل 146)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة...."

يُقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يُقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته...

يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 1 و3 و6)

"تُقدم المراقب العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية... وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

"يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم... تصريحًا كتابياً بالمتلكات والأصول التي في حيازته... بمجرد تسلمه لها منه، وخلال ممارستها، وعند انتهاءها." (الفصل 158)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل

التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي...” (الفصل 170)

## تقرير - تقارير :

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى...

تحصص جلسة عمومية داخل المجلس المعنى لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.”  
(الفصل 67 الفقرة 4 و 5)

”يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية... تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة...” (الفصل 113 الفقرة 2)

”يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقىيم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.” (الفصل 116 الفقرة 5)

”ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة...”  
(الفصل 148 الفقرة 4)

”يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله...” (الفصل 148 الفقرة 5)

”على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل...” (الفصل 160)

## تقسييم :

”يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات...” (الفصل 62 الفقرة 2)

## تقنيـة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم."  
(تصدير الفقرة 4)

## تقـيـم :

"تـساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة... وكذا في تفعيلها وتقديمها..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"تعـمل السـلطـات العمـومـية على إـحدـاث هـيـئـات لـلـتـشـاـور، قـصـد إـشـراك مـخـتـلـفـ الفـاعـلـين الـاجـتـمـاعـيـنـ، في إـعدـادـ السـيـاسـاتـ العـمـومـيـةـ وـتـفـعـيلـهاـ وـتـنـفـيـذـهاـ وـتـقـيـمـهاـ".

(الفصل 13)

"يـصـوـتـ الـبـرـلـانـ علىـ القـوـانـينـ، وـيـراـقبـ عـمـلـ الـحـكـوـمـةـ، وـيـقـيـمـ السـيـاسـاتـ العـمـومـيـةـ".  
(الفصل 70 الفقرة 2)

"تـخـصـصـ جـلـسـةـ سنـوـيـةـ منـ قـبـلـ الـبـرـلـانـ لـنـاقـشـ السـيـاسـاتـ العـمـومـيـةـ وـتـقـيـمـهاـ".  
(الفصل 101 الفقرة 2)

"يرـاعـيـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ، فـيـ القـضـائـيـاتـ الـتـيـ تـهـمـ قـضـاءـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ، تـقـارـيرـ التـقـيـمـ المـقـدـمـةـ منـ قـبـلـ السـلـطـةـ الـتـيـ يـتـبعـونـ هـاـ." (الفصل 116 الفقرة 5)

"تحـددـ بـقـانـونـ تـنظـيمـيـ... قـوـاعدـ الـحـكـامـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـسـنـ تـطـبـيقـ مـبـدـإـ التـدـبـيرـ الـحـرـ، وـكـذـاـ مـرـاـقـبـةـ تـدـبـيرـ الصـنـادـيقـ وـالـبـرـامـجـ وـتـقـيـمـ الـأـعـمـالـ وـإـجـرـاءـاتـ الـمـحـاسـبـةـ". (الفصل 146)

"يتـولـىـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ مـارـسـةـ الـمـراـقبـةـ الـعـلـيـاـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ قـوـانـينـ الـمـالـيـةـ. وـيـتـحـقـقـ مـنـ سـلـامـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـدـاـخـيلـ وـمـصـارـيفـ الـأـجـهـزةـ الـخـاصـعةـ لـمـرـاـقـبـتـهـ بـمـقـتضـىـ الـقـانـونـ، وـيـقـيـمـ كـيـفـيـةـ تـدـبـيرـهاـ لـشـؤـونـهـاـ، وـيـتـخـذـ، عـنـ الـاـقـضـاءـ، عـقـوبـاتـ عـنـ كـلـ إـخـالـلـ بـالـقـوـاعـدـ السـارـيـةـ عـلـىـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ." (الفصل 147 الفقرة 3)

"يـقـدـمـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ مـسـاعـدـتـهـ لـلـبـرـلـانـ... وـيـجـبـ عـنـ الـأـسـئـلـةـ وـالـاستـشـارـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـوـظـائـفـ الـبـرـلـانـ فـيـ التـشـرـيـعـ وـالـمـراـقبـةـ وـالـتـقـيـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـالـيـةـ الـعـامـةـ." (الفصل 148 الفقرة 1)

"تُقدم المراقب العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

"يُحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي... كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

### \* تكافؤ :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص..." (تصدير الفقرة 1)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا." (الفصل 35 الفقرة 4)

"يتداول مجلس الحكومة... في ... تعين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية... وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

\* انظر أيضا لفظة مساواة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 319 من هذا المعجم.

## تكليف - تكاليف :

"على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها..." (الفصل 39)

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد..." (الفصل 40)

"يقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي ترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية..." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقررات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولاً يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

## تكنولوجيا :

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن الرياضة والأنشطة الترفيهية..."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات."

(الفصل 71 الفقرة 1)

## تكوين :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج..." (الفصل 23 الفقرة 5)

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في... التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية."

(الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يمُدِّث مجلس أعلى للتربيَة والتَّكَوين والبحَث العَلَمِي."

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتَّكَوين والبحَث العَلَمِي..." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

## تلازُم :

"إن المملكة المغربية ... تواصل بعزم ... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع في الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة ، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازُم بين حقوق وواجبات المواطن."

(تصدير الفقرة 1)

"على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة، التي تتلازُم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات." (الفصل 37)

## تمثيل - تمثيلية :

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

..... -

- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسى البرلمان؛

..... -

- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي."

(الفصل 11 الفقرة 1)

"يتخُبُ رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في ستها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتَخِبُ أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 62 الفقرة 3 و 4)

"يَتَكَوَّنُ مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و20 عضواً على الأكثر، يَنْتَخِبُونَ... على أساس التوزيع التالي : ... خمسان من الأعضاء تنتخُبُهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المتخين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخُبُهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يتخُبُ رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يُنتَخِبُ أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 63 الفقرة 3 و 4)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً متدبلاً؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛...

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المتخين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي..." (الفصل 115)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجهات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي... وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة." (الفصل 146)

## تمويل :

"يحدد قانون تنظيمي ... القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها . " (الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يضمن الدستور... للمعارضة... الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون." (الفصل 10 الفقرة 2)

## تمييز :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان." (تصدير الفقرة 4)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوبي أو عرقي أو جهوبي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان".

(الفصل 7 الفقرة 4)

"السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعدم التمييز بينهم." (الفصل 11 الفقرة 2)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرفيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية... .

وتحدث هذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز." (الفصل 19 الفقرة 1 و 3)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحرفيات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

(الفصل 164)

## تنازع المصالح :

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

## \* تنافس :

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر..." (الفصل 35 الفقرة 3)

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

## تنافسي :

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخابات وحالات التنافي..." (الفصل 17)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 63 الفقرة 2)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

---

\* انظر أيضا لفظة منافسة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 358 من هذا المعجم.

يُحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب..." (الفصل 87 الفقرة 1 و 3)

"تُحدد بقانون تنظيمي ... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 146)

"يُحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء." (الفصل 171)

## تناؤب:

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية... وتساهم في التعبير عن إرادة الناخرين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق **التناوب الديمقراطي**، محلياً وجهرياً ووطنياً..." (الفصل 10 الفقرة 2)

## تنسيق:

"يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح **اللامركزية للإدارة المركزية...**" (الفصل 145 الفقرة 4)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تبّع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

## تنشئة :

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في... التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والتواكب الوطنية الراسخة." (الفصل 31)

## تنشيط :

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة... تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيأكل والهيئات المختصة." (الفصل 169)

## تنصيب :

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب..." (الفصل 88 الفقرة 3)

"إلى حين انتخاب مجلسى البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتها... بإقرار القوانين الالازمة لتنصيب مجلسى البرلمان الجديدين..."  
(الفصل 176)

"يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية..." (الفصل 177)

" يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية..." (الفصل 178)

## تنظيم :

"التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركري، يقوم على الجهة المتقدمة."  
(الفصل 1 الفقرة 4)

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسويتها مطابقا للمبادئ الديمقراطية."  
(الفصل 7 الفقرة 6)

"يمهد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومية، والمارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية... وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها." (الفصل 11 الفقرة 3)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية... وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون." (الفصل 12 الفقرة 3)

"يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 4)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنى... كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة." (الفصل 26)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة... وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يمهد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي."

(الفصل 28 الفقرة 3 و 4)

"يختص القانون... بالتشريع في... التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يمهد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسويير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها." (الفصل 87 الفقرة 2)

"يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"يرتكز التنظيم الجهوبي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن من مشاركة السكان المعنين في تدبير شؤونهم ...". (الفصل 136)

"تحدد بقانون تنظيمي ... المقتضيات الهدفية إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه." (الفصل 146)

"تحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها." (الفصل 150)

"تحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره." (الفصل 153)

" يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات."

(الفصل 154 الفقرة 1)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية ...". (الفصل 166)

"تحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور ...". (الفصل 171)

## تنقل:

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

## تنمية :

"تضل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها." (الفصل 5 الفقرة 1 و 2)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، و مختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصرًا..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج...

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب..." (الفصل 16 الفقرة 1 و 2)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنولوجى والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تبئنة كل الوسائل المتاحة، لتبسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في... التنمية المستدامة." (الفصل 31)

"على السلطات العمومية اتخاذ تدابير ملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يضمن القانون حق الملكية.

ويتمكن الحد من نطاقها ومارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد..." (الفصل 35 الفقرة 1 و 2)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر. كما تعامل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد." (الفصل 40)

"يختص القانون... بالتشريع في ... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة...والتنمية المستدامة." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبتها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين." (الفصل 78 الفقرة 2)

"يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، وال المجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشأنون الاجتماعية." (الفصل 84 الفقرة 2)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويعول من مشاركة السكان المعنين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة." (الفصل 136)

"يحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية..." (الفصل 142 الفقرة 1)

"تبُوأ الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب..." (الفصل 143 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... المقتضيات الهدافـة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه." (الفصل 146)

"للحكومة ولل مجلس النواب ولل مجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..."

"يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة."

(الفصل 152 الفقرة 2)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... المساهمة في التنمية البشرية المستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه." (الفصل 163)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب... هيئة استشارية... وهو مكلف بـ... تقديم اقتراحات حول كل موضوع... يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة." (الفصل 170)

### تهديـد :

"يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل 38)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 2)

### توازن :

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها...."

(الفصل 1 الفقرة 2)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة." (الفصل 77 الفقرة 1)

## توجهات :

"يتداوِل المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة ؛

.....

- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية." (الفصل 49)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني." (الفصل 71 الفقرة 1)

"للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..."

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة".

(الفصل 152 الفقرة 2)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانته مصالحهم..." (الفصل 163)

## توقيع :

"توقع الظهاير بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك النصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرتان الأولى والستة) و 51 و 57 و 59 و 60 و 130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و 174 . " (الفصل 42 الفقرة 4)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثة أيام عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة..." (الفصل 74)

"تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها." (الفصل 90 الفقرة 2)

## -ث-

### ثابت - ثوابت :

"وتؤسسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بها يلي :

- العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي ؛ ...
- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني...
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة... إلخ" (تصدير الفقرة<sup>4</sup>)

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة ، تمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي".

(الفصل 1 الفقرة<sup>3</sup>)

" يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية... وكل ذلك في نطاق أحکام الدستور وثوابت المملكة وقوانيتها". (الفصل 19 الفقرة<sup>1</sup>)

" تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنين والمواطنات... من الحق في... التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة". (الفصل<sup>31</sup>)

### ثروات :

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية...". (الفصل 35 الفقرة<sup>3</sup>)

## ثقافة- ثقافات :

"... الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشتت الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جماء." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاء الاجتماعي أو الجهوسي..."  
(تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على ... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم ؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، و مختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي... تيسير ولوح الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا..." (الفصل 33 الفقرة 1)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ... ترسیخ مبادئ الحكومة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطننة المسؤولة." (الفصل 167)

## ثقافي :

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنولوجى والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب ... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بـ... تقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي..." (الفصل 170)

## ثقافية :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم."

(تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن... المواطنين والمواطنين... من مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

### ثقة :

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي."

(الفصل 88 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية : ... طلب الثقة من مجلس النواب،قصد موافصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها."

(الفصل 92 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، موافصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 103 الفقرة 1 و 2 و 3 و 4)

### ثلاثة أيام :

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، موافصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة".

(الفصل 103 الفقرة 1 و 3)

"المجلس النواب أن يعارض في موافصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة..."

"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس..."

(الفصل 105 الفقرة 1 و 3)

"المجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إدعائه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس." (الفصل 106 الفقرة 1)

### ثمانية أيام :

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة." (الفصل 79 الفقرة 1 و 2)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة\* من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحاله. غير أن هذا الأجل ينخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة." (الفصل 132 الفقرة 4)

### ثلاثون يوماً :

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه." (الفصل 50 الفقرة 1)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير..." (الفصل 74)

\* المتعلقة بالقوانين التنظيمية والقوانين العادلة، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين .

"تُقدم الأُجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة... أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 3)

### ثلاث سنوات :

"يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 130 الفقرة 3)

### ثلث :

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر ... يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها... ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وي منتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية و المجالس العماليات والأقاليم." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب ، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 66 الفقرة 1)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب ، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتنصي الحقائق..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه." (الفصل 68 الفقرة 2)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب ، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 101 الفقرة 1)

"يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية."

(الفصل 130 الفقرة 3)

"يمدد قانون تنظيمي قواعد المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يمدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلاث أعضائها..." (الفصل 131 الفقرة 1 و 2)

## - ج -

### جالية :

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانته مصالحهم..." (الفصل 163)

### جدول الأعمال :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقتراحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 2)

"للملك أن يفوض رئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري." (الفصل 48 الفقرة 3)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن...

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض رئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد." (الفصل 54 الفقرة 1 و 2)

"تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختتم الدورة بمرسوم." (الفصل 66 الفقرة 2)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله . ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقتراحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة."

(الفصل 82 الفقرة 1)

"تضع مجالس الجهات، والجمعيات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور...

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 1 و 2)

## جريدة رسمية :

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره." (الفصل 50 الفقرة 2)

"جلسات مجلس البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان." (الفصل 68 الفقرة 1)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا... وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة." (الفصل 148 الفقرة 5)

## جريمة - جرائم :

"ممارسة التعذيب بكلفة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون." (الفصل 22 الفقرة 3)

"الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقتريها لأقسى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 2)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن ثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به." (الفصل 119)

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

## جزاءات :

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب." (الفصل 69 الفقرة 3)

## جلسة - جلسات :

"يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة..."

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم." (الفصل 65 الفقرة 1 و 2)

"للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبيين يعينونهم لهذا الغرض.

تحصص جلسة عمومية داخل المجلس المعنى لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق." (الفصل 67 الفقرة 1 و 5)

"جلسات مجلسى البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمهه في الجريدة الرسمية للبرلمان.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 1 و 3)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكي الموجه للبرلمان ؟

- المصادقة على مراجعة الدستور ... ؟

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة... إلخ" (الفصل 68 الفقرة 4)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما..." (الفصل 68 الفقرة 7)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة : ... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب." (الفصل 69 الفقرة 3)

"تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسى البرلمان وأجوبة الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 1)

"تُقدم الأجروبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتُخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر... ." (الفصل 100 الفقرة 3)

"تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقيمها." (الفصل 101 الفقرة 2)

" تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك." (الفصل 123)

" تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

## جماعة - جماعات :

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية ؟
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية... ؟
- الحصول على تعليم عصري... إلخ" (الفصل 31)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين والجماعات..."

(الفصل 42 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي : ... ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

- - -

- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية".

(الفصل 71 الفقرة 1)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة... بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين". (الفصل 78 الفقرة 2)

"يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، وال المجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية".

(الفصل 84 الفقرة 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه... وتمت المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ... غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترن قانون تنظيمي يخص... الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب." (الفصل 85 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

**الجماعات الترابية** أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المخصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل."

(الفصل 135 الفقرة 1 و 2 و 3 و 4)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثلتها في مجلس المستشارين". (الفصل 137)

"يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها". (الفصل 138)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها". (الفصل 139 الفقرة 1)

"للجماعات الترابية... اختصاصات ذاتية واحتياجات مشتركة مع الدولة واحتياجات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

توفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائريتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها". (الفصل 140 الفقرة 1 و 2)

"توفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى ، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقتربنا بتحويل الموارد المطابقة له". (الفصل 141 الفقرة 1 و 2)

"لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها." (الفصل 143 الفقرة 1 و 3)

"تبوا الجهة... مكانة الصداره بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، وال تصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية." (الفصل 143 الفقرة 2)

"يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيها بينها، من أجل التعايش في الوسائل والبرامج." (الفصل 144)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية... على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية." (الفصل 145 الفقرة 1 و 3)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية...
  - شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها...؟؛...
  - شروط تقديم العرائض ... من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات إلخ"
- (الفصل 146)

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكمامة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى... صيانة كرامة وحقوق وحرمات المواطنات والمواطنين، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المراجعات الوطنية والكونية في هذا المجال." (الفصل 161)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليل والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية..." (الفصل 162)

### جماعية :

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية." (الفصل 47 الفقرة 5)

"يختص القانون... بالتشريع في... الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 103 الفقرة 4)

"... تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 105 الفقرة 3)

### جمع :

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 63 الفقرة 2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 66 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب..." (الفصل 87 الفقرة 2 و3)

"يحدد القانون التنظيمي... المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم..." (الفصل 131 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها... وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات..." (الفصل 146)

## جمعيات

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و2)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسويتها مطابقا للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 4)

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتهاء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

(الفصل 29 الفقرة 1)

"يمكن للقضاء الالتحفاظ في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء...". (الفصل 111 الفقرة 2)

"تضع مجالس الجهات، والجمعيات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

"يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات." (الفصل 146)

### جنـيات :

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، بما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

### جنـح :

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا... بما يرتكبون من... جنح أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

### جنـس :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاء الاجتماعي أو الجهوبي..."

(تصدير الفقرة 4)

## جنسية :

"يختص القانون ... بالتشريع في... الجنسية ووضعية الأجانب." (الفصل 71 الفقرة 1)

## جنوب :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

- ... -

- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولا سيما

مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛ ...

- تقوية التعاون جنوب-جنوب." (تصدير الفقرة 4)

## جهة - جهات :

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر،  
يتخبوون... على أساس التوزيع التالي :

- ثلاثة أخماس الأعضاء... يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد  
سكانها... ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة... الثالث المخصص للجهة  
من هذا العدد. وي منتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة،  
من أعضاء المجالس الجماعية ...

- خمسان من الأعضاء منتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في  
الغرف المهنية ، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء  
الذين منتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية  
للانتخاب، وحالات التنافي..." (الفصل 63 الفقرة 2)

"لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم ... جميع  
الجهات الإدارية والقضائية." (الفصل 134 الفقرة 2)

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات."

(الفصل 135 الفقرة 1)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي

إعداد السياسات الترابية..." (الفصل 137)

"توفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى ... على سلطة تنظيمية لمارسة

صلاحياتها." (الفصل 140 الفقرة 2)

"توفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية

مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقتربنا

بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 1 و 2)

"يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد

العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضاً صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد

التقليل من التفاوتات بينها." (الفصل 142 الفقرة 1 و 2)

"تبُوأ الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد

وتتبع برامج التنمية الجماعية، وال تصاميم الجماعية لإعداد التراب..." (الفصل 143 الفقرة 2)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات

الترابية." (الفصل 145 الفقرة 1)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها....

- .....

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى،

والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة..."

- النظام المالي للجهات...
- مصدر الموارد المالية للجهات...
- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات...". (الفصل 146)

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

### **جهوي :**

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاء الاجتماعي أو الجهوي ..."

(تصدير الفقرة 4)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس... جهوي..." (الفصل 7 الفقرة 4)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق احكام الدستور." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يرتكز التنظيم **الجهوي** والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن ؛ ويؤمن من مشاركة السكان المعنين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة المستدامة." (الفصل 136)

### **جهوية :**

"التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على **الجهوية المتقدمة**." (الفصل 1 الفقرة 4)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"تبأ الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات التراثية الأخرى، في عمليات إعداد وتنبيه برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات التراثية." (الفصل 143 الفقرة 2)

### **جودة:**

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات التراثية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين ... من الحق في... الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة." (الفصل 31)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسهيلها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

## - ح -

### حالة الاستثناء :

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظاهر، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..."

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها." (الفصل 59 الفقرة 1 و 4)

### حدود :

"الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة." (الفصل 42 الفقرة 2)

### حرب :

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"يتداول المجلس الوزاري في... إشهار الحرب." (الفصل 49)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك." (الفصل 99)

### حرة :

"الانتخابات الحرة والنزاهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي". (الفصل 11 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية". (الفصل 36 الفقرة 3)

"يحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعين من يحل محل أعضائها الذين استحالوا عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويته". (الفصل 131 الفقرة 2)

"يرتكز التنظيم الجهوـي الترابـي على مبادئ تدبير الحرـة، وعلى التعاون والتضامـن، ويؤمـن مشاركة السـكان المعـيـنـين في تـدبـير شـؤـونـهـمـ، والـرـفـعـ من مـسـاـهـمـهـمـ في التـنـمـيـةـ البـشـرـيـةـ المـدـجـحـةـ وـالـمـسـتـدـامـةـ". (الفصل 136)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بطنان شفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية ...". (الفصل 166)

## حرمة :

"لا تنتهي حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتیش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون". (الفصل 24 الفقرة 2)

"شخص الملك لا تنتهي حرمتـهـ، ولـلـمـلـكـ واجـبـ التـوـقـيرـ وـالـاحـترـامـ". (الفصل 46)

## حرية - حريات :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة...". (تصدير الفقرة 1)

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية". (الفصل 3)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم..." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 7 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمسجلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... ويتم تأسيسها ومارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... حرية الرأي والتعبير والاجتماع." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يمدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والمارسة الكاملة للحرفيات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرفيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحرفيات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون . " (الفصل 24 الفقرة 4)

"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها." (الفصل 25 الفقرة 1)

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف... الوقاية من المس بالحرريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية." (الفصل 28 الفقرة 1)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"حريات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتهاء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحرريات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"يتمتع الأجانب بالحرريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة 3)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل السياسات الموجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمعهم بالحقوق والحرريات المعترف بها للجميع." (الفصل 34)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاؤلة، والتنافس الحر..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها

تكاليف تلزم مالية الدولة... أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة"  
(الفصل 59 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع... في... الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصديق، وفي فصول أخرى من هذا الدستور." (الفصل 71 الفقرة 1)

"للقضاء الحق في حرية التعبير، بها يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية." (الفصل 111 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"تحتفظ المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية... تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين..." (الفصل 161)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات..." (الفصل 164)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

## حزب - أحزاب :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية..." (الفصل 7 الفقرة 2)

"نظام الحزب الوحدى نظام غير مشروع." (الفصل 7 الفقرة 3)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي..." (الفصل 7 الفقرة 4)

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 7 الفقرة 6)

"يمدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية..."

(الفصل 7 الفقرة 7)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية... إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية... المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..." (الفصل 47 الفقرة 1)

"يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

(الفصل 111 الفقرة 3)

"تناط بالجنس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

## حساب - حسابات :

"تناط بالجنس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149)

"تقديم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل..." (الفصل 156 الفقرة 2)

## حسانية:

"المملكة المغربية دولة إسلامية... متشبّثة بوحدتها الوطنية... وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية..." (تصدير الفقرة 2)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة..." (الفصل 5 الفقرة 5)

## حصار:

"يتداول المجلس الوزاري في... إعلان حالة الحصار." (الفصل 49)  
"يمكن الإعلان لمدة ثلاثة أيام عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون." (الفصل 74)

## حضارة - حضارات:

"... الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبّث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جماء." (تصدير الفقرة 2)

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

## حظر :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاء الاجتماعي أو الجهوبي..."

(تصدير الفقرة 4)

"يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف." (الفصل 23 الفقرة 6)

## حق :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة..."

(تصدير الفقرة 1)

"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية."

(الفصل 15 الفقرة 1)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشح..." (الفصل 17)

"الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق." (الفصل 20)

"لكل فرد الحق في سلامته شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بدعوى اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة... من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال

بأقربائه، طبقا للقانون." (الفصل 23 الفقرة 3)

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة." (الفصل 24 الفقرة 1)

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."

(الفصل 29 الفقرة 2)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات..."

(الفصل 30 الفقرة 1)

"التصويت حق شخصي وواجب وطني." (الفصل 30 الفقرة 2)

يمحد القانون... شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

" تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية ،

- الحياة الاجتماعية والتغطية الصحية ...

- الحصول على تعليم عصري ... إلخ . " (الفصل 31)

"التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة". (الفصل 32 الفقرة 4)

"يضمن القانون حق الملكية." (الفصل 35 الفقرة 1)

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق." (الفصل 53)

"يمارس الملك حق العفو." (الفصل 58)

"يتكون البرلمان من مجلسين... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه." (الفصل 60 الفقرة 1)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول." (الفصل 120)

"تولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام... الحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

## حقوق :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة... في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة". (تصدير الفقرة 1)

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه مواقفها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشتبها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا..." (تصدير الفقرة 3)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني... والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق..." (تصدير الفقرة 4)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أي أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان."

(الفصل 7 الفقرة 4)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخوها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية."

(الفصل 10 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية...
- الاستفادة من التمويل العمومي.... إلخ"

تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة هذه الحقوق... بمحض قوانين تنظيمية أو قوانين..." (الفصل 10 الفقرة 2 و4)

"يمحدّد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحرّيات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجارى بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات..." (الفصل 17)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرّيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بدعوي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت..." (الفصل 23 الفقرة 3)

"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية..."  
(الفصل 23 الفقرة 5)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية... وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور..."  
(الفصل 27 الفقرة 2)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع... سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر على... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع."

(الفصل 34)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها... الحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة." (الفصل 35 الفقرة 3)

"على جميع المواطنات والمواطنين... ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات." (الفصل 37)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات..."  
(الفصل 42 الفقرة 1)

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

"... يُمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية..."  
(الفصل 44 الفقرة 1)

"يقع الملك على المعاهدات... غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة... أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنين والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد موافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"تبقي الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة".  
(الفصل 59 الفقرة 3)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها،  
والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصديق، وفي فصول أخرى من هذا الدستور ؟ ...  
- ...

- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية..." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في... القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)<sup>(2)</sup>

"حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم." (الفصل 120 الفقرة 2)

"تحترم المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها... وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفراداً أو جماعات..." (الفصل 161)<sup>(1)</sup>

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكّن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

(الفصل 164)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

## حقيقة :

"تعمل الشرطة القضائية، تحت سلطة النيابة العامة وقضاء التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة."

(الفصل 128)

## حَكَامَةٌ :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة وال个多iversity و الحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن ..." (تصدير الفقرة 1)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة للمغاربة المقيمين في الخارج في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة..." (الفصل 18)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والشهر أيضاً على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

"تُحدد بقانون تنظيمي... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة... ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة." (الفصل 159)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسیخ مبادئ الحكومة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

## حُكْمٌ مُأْحَدَامٌ :

"لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" (الفصل 108)

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون..." (الفصل 110 الفقرة 1)

"لكل شخص الحق في في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول." (الفصل 120 الفقرة 1)

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون." (الفصل 124)

"تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

"الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع." (الفصل 126 الفقرة 1)

"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الالزمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام." (الفصل 126 الفقرة 2)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

"إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتها... دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور..." (الفصل 176)

## حَكَمٌ :

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

## حكومة - حكومات :

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها." (الفصل 47 الفقرة 1 و 2)

"تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة." (الفصل 47 الفقرة 7)

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة..." (الفصل 50 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية: ... الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز ... والبرامج التي تعدتها الحكومة وتطلع عليها البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازم لسير المرافق العمومية..."

(الفصل 75 الفقرة 3)

"تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية..." (الفصل 76)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة.

وللحكومة أن ترفض ... المقترنات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي ..." (الفصل 77 الفقرة 1 و 2)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترن أو تعديل لا يدخل في مجال القانون."

(الفصل 79 الفقرة 1)

"يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله... وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة." (الفصل 82 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر."

(الفصل 83 الفقرة 1)

"يت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها..." (الفصل 83 الفقرة 2)

"تألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة."

(الفصل 87 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضاً حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية... والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المتجهة مهامها للأمور الجارية." (الفصل 87 الفقرة 2 و 3)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب..." (الفصل 88 الفقرة 3)

"تمارس الحكومة السلطة التنفيذية." (الفصل 89 الفقرة 1)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية: ... طلب الثقة من مجلس النواب، قصد موافصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛ ..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"تختص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسى البرلمان وأجوبه الحكومة.

"تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لـإحالة السؤال إليها." (الفصل 100 الفقرة 1 و 2)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 101 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، موافصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنع الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب." (الفصل 103 الفقرة 1 و 2)

"يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 103 الفقرة 4)

"لمجلس النواب أن يعارض في موافصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتزم الرقابة..."

لا يقع التصويت إلى بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتزم؛ وتؤدي الموافقة على ملتزم للرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 105 الفقرة 1 و 3)

"المجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه..."

يعث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت." (الفصل 106 الفقرة 1 و 2)

"يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة..." (الفصل 113 الفقرة 3)

"تبت المحكمة الدستورية (في دستورية كل من القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسى البرلمان والقوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها)، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل ينخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة..." (الفصل 132 الفقرة 4)

"يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها..." (الفصل 145 الفقرة 2)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في المادتين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون". (الفصل 148 الفقرة 3)

"للحكومة ولجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي".  
(الفصل 152 الفقرة 1)

## حل :

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و 2)

"للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير...". (الفصل 51)

"لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.". (الفصل 59 الفقرة 2)

"... يبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما." (الفصل 70 الفقرة 3)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معاً أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة." (الفصل 96 الفقرة 1 و 2)

"يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل." (الفصل 97)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تغدر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد." (الفصل 98)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن... دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 1 و 2)

## حماية :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما...". (تصدير الفقرة 4)

"تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها." (الفصل 5 الفقرة 1 و 2)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب..."

(الفصل 5 الفقرة 5)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ، و مختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق." (الفصل 20)

"لكل فرد الحق في سلامه شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة." (الفصل 24 الفقرة 1)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة ... والحياة الخاصة للأفراد... وحماية مصادر المعلومات وال المجالات التي يحددها القانون بدقة." (الفصل 27 الفقرة 2)

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسخير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين من الحق في... الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية..." (الفصل 31)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة... بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها." (الفصل 32 الفقرة 2)

"تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال..." (الفصل 32 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية..." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكومة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية..." (الفصل 170)

## حملات :

"يمحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحرفيات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية..."  
(الفصل 11 الفقرة 3)

## حوار :

"المملكة المغربية دولة إسلامية... تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصداررة فيها، وذلك في ظل تشتت الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار..."  
(تصدير الفقرة 2)

## وزارة :

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة."  
(الفصل 42 الفقرة 2)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

## حياة :

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الرواوفد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ".

(الفصل 1 الفقرة 3)

" يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية... " (الفصل 5 الفقرة 4)

" تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التيتمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية الثقافية والاجتماعية ". (الفصل 6 الفقرة 2)

" تعمل الأحزاب السياسية على تأثير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام... " (الفصل 7 الفقرة 1)

" يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية ".

(الفصل 10 الفقرة 1)

" الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق ". (الفصل 20)

" لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة... والحياة الخاصة للأفراد... " (الفصل 27 الفقرة 2)

" على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشطة والجماعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ". (الفصل 33 الفقرة 1)

" تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة لهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : ... إعادة

تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية... " (الفصل 34)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... المساهمة في تخليل الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكومة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطن المسؤولة".

(الفصل 167)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، بهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية..." (الفصل 170)

## حياد :

"السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعدم التمييز بينهم".

(الفصل 11 الفقرة 2)

"يمارس أعون المراقب العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة". (الفصل 155)

## حيازة :

"يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم... تصرحًا كتابياً بالمتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهاءها". (الفصل 158)

## - خ -

### خارجية :

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسى البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به... في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

### خبرة :

"يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأدية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة." (الفصل 116 الفقرة 3)

### ختام :

"إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم." (الفصل 65 الفقرة 2)

"تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، **خُتم الدورة بمرسوم.**" (الفصل 66 الفقرة 2)

### خطأ :

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأً مهنياً جسيماً، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة." (الفصل 109 الفقرة 3)

"يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة." (الفصل 122)

## خطاب- خطب :

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويكتفى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما." (الفصل 52)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيهه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- ... الاستماع إلى الخطاب الملكي الموجه للبرلمان؛
- ...
- الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية." (الفصل 68 الفقرة 4)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترن قانون.

تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة"

(الفصل 95 الفقرة 1 و 2)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معاً أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة." (الفصل 96 الفقرة 1 و 2)

## خليفة :

"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع."

(الفصل 32 الفقرة 1)

## خمس :

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي :

- ثلاثة أخmas الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية...  
- خمسان من الأعضاء منتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المتخرين  
في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية..."  
(الفصل 63 الفقرة 1)

"المجلس التواب أن يعارض في موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على  
ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين  
يتتألف منهم المجلس." (الفصل 105 الفقرة 1)

"المجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس  
أعضائه..." (الفصل 106 الفقرة 1)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو... خمس أعضاء مجلس التواب...  
أن يحيلوا القوانين... إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور."

(الفصل 132 الفقرة 3)

### خمس سنوات :

"يتخـبـ أعضـاء مجلـس التـواب بالاقـرـاع العـام المـباـشر لـمـدة خـمـس سـنـوات، وـتـنتـهي  
عـضـويـتـهـمـعـنـدـاـفـتـتـاحـدـوـرـةـأـكـتوـبـرـمـنـالـسـنـةـالـخـامـسـةـالـتـيـتـلـيـإـنـتـخـابـمـجـلسـ."  
(الفصل 62 الفقرة 1)

### خمس عشرة سنة :

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات... الذين مارسوا مهنتهم لمدة  
تفوق خمس عشرة سنة..." (الفصل 130 الفقرة 5)

### خوـصـصـةـ :

"يختص القانون... بالتشريع في... تأمين المنشآت ونظام الخوصصة". (الفصل 71 الفقرة 1)

### خـيـارـ :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار  
استراتيجي." (تصدير الفقرة 4)

- د -

**داخلية :**

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

**دبلوماسية :**

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية." (الفصل 10 الفقرة 2)

**دراسة :**

"يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه." (الفصل 41 الفقرة 2)

"يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات القوانين..."  
(الفصل 82 الفقرة 2)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية. وهو مكلف بدراسة وتبني المسائل التي تهم هذه الميادين..." (الفصل 170 )

**دستور :**

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور... تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"يشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور." (تصدير الفقرة 5)

"تُؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون"

(الفصل 7 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية... في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون" (الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل..." (الفصل 10 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع ؟
- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية ...
- الاستفادة من التمويل العمومي ... إلخ" (الفصل 10 الفقرة 2)

"تُؤسس جمعيات المجتمع المدني... وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون" (الفصل 12 الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكماء الجيدة، التي يحدوها الدستور..." (الفصل 18 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرفيات... الواردة في هذا الباب من الدستور... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية... وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني... وكذا الوقاية من المس بالحرفيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور...." (الفصل 27 الفقرة 2)

"تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعديلية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور." (الفصل 28 الفقرة ٥)

"على جميع المواطنين والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحرفيات التي يكلفها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة..." (الفصل ٣٧)

"على الجميع أن يتحمل... التكاليف العمومية... وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل ٣٩)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية..."

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور." (الفصل ٤٢ الفقرة ١ و ٣)

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش... باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل ٤٤ الفقرة ١)

"يتداول المجلس الوزاري في... مشاريع مراجعة الدستور." (الفصل ٤٩)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندًا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل ٥٥ الفقرة ٤)

"تبقى الحرفيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة." (الفصل ٥٩ الفقرة ٣)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : ... المصادقة على مراجعة الدستور..." (الفصل ٦٨ الفقرة ٤)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي... إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام هذا الدستور." (الفصل ٦٩ الفقرة ١)

"يحدد النظام الداخلي... عدد اللجان الدائمة واحتياطاتها... مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في ... الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصديق، وفي فصول أخرى من هذا الدستور." (الفصل 71 الفقرة 1)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور." (الفصل 85 الفقرة 3)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدي مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية... وفي الوظائف السامية... دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور." (الفصل 91)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- - -

- مشاريع القوانين... قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛

- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقاً للفصل 49 من هذا الدستور..." (الفصل 99)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية..." (الفصل 132 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية... والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور."

(الفصل 132 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين... إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

"تخص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحرفيات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور..." (الفصل 134 الفقرة 1)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

" تخضع المرافق العمومية... في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور... على احترام الحقوق والحرفيات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين وتتبع وضعية الأسرة والطفولة..." (الفصل 169)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية..." (الفصل 170)

"للملك ولرئيس الحكومة ول مجلس النواب ول مجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترن مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور... على الشعب قصد الاستفتاء... للملك... أن يعرض بظاهره، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور." (الفصل 174 الفقرة 1 و 3)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

"إلى حين انتخاب مجلسى البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما..." (الفصل 176)

"يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 177)

"يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور." (الفصل 178)

"تضل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور... سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور."

(الفصل 179)

"مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، ينسخ نص الدستور  
المراجع..." (الفصل 180)

### دستوريّة :

"نظام الحكم بالغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية."  
(الفصل 1 الفقرة 1)

"تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة."  
(الفصل 6 الفقرة 3)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأثير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي،  
وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن  
إرادة الناخرين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب،  
بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية." (الفصل 7 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة...يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات  
الدستورية..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من  
ذرية جالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء  
ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء...  
ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة  
الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات  
الدستورية." (الفصل 59 الفقرة 1)

"تحتفظ المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون..."  
(الفصل 133 الفقرة 1)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حدده المحكمة الدستورية في قرارها." (الفصل 134 الفقرة 1)

## دَعْمٌ :

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 8 الفقرة 4)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية... على تعبيئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في : ... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي." (الفصل 31)

" تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة ؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة..."  
(الفصل 159)

## دَفَاعٌ :

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."  
(الفصل 8 الفقرة 1)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد..."  
(الفصل 27 الفقرة 2)

"يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل 38)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشئون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء... ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية." (الفصل 59 الفقرة 1)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها..." (الفصل 161)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

## دوائر:

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

..... -

- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية ؛
  - النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية..."
- (الفصل 71 الفقرة 1)

## دورة - دورات :

"يتخَبُ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ النَّوَابِ... لِمَدَةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَتَتَهَيِّئُ عَضُوَيْهِمْ عَنْدَ افْتَاحِ  
دُورَةِ أَكْتوُبِرِ مِنِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ الَّتِي تَلِي انتِخَابِ الْمَجْلِسِ." (الفصل 62 الفقرة 1)

"يتخَبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ النَّوَابِ وَأَعْصَاءِ الْمَكْتَبِ... فِي مُسْتَهْلِكِ الْفَتَرَةِ الْنَّيَابِيَّةِ، ثُمَّ فِي  
سُنْتَهَا الْثَالِثَةِ عَنْدَ دُورَةِ أَبْرِيلِ لَمَا تَبْقَى مِنِ الْفَتَرَةِ الْمَذَكُورَةِ." (الفصل 62 الفقرة 3)

"يعقدُ الْبَرْلَانَ جَلْسَاتَهُ أَثْنَاءِ دُورَتَيْنِ فِي السَّنَةِ..."

إِذَا اسْتَمْرَتْ جَلْسَاتُ الْبَرْلَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهَرَ عَلَى الأَقْلَمِ فِي كُلِّ دُورَةٍ، جَازَ خَتْمُ الدُورَةِ  
بِمَرْسُومٍ." (الفصل 65 الفقرة 1 و 2)

"يُمْكِنُ جَمْعُ الْبَرْلَانَ فِي دُورَةِ اسْتِثنَائِيَّةٍ، إِمَّا بِمَرْسُومٍ، أَوْ بِطَلْبِ مِنْ ثَلَاثِ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ  
النَّوَابِ، أَوْ بِأَغْلِيَّةِ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ الْمُسْتَشَارِينَ.

تعقد دورة الْبَرْلَانَ الْاسْتِثنَائِيَّةُ عَلَى أَسَاسِ جَدْوِلِ أَعْمَالٍ مُحَدِّدٍ..." (الفصل 66 الفقرة 1 و 2)

"يعقدُ الْبَرْلَانَ جَلْسَاتَ مُشَرَّكَةٍ بِمَجْلِسِيهِ... فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَّةِ... افْتَاحُ الْمَلِكِ  
لِلْدُورَةِ الْتَّشْرِيعِيَّةِ فِي الْجَمْعَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْ شَهْرِ أَكْتوُبِرِ..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"تَحَالُّ مَشَارِيعٍ وَمَقْرَحَاتٍ الْقَوَانِينِ... عَلَى الْلَّجَانِ الَّتِي يَسْتَمِرُ عَمَلُهَا خَلَالَ الْفَتَرَاتِ  
الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الدُورَاتِ." (الفصل 80)

"يُمْكِنُ لِلْحُكُومَةِ أَنْ تَصْدِرَ، خَلَالَ الْفَتَرَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الدُورَاتِ، وَبِاتْفَاقِ مَعِ الْلَّجَانِ  
الَّتِي يَعْنِيْهَا الْأَمْرُ... مَرَاسِيمَ قَوَانِينِ، يَجِبُ عَرْضُهَا بِقَصْدِ الْمَصَادِقَةِ عَلَيْهَا مِنْ طَرِفِ  
الْبَرْلَانَ، خَلَالَ دُورَتِهِ الْعَادِيَّةِ الْمُوَالِيَّةِ." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يعقدُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلسلطةِ الْقَضَايَيَّةِ دُورَتَيْنِ فِي السَّنَةِ عَلَى الأَقْلَمِ." (الفصل 116 الفقرة 1)

## دول :

"يُعْتَمِدُ الْمَلِكُ السُّفَرَاءَ لِدِي الدُولَ الْأَجْنبِيَّةِ وَالْمُنظَّمَاتِ الدُولِيَّةِ، وَلَدِيهِ يُعْتَمِدُ السُّفَرَاءُ  
وَمُمَثِّلُوَ الْمُنظَّمَاتِ الدُولِيَّةِ." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية... الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية." (الفصل 68 الفقرة 4)

## دولة:

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبّثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانته تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية..." (تصدير الفقرة 2)

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ والتثبتة... فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة... تؤكد وتلتزم بـ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز..." (تصدير الفقرة 4)

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية." (الفصل 3)

"تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

" تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة..." (الفصل 5 الفقرة 1 و 3)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية، وانشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تغويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 8 الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج ..."

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب ..." (الفصل 16 الفقرة 1 و 2)

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء." (الفصل 19 الفقرة 2)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"تعمل الدولة... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في :

- العلاج والعناية الصحيحة ؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية ؛
- الحصول على تعليم عصري... إلخ" (الفصل 31)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة..."  
(الفصل 32 الفقرة 2)

"تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال..." (الفصل 32 الفصل 3)

"التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." (الفصل 32 الفقرة 4)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا." (الفصل 35 الفقرة 4)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم... أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة..." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة." (الفصل 77 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة.... في القضايا والنصوص التالية : السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة."

(الفصل 122)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال مثيلتها في مجلس المستشارين." (الفصل 137)

"للجماعات الترابية... اختصاصات ذاتية واحتياطات مشتركة مع الدولة واحتياطات منقولة إليها من هذه الأخيرة." (الفصل 140 الفقرة 1)

"توفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة." (الفصل 141 الفقرة 1)

"كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقتناً بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاحتياطات المشتركة بينها وبين الدولة والاحتياطات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقاً للفصل 140." (الفصل 146)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكماء الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

" تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة ؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة...".  
(الفصل 159 )

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

## دولي:

"وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة الغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه مواطئها من مبادئ وحقوق وواجبات ... " (تصدير الفقرة 3)

"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا." (الفصل 11 الفقرة 4)

" تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندًا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

## دولية :

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه مواطئها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"... إن المملكة المغربية.... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة... تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يمكن للأجانب المقيمين بال المغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون او تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على... احترام التعهادات الدولية للمملكة." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية : ... المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري..." (الفصل 92 الفقرة 1)

### دِيمُقْرَاطِيٌّ :

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي." (الفصل 1 الفقرة 3)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"الانتخابات الحرة والتزكيـة والشفـافة هي أساس مـشروعـية التـمثـيل الـديمقـراطي." (الفصل 11 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة..." (الفصل 175)

### دِيمُقْرَاطِيَّة :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة..."  
(تصدير الفقرة 1)

"نظام الحكم بالغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية."  
(الفصل 1 الفقرة 1)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي ... والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو التربوية للمملكة."  
(الفصل 7 الفقرة 4 و5)

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية."  
(الفصل 7 الفقرة 6)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

يجب أن تكون هيأكل هذه المنظمات وتسوييرها مطابقة للمبادئ الديمocrاطية."

(الفصل 8 الفقرة 1 و 2)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمocratie التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة..."

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمocrاطية." (الفصل 12 الفقرة 3 و 4)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنى... على أساس ديمocratie ومهنية مضبوطة." (الفصل 26)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمocratie، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمocratie." (الفصل 135 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمocratie، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي..." (الفصل 146)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وت تخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمocratie التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

دين :

"... الهوية المغربية تتميز بتبعها الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها..." (تصدير الفقرة 2)

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. "

(الفصل 1 الفقرة 3)

" الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية. "

(الفصل 3)

" لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي ..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي... " (الفصل 7 الفقرة 4 و 5)

" الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. " (الفصل 41 الفقرة 1)

" يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى... استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمححة. " (الفصل 41 الفقرة 2 و 3)

" يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخلولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر. " (الفصل 41 الفقرة 5)

" لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لهاته، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. " (الفصل 64)

" لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية... " (الفصل 175)

## - ذ -

### **ذاتية :**

"توفر الجهات والجماعات التربوية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة." (الفصل 141 الفقرة 1)

"تبُوأ الجهة... مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات التربوية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، وال تصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات التربوية." (الفصل 143 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة : ... الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات التربوية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقاً للفصل 140 . " (الفصل 146)

### **ذوي الاحتياجات :**

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

### **ذوي الخبرة :**

"يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة." (الفصل 116 الفقرة 3)

- ر -

**رأي - آراء :**

"يضمن الدستور... للمعارضة... حرية الرأي والتعبير والمجتمع." (الفصل 10 الفقرة 2)

"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها." (الفصل 25 الفقرة 1)

"للجمیع الحق في التعبیر، ونشر الأخبار والأفکار والأراء، بكل حرية... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي... ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية... آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط." (الفصل 113 الفقرة 3)

"للحكومة ولل مجلس النواب ولل مجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة."

(الفصل 152 الفقرة 1 و 2)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج ... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم..." (الفصل 163)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكير، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي... " (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخاططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين..." (الفصل 169)

### رجل - رجال :

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرفيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء." (الفصل 19 الفقرة 2)

"... ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

### رسمي - رسمية :

"تضل العربية اللغة الرسمية للدولة.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركة لجميع المغاربة..." (الفصل 5 الفقرة 1 و 3)

"يمحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية... بصفتها لغة رسمية." (الفصل 5 الفقرة 4)

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتوى التي تعتمد رسميا..." (الفصل 41 الفقرة 2 و 3)

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للملكة...". (الفصل 50 الفقرة 2)

"جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمه في الجريدة الرسمية للبرلمان.". (الفصل 68 الفقرة 1)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله... وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.". (الفصل 148 الفقرة 5)

## رشد :

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح لانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية...". (الفصل 30 الفقرة 1)

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره...".  
(الفصل 44 الفقرة 1)

## رشوة :

"تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.". (الفصل 36 الفقرة 4)  
"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... التنسيق والإشراف  
وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال...".  
(الفصل 167)

## رصيد :

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.". (الفصل 5 الفقرة 3)

## رعاية :

"تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.". (الفصل 35 الفقرة 4)

## \* رقابة :

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية."

(الفصل 28 الفقرة 1)

## رمز :

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة

واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

## روابط :

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقه والتعاون... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأوروبي - متوسطي." (تصدير الفقرة 4)

## روافد :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ... متتشبة بوحدتها الوطنية والترابية وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الأفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية..." (تصدير الفقرة 2)

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."

(الفصل 1 الفقرة 3)

## رياضات :

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنى والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

\* أنظر أيضا لفظة مراقبة الواردة في حرف "م"، الصفحة : 313 من هذا المعجم.

"على السلطات العمومية... تيسير ولوح الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية..." (الفصل 33 الفقرة 1)

رئيس :

- الدولة

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

- المجلس الوزاري

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتتألف من رئيس الحكومة والوزراء." (الفصل 48 الفقرة 1)

"للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري." (الفصل 48 الفقرة 3)

- الحكومة

"توقع الظهاير بالعطاف من قبل رئيس الحكومة..." (الفصل 42 الفقرة 4)  
"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويترکب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..."

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها." (الفصل 47 الفقرة 1 و 2)

"للملك... بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة 3)

"**الرئيس الحكومة** أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة."

(الفصل 47 الفقرة 4)

"يترتب عن استقالة **رئيس الحكومة** إعفاء الحكومة بكمالها من لدن الملك."

(الفصل 47 الفقرة 6)

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتتألف من **رئيس الحكومة والوزراء**".

(الفصل 48 الفقرة 1)

"ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من **رئيس الحكومة**".

(الفصل 48 الفقرة 2)

"للملك أن يفوض **رئيس الحكومة**، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري." (الفصل 48 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في...التعيين باقتراح من **رئيس الحكومة**، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية..." (الفصل 49)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..."

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض **رئيس الحكومة** صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس..." (الفصل 54 الفقرة 1 و2)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبه، علاوة على **رئيس الحكومة**، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو **رئيس الحكومة**، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور."

(الفصل 55 الفقرة 4)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء..."

بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"جلسات مجلسى البرلمان عمومية..."

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثأعضاءه." (الفصل 68 الفقرة 1 و 2)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية... الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلسى النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان..." (الفصل 68 الفقرة 5)

"يمكن الإعلان... عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة..." (الفصل 74)

"رئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين."

(الفصل 78 الفقرة 1)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية... بطلب من أحد رئيسى المجلسين، أو من رئيس الحكومة." (الفصل 79 الفقرة 1 و 2)

"تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة."

(الفصل 87 الفقرة 1)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسى البرلمان

مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"**تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين...**" (الفصل 89 الفقرة 2)

"**يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.**" (الفصل 90 الفقرة 1)

"**تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعاطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.**" (الفصل 90 الفقرة 2)

"**يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية...**

**يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.**" (الفصل 91 الفقرة 1 و 2)

"**يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية :**

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري ؟

- السياسات العمومية ؟

- السياسات القطاعية... إلخ" (الفصل 92 الفقرة 1)

"**يطبع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.**"

(الفصل 92 الفقرة 2)

"**يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك.**" (الفصل 93 الفقرة 2)

"**للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معاً أو أحدهما.**"  
(الفصل 96 الفقرة 1)

"**تُقدم الأوجبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة...**"

(الفصل 100 الفقرة 3)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 101 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة..." (الفصل 103 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن... دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 2)

"يعث رئيس مجلس المستشارين ... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة ؛ وهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة..." (الفصل 106 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيروا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتثبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا... ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيس مجلسى البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 5)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

"يُعرض المقترن الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة." (الفصل 173 الفقرة 3)

## - مجلس النواب

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويترکب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن التزاما دوليا يتضمن بندًا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".

(الفصل 55 الفقرة 4)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظاهر، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يتُخَبِّر رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة." (الفصل 62 الفقرة 3)

"تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب..." (الفصل 68 الفقرة 6)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظاهر المجلسين معاً أو أحدهما".

(الفصل 96 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة<sup>(3)</sup>)

### - مجلس المستشارين

"يرأس مجلسوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويترکب، بالإضافة إلى رئيسيه من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين...". (الفصل 44 الفقرة<sup>(2)</sup>)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني...". (الفصل 54 الفقرة<sup>(3)</sup>)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين ... أن التزاما دوليا يتضمن بندًا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة<sup>(4)</sup>)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير ، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة...". (الفصل 59 الفقرة<sup>(1)</sup>)

"يتخـبـ رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤسـاء اللجان الدائمة ومكاتبـها، في مستهلـ الفترةـ الـنيـابـيةـ، ثمـ عندـ اـنـتـهـاءـ مـنـتـصـفـ الـولـاـيةـ التـشـريـعـيةـ للمجلسـ.". (الفصل 63 الفقرة<sup>(3)</sup>)

"للـمـلـكـ، بعدـ استـشـارـةـ رـئـيسـ المحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ وإـخـبـارـ رـئـيسـ الحـكـوـمـةـ وـرـئـيسـ مجلسـ النـوـابـ، وـرـئـيسـ مجلسـ المـسـتـشـارـينـ، أـنـ يـحـلـ بـظـهـيرـ المـجـلـسـينـ مـعـاـ أوـ أـحـدـهـماـ.". (الفصل 96 الفقرة<sup>(1)</sup>)

"يبعث رئيس مجلس المستشارين ... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة..."  
(الفصل 106 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

#### - مجلسا البرلمان

"يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلسى النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان..." (الفصل 68 الفقرة 5)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.  
كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية... بطلب من أحد رئيسى المجلسين، أو من رئيس الحكومة." (الفصل 79 الفقرة 1 و 2)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا... ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيس مجلسى البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 5)

#### - المتدب

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية ، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من... الرئيس المتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبه... الرئيس المتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا متدبا ؛ ..." (الفصل 115)

#### - المحكمة الدستورية

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء..."

بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية... أن يحل بظهير المجلسين معاً أو أحدهما." (الفصل 96 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك... ورئيس المحكمة الدستورية..." (الفصل 104 الفقرة 1)

"يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم." (الفصل 130 الفقرة 4)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض... على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور." (الفصل 174 الفقرة 3)

### - الأول

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من... الرئيس الأول لمحكمة النقض..." (الفصل 115)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة..."

"يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 1 و 6)

### - الغرفة الأولى

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من... رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض..." (الفصل 115)

### - المجلس الوطني لحقوق الإنسان

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من... رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ..." (الفصل 115)

### - مجلس الجهة

"تبوا الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارية بالنسبة للجمعيات الترابية الأخرى..." (الفصل 143 الفقرة 2)

## رؤساء :

### - الدول والحكومات الأجنبية

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه لـ.. الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية." (الفصل 68 الفقرة 4)

### - اللجان الدائمة

"يتخب... رؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها ، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة." (الفصل 62 الفقرة 3)

"يتخب... رؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء متتصف الولاية التشريعية للمجلس." (الفصل 63 الفقرة 3)

### - مجالس الجهات

"يقوم رؤساء مجالس الجهات ، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها." (الفصل 138)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها..." (الفصل 146)

### - المجالس الجهوية

"يساعد الولاة والعمال... رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية." (الفصل 145 الفقرة 3)

### - الجماعات الترابية

"يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية." (الفصل 145 الفقرة 3)

### - مجالس الجماعات الترابية

"يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها." (الفصل 138)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها..." (الفصل 146)

### - الجامعات والعمداء

"يتداول مجلس الحكومة... في... تعيين... رؤساء الجامعات والعمداء..."  
(الفصل 92 الفقرة 1)

## - ز -

### زجر :

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبادرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات." (الفصل 36 الفقرة 2)

### زمن :

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية : ... حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها." (الفصل 10 الفقرة 2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة... تدابير يختص القانون عادة باتخاذها..." (الفصل 70 الفقرة 3)

### زواج :

"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع." (الفصل 32 الفقرة 1)

## - س -

### ساحل:

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... قوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولا سيما مع بلدان الساحل..." (تصدير الفقرة 4)

### ست سنوات:

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و201 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات..." (الفصل 63 الفقرة 1)

### سري - سرية:

"الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقرفيها لأقسى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 2)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، فيما كان شكلها... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثأعضاءه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 2 و3)

"تألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس."

(الفصل 130 الفقرة 1)

## سفراء :

"يتدالو المجلس الوزاري في ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعهال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية..." (الفصل 49)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

## سكن :

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في ... السكن اللائق." (الفصل 31)

## سلام :

"... المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية ... تؤكد عزتها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم." (تصدير الفقرة 3)

## سلامة :

"لكل فرد الحق في سلامته شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"تضمن السلطات العمومية سلامه السكان، وسلامه التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة." (الفصل 22 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامه العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته..." (الفصل 147 الفقرة 3)

## سلطنة :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي... وتساهم في التعبير عن إرادة الناخرين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق أحكام الدستور." (الفصل 10 الفقرة 2)

"لا يحل للبرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية." (الفصل 59 الفقرة 2)

"يمارس البرلمان السلطة التشريعية." (الفصل 70 الفقرة 1)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم... إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها."

(الفصل 73)

"تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..." (الفصل 89 الفقرة 1 و 2)

"يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء." (الفصل 90 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..."

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة." (الفصل 91 الفقرة 1 و 2)

"السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية." (الفصل 107 الفقرة 1 و 2)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

" تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة..." (الفصل 114)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 116 الفقرة 5)

" تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

"توفر الجهات والجماعات التربوية الأخرى ... على سلطة تنظيمية لمارسة صلاحياتها." (الفصل 140 الفقرة 2)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات التربوية." (الفصل 145 الفقرة 1)

"يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسيرون على حسن سيرها." (الفصل 145 الفقرة 4)

## سلطات عمومية :

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع ... بما فيهم السلطات العمومية، متساونن أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

" تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

" تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعدم التمييز بينهم. تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات." (الفصل 11 الفقرة 2 و 6)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و 2)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية ... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقديرها..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور،قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقديرها." (الفصل 13)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية." (الفصل 15 الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة..." (الفصل 18)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"**تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنولوجى والنهوض بالرياضة...**" (الفصل 26)

"**تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.**" (الفصل 28 الفقرة 3)

"**تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.**"  
(الفصل 31)

"**على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي :**

- توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشطة والجمعوية...؛... إلخ

(الفصل 33 الفقرة 1)

"**تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة...**" (الفصل 34)

"**على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها...**" (الفصل 36 الفقرة 2)

"**يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الالزمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.**" (الفصل 126 الفقرة 2)

"**لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.**" (الفصل 134 الفقرة 2)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية." (الفصل 162)

## سَمْحٌ :

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ." (الفصل ١ الفقرة ٣)

"يرأس الملك... المجلس العلمي الأعلى..."

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتوى التي تعتمد رسمياً... استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمححة." (الفصل 41 الفقرة 2 و 3)

سمعي بسم ربي

"يجدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية... مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية..."

(الفصل 28 الفقرة 4 و5)

"تولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

سہی و

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على الترتيبات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

**سـنـ :**

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره..."  
(الفصل 44 الفقرة 1)

**سـنـة :**

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره..."  
(الفصل 44 الفقرة 1)

"يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة..." (الفصل 65 الفقرة 1)  
"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الالزامة لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"تعرض الحكومة... قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون..." (الفصل 76)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه..." (الفصل 98)

"إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة." (الفصل 105 الفقرة 4)

"يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل." (الفصل 116 الفقرة 1)

"تبـت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سـنة، ابـداء من تاريخ انـقضـاء أـجل تقديم الطـعون إـليـها..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

## سنوات :

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.  
(الفصل 62 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبه... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات...." (الفصل 75 الفقرة 2)

"تألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجدد..."

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية."  
(الفصل 130 الفقرة 1 و3)

## سنوية :

"تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلقة بتنفيذ قانون المالية..."  
(الفصل 76)

"تحصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقديرها."  
(الفصل 101 الفقرة 2)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله..." (الفصل 148 الفقرة 5)

## سيادة :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبّثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية..." (تصدير الفقرة 2)

"... المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة... تؤكد وتلتزم بـ..."

العمل على بناء الاتحاد المغربي كخيار استراتيجي...". (تصدير الفقرة 4)

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلتها".

(الفصل 2 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والتزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون...". (الفصل 115)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليل والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية...". (الفصل 162)

## سياسة - سياسات :

"تعمل الدولة على... حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب،

وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية...". (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعييلها وتنفيذها وتقييمها".

(الفصل 13)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفتات

من ذوي الاحتياجات الخاصة...". (الفصل 34)

"يتداول المجلس الوزاري في... التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة." (الفصل 49)

"يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويفيّم السياسات العمومية." (الفصل 70 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتوى الحكومة القيام به... وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية." (الفصل 88 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة...
- السياسات العمومية؟
- السياسات القطاعية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به..."

(الفصل 93 الفقرة 1)

"تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص هذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر..." (الفصل 100 الفقرة 3)

"تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقيمها."

(الفصل 101 الفقرة 2)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية..." (الفصل 137)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ... ضمان تتابع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي... كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... تشجيع النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة..." (الفصل 169)

### سياسي :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"حريات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..." (الفصل 47 الفقرة 1)

"يجبر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهائه السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي يتمي إلية."

(الفصل 61 الفقرة 1)

### سياسية :

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأثير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..."

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي..."

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية."

(الفصل 7 الفقرة 1 و 6)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة... بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة..." (الفصل 7 الفقرة 7)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية."

(الفصل 10 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرمات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور..."

(الفصل 19 الفقرة 1)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للاحتجابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : توسيع وتعزيز  
مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية".

(الفصل 111 الفقرة 3)

"تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصریح بالممتلكات، وتدقيق  
حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية".

(الفصل 147 الفقرة 4)

## - ش -

### شأن - شؤون :

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية."

(الفصل 3)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأثير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية ... " (الفصل 12 الفقرة 3)

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1)

"يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات التربوية، وال المجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الإجتماعية."

(الفصل 84 الفقرة 2)

"الجماعات التربوية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية." (الفصل 135 الفقرة 2)

"يرتكز التنظيم الجهوي والتراكي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن من مشاركة السكان المعنين في تدبير شؤونهم..." (الفصل 136)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها ..." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات التربوية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"تقديم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

## شباب :

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي :

- توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشطة والجمعيّة ... ؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية ... " (الفصل 33 الفقرة 1)

"يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف." (الفصل 33 الفقرة 2)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية..." (الفصل 170)

## شخص - أشخاص :

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"لكل فرد الحق في سلامته شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة." (الفصل 22 الفقرة 1)

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه ، ومن بينها حقه في التزام الصمت..." (الفصل 23 الفقرة 3)

"يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكيّن وإعادة الإدماج." (الفصل 23 الفقرة 5)

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة." (الفصل 24 الفقرة 1)

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفتات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي :

- معالجة الأوضاع المهمشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها ؟

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

"شخص الملك لا تنتهك حرمةه، وللملك واجب التوقير والاحترام." (الفصل 46)

"يختص القانون... بالتشريع في ... إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"لكل شخص الحق في حماية عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول." (الفصل 120 الفقرة 1)

"الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية." (الفصل 135 الفقرة 2)

"يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم ... تصريحًا كتابياً بالملكية والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائهما." (الفصل 158)

### شخصي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتفاء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، منها كان." (تصدير الفقرة 4)

"التصويت حق شخصي وواجب وطني." (الفصل 30 الفقرة 2)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه."

(الفصل 60 الفقرة 1)

### شخصية - شخصيات :

"لا تنتهي سرية الاتصالات الشخصية، فيما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره." (الفصل 44 الفقرة 2)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبه، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني... وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدة لأشغال المجلس."

(الفصل 54 الفقرة 3)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً متدبباً ؛  
- ....

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"يمختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

## شراكة :

"وتؤسسا على هذه القيم والمبادئ... وعلى إرادتها القوية في ترسیخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة ... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأوروبي- متوضطي." (تصدير الفقرة 4)

## شرط - شروط :

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون." (الفصل 12 الفقرة 3)

"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق." (الفصل 15 الفقرة 1 و 2)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطننة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات ... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للاقتراب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انتلاقا من بلدان الإقامة." (الفصل 17)

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للاقترابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للاقتراب، وحالات التنافي..." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للاقتراب، وحالات التنافي...". (الفصل 63 الفقرة 2)

"يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي...". (الفصل 75 الفقرة 1)

"يمكن للقضاء الانحراف في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.".

(الفصل 111 الفقرة 2)

"تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

"تحتفظ المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والhariyat التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل." (الفصل 133 الفقرة 1 و 2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات التربوية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية....

- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات التربوية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها...

- شروط تقديم العرائض... من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات.

....

- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144." (الفصل 146)

## شرطه قضائيّة :

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالابحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

## شطط :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

" تكون المقرارات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة ... " (الفصل 114)

## شعار :

"شعار المملكة : الله، الوطن، الملك." (الفصل 4 الفقرة 2)

## شعب - شعوب :

"... الهوية الغربية تميز بتبعها الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها ، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جماء." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي :

- تعزيز أواصر الانتداء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة مع شعوبها الشقيقة ؟

- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولا سيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء." (تصدير الفقرة 4)

"تُعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 1)

## شُفْل :

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفقرة 8)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في : ... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي." (الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في... علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية." (الفصل 71 الفقرة 1)

## شَغَور :

"يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهاه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي يتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعنى..." (الفصل 61 الفقرة 1 و 2)

## شَفَافَة :

"الانتخابات الحرة والتزية والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي."

(الفصل 11 الفقرة 1)

## شَفَافِيَّة :

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على

وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"يمارس أعضاء المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والتزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها ... الاسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات التربوية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية." (الفصل 162)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

## شهر - شهرين :

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره." (الفصل 50 الفقرة 2)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يُخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات القوانين..."  
(الفصل 82 الفقرة 2)

"يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل." (الفصل ٩٧)

"تُقدم الأُجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتختص هذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر..." (الفصل ١٠٠ الفقرة ٣)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل ، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة..." (الفصل ١٣٢ الفقرة ٤)\*

---

\* المتعلقين على التوالي بالقوانين التنظيمية والقوانين العادية والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب و مجلس المستشارين.

## - ص -

### صحافة :

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية."

(الفصل 28 الفقرة 1)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام الوسائل السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها." (الفصل 71 الفقرة 1)

### صحاويّة :

"المملكة المغربية دولة إسلامية... متبنية بوحدتها الوطنية والتربوية، وبصياغة تلامِح وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية..." (تصدير الفقرة 2)

### صحّة :

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور... وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء."

(الفصل 132 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها."

(الفصل 174 الفقرة 1 و 6)

## صحيحة :

"تعمل الدولة ... على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل استفادة المواطنين والمواطنين ... من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية ؟
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية ..." (الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في ... مبادئ وقواعد المنظومة الصحية." (الفصل 71 الفقرة 1)

## صادقة :

"وتاسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة... في ترسيخ روابط الاخاء والصداقه ... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي : ... توسيع وتنويع علاقات الصداقه، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم."

(تصدير الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..."

تسهر الدولة على... تمين أو اصر الصداقه والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنها. " (الفصل 16 الفقرة 1 و 2)

## صدق :

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

## صفقات :

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وإيصال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتدييرها، والزجر عن هذه الإنحرافات." (الفصل 36 الفقرة 2)

## صلاحية - صلاحيات :

"يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية... ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يمارس الملك **الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين...**" (الفصل 41 الفقرة 5)

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات..."

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد." (الفصل 54 الفقرة 1 و 2)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية... ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية." (الفصل 59 الفقرة 1)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبه... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدتها الحكومة وتطلع عليها البرلمان... وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"توفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرة الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها." (الفصل 140 الفقرة 2)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره." (الفصل 153)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية." (الفصل 162)

"يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من هذا الدستور..." (الفصل 171)

"إلى حين انتخاب مجلسى البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياته..." (الفصل 176)

"يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية..." (الفصل 177)

"يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية..." (الفصل 178)

### صندوق - صناديق :

"يحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنية التحتية الأساسية والتجهيزات.

يحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها." (الفصل 142 الفقرة 1 و 2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- ... -

- موارد وكيفيات تسخير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات...

- قواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج..." (الفصل 146)

## صيانة :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والتربية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية..." (تصدير الفقرة 2)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج... وصيانة هويتهم الوطنية." (الفصل 16 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات..." (الفصل 161)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكّن المغاربة المقيمين بالخارج من ... ضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

## - ض -

### ضبط - ضوابط :

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضاً على مأسسة ضوابط الحكومة الأمنية الجيدة". (الفصل 54 الفقرة 1)

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية". (الفصل 68 الفقرة 3)

"تعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجذان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفقاً لضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين". (الفصل 68 الفقرة 6 و 7)

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاء التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها...". (الفصل 128)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكومة الجيدة مستقلة... ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة... هيئات أخرى للضبط والحكومة الجيدة". (الفصل 159)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والانصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق...". (الفصل 166)

### ضـ : ضـ

"يُمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط". (الفصل 109 الفقرة 1)

## ضامِنٌ :

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن حرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها..."

"الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة." (الفصل 42 الفقرة 1 و 2)

"الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية." (الفصل 107 الفقرة 2)

## ضمان - ضمادات<sup>\*</sup> :

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكومة الجيدة، التي يحد ثها الدستور أو القانون." (الفصل 18)

"تعمل الدولة على ضمان الحرمة الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة..." (الفصل 32 الفقرة 2)

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا." (الفصل 35 الفقرة 3 و 4)

"يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخلين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لتجانس العمل البرلماني." (الفصل 69 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في ... الضمادات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين". (الفصل 71 الفقرة 1)

\* انظر أيضا لفظة مضمون الورادة في حرف "م"، الصفحة : 331 ولفظة مكفول الواردة في حرف "م"، الصفحة : 346 من هذا المعجم.

"تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين ..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة..."  
(الفصل 113 الفقرة 1)

"... يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي." (الفصل 115)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية... تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة..." (الفصل 161)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من ... ضمان حقوقهم وصيانته مصالحهم..." (الفصل 163)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة... ضمان تبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... ضمان تبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات..." (الفصل 169)

## - ط -

### طعن - طعون :

" تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة." (الفصل 114)

" كل قرار اتخذه في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة." (الفصل 118 الفقرة 2)

" تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلن، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها." (الفصل 132 الفقرة 6)

" لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية". (الفصل 134 الفقرة 2)

### طفل - أطفال :

" تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

" التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." (الفصل 32 الفقرة 3 و4)

" تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر ... على ... معالجة الأوضاع المنشئة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها."

(الفصل 34)

## طفولة :

"يُحدث مجلس استشاري للأسرة والطفلة." (الفصل 32 الفقرة 5)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفلة... مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفلة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين..." (الفصل 169)

## - ظ -

### ظهير - ظهائـر :

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى..."

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير." (الفصل 41 الفقرة 4 و 5)

"يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين... بواسطة ظهائـر."

(الفصل 41 الفقرة 5)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائـر..." (الفصل 42 الفقرة 1 و 3)

"توقع الظهائـر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرتان الأولى والستادسة) و 51 و 57 و 59 و 130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و 174 ." (الفصل 42 الفقرة 4)

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذـه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهـير إصدارـه." (الفصل 50 الفقرة 2)

"للملك حق حل مجلسـي البرلمان أو أحدهـما بظهـير، طبقـ الشروطـ المـبيـنةـ فيـ الفـصـولـ 96 و 97 و 98." (الفصل 51)

"يوافقـ الملكـ بـظهـيرـ عـلـىـ تـعيـينـ القـضاـءـ مـنـ قـبـلـ المـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـسلـطـةـ القـضـائـيـةـ." (الفصل 57)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة... أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظاهر..." (الفصل 59 الفقرة 1)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثة أيام عن حالة الحصار، بمقتضى ظاهر يوقعه بالعطف رئيس الحكومة..." (الفصل 74)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظاهر المجلسين معاً أو أحدهما." (الفصل 96 الفقرة 1)

"تُعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظاهر على الشعب قصد الاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظاهر، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور." (الفصل 174 الفقرة 1 و 3)

## - ع -

### عالٰم - عالٰمي :

"إن المملكة المغربية... تعهد بالتزام ما تقتضيه مواطّيّتها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكّد تشبيهاً بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً. كما تؤكّد عزمها علىمواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم." (تصدير الفقرة 3)

"إن المملكة المغربية... تؤكّد وتلتزم بـ... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم."

(تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

### عَرِيَّة :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متّشبة بوحدتها الوطنية والتربوية، وبصيانته تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية... الغنية بروافدها الإفريقيّة والأندلسيّة والعبرية والمتوسطيّة..." (تصدير الفقرة 2)

### عَدْل :

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيّته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليل والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

## عدالـة :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مركزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية..." (تصدير الفقرة 1)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة." (الفصل 35 الفقرة 3)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية... تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة... ."

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية... آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطة." (الفصل 113 الفقرة 2 و 3)

## عادـلة :

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول." (الفصل 120 الفقرة 1)

## عدـوان :

"يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل 38)

## عرائـض :

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية." (الفصل 15 الفقرة 1)

"يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي ... شروط تقديم العرائض ... من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات." (الفصل 146)

### عربـة :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متتشبة بوحدتها الوطنية والتربوية، وبصياغة تلامم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم ب... تعزيز أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائح الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة." (تصدير الفقرة 4)

"تظل العربية اللغة الرسمية للدولة." (الفصل 5 الفقرة 1)

"يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته ... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

### عـرش :

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

### عـرض :

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

عرقہ

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان."

(الفصل 7 الفقرة 4)

## عضو :

البرلمان -

"يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهاه السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر ..."

(الفصل 63 الفقرة 1)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لهما، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"يمكن لـ ... أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيطوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية..." (الفصل 132 الفقرة 3)

"لا تصح الموافقة على مقترن مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس": "الفصل 173 الفقرة 1)

- الحكمة

"للملك...أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة ٣)

"لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر ، من أعضاء الحكومة.".

(الفصل 47 الفقرة 4)

### - المجلس الأعلى للسلطة القضائية

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ... خمس شخصيات يعينها الملك... من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى." (الفصل 115)

### - المحكمة الدستورية

"تألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يتنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وي منتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..." (الفصل 130 الفقرة 1)

### عفو :

"يتداول المجلس الوزاري في ... مشروع قانون العفو العام." (الفصل 49)

"يمارس الملك حق العفو." (الفصل 58)

"يختص القانون... بالتشريع في... العفو العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

### عقوبة - عقوبات :

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"مارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون." (الفصل 22 الفقرة 3)

"الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أحطر الجرائم، وتعرض مقرفيها لأقسى العقوبات." (الفصل 23 الفقرة 2)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهضة لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسوييات المخلة بالتنافس التزية، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة ..."

(الفصل 36 الفقرة 3)  
"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها."

(الفصل 71 الفقرة 1)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة."

(الفصل 109 الفقرة 4)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقييم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة."

(الفصل 149 الفقرة 1 و 2)

## علاج :

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في : العلاج والعناية الصحية." (الفصل 31)

## العلاقات :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بما يلي:

- .... -

- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية...
- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية الثقافية مع كل بلدان العالم." (تصدير الفقرة<sup>4</sup>)

"يُعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة<sup>3</sup>)

"يختص القانون... بالتشريع في ... علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية." (الفصل 71 الفقرة<sup>1</sup>)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانته مصالحهم..." (الفصل 163)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة ... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

## عِلَم :

"على السلطات العمومية... تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية..." (الفصل 33 الفقرة<sup>1</sup>)

## عَلَم :

"علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتواسطه نجمة خضراء خماسية الفروع." (الفصل 4 الفقرة<sup>1</sup>)

## علمية :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية الثقافية مع كل بلدان العالم."

(تصدير الفقرة 4)

## علنية :

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 3)

" تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك."

(الفصل 123)

" تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125)

## عمال :

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية : ...الولاة والعمال..." (الفصل 49 الفقرة 1)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية." (الفصل 145 الفقرة 1)

"يعمل الولاة والعمال... على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية." (الفصل 145 الفقرة 2)

"يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية." (الفصل 145 الفقرة 3)

"يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطةصالح اللامركزية للإدارة المركزية..." (الفصل 145 الفقرة 4)

## عمـالات :

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات."

(الفصل 135 الفقرة 1)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية." (الفصل 145 الفقرة 1)

## عنـصـريـة :

"يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف." (الفصل 23 الفقرة 6)

## عنـف :

"يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف." (الفصل 23 الفقرة 6)

## عيـش :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية... تواصل بعزم ... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم..." (تصدير الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة." (الفصل 31)

## - غ -

### غُرف :

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر... خمسان من الأعضاء منتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء منتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين." (الفصل 63 الفقرة 1)

## - ف -

### فتاوى :

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه."

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتوى التي تعتمد رسمياً..."

(الفصل 41 الفقرة 2 و 3)

### فحص :

"تُنطط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة و تتبع التصریح بالمتلكات، و تدقیق حسابات الأحزاب السياسية، و فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية".

(الفصل 147 الفقرة 4)

### فريق - فرق :

"يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة".

(الفصل 10 الفقرة 3)

"تحدد كیفیات ممارسة فرق المعارضة هذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانین تنظیمية أو قوانین أو بمقتضی النظم الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان".

(الفصل 10 الفقرة 4)

"يُجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى انتهائے السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها".

(الفصل 61 الفقرة 1)

"يتخّب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 62 الفقرة 3 و 4)

"يتخَبُ رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يُنتَخِبُ أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 63 الفقرة 3 و 4)

"يُحدِّدُ النَّظَامُ الدَّاخِلِيُّ بِصَفَةٍ خَاصَّةٍ... قَوَاعِدَ تَأْلِيفٍ وَتَسيِيرِ الْفَرَقِ وَالْمَجَمُوعَاتِ الْبَرْلَانِيَّةِ وَالْاِنْتِسَابِ إِلَيْهَا، وَالْحَقُوقِ الْخَاصَّةِ الْمُعْتَرَفُ بِهَا لِفَرَقِ الْمَعَارِضَةِ."

(الفصل 69 الفقرة 3)

## فصل السا - ط :

"يَقُومُ النَّظَامُ الدَّسْتُورِيُّ لِلْمُمْلَكَةِ عَلَى أَسَاسِ فَصْلِ السُّلْطَةِ، وَتَوازِنَهَا وَتَعَاوِنَهَا، وَالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الْمُوَاطَنَةِ وَالْشَّارِكَيَّةِ، وَعَلَى مَبَادِئِ الْحُكْمَةِ الْجَيْدَةِ، وَرَبِطِ الْمَسْؤُلِيَّةِ بِالْمَحَاسِبَةِ." (الفصل 1 الفقرة 2)

"يُصَدِّرُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْسُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ... آرَاءَ مَفْصِلَةَ حَوْلِ كُلِّ مَسَأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعَدْلَةِ مَعَ مَرَاعَاةِ مِبْدَإِ فَصْلِ السُّلْطَةِ." (الفصل 113 الفقرة 3)

## فَكَر-أَفْكَار :

"حُرْيَةُ الْفَكْرِ وَالرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ مَكْفُولَةٌ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا." (الفصل 25 الفقرة 1)

"لِلْجَمِيعِ الْحَقُّ فِي التَّعْبِيرِ، وَنَشَرِ الْأَخْبَارِ وَالْأَفْكَارِ وَالآرَاءِ..." (الفصل 28 الفقرة 2)

"تَوَلِّ الْهَيَّةُ الْعُلِيَا لِلْلَّاتِصَالِ السَّمْعِيِّ الْبَصَرِيِّ السَّهْرَ عَلَى احْتِرَامِ التَّعْبِيرِ التَّعْدِيِّ لِتِيَارَاتِ الرَّأْيِ وَالْفَكْرِ..." (الفصل 165)

## ف - ن :

"حُرْيَةُ الإِبْدَاعِ وَالنَّشَرِ وَالْعَرْضِ فِي مَجَالَاتِ الْأَدْبِ وَالْفَنِّ وَالْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَالتَّقْنِيِّ مَضْمُونَةٌ." (الفصل 25 الفقرة 2)

"تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتقنى والنهوض بالرياضية..." (الفصل 26)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... تيسير ولوح

الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضية..." (الفصل 33 الفقرة 1)

## فَئَات :

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ... معالجة الأوضاع المشربة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين..."

(الفصل 34)

"تسهر الدولة على ضمان... الرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا."

(الفصل 35 الفقرة 4)

## - ق -

### قاضي- قضـاة :

"لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون." (الفصل 108)

"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 1 و 2)

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما..."

(الفصل 109 الفقرة 3)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة."

(الفصل 109 الفقرة 4)

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون..." (الفصل 110 الفقرة 1)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتبعن عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 1 و 2)

"يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

(الفصل 111 الفقرة 3)

"يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي." (الفصل 112)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة..."

(الفصل 113 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

..... -

- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ...

- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ...

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي." (الفصل 115)

"يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأدية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة." (الفصل 116 الفقرة 3)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقىم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 116 الفقرة 5)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون." (الفصل 117)

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها..." (الفصل 128)

## قضاء :

"لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس."

(الفصل 67 الفقرة 4)

"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء..." (الفصل 109 الفقرة 1)

"... لا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون."

(الفصل 110 الفقرة 1)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء..." (الفصل 111 الفقرة 2)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية... تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة..." (الفصل 113 الفقرة 2)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد... في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع." (الفصل 126 الفقرة 1)

## قانون :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة..." (تصدير الفقرة 1)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساونون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"ليس للقانون أثر رجعي." (الفصل 6 الفقرة 4)

"تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 7 الفقرة 2)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها... في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 8 الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

"يمدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها..." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يُضمن الدستور... للمعارضة... الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يُحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة... من وسائل الإعلام العمومي، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"يُحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المعترف بها دولياً." (الفصل 11 الفقرة 4)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية... في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة 1)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية... طبق شروط وكيفيات يحددها القانون." (الفصل 12 الفقرة 3)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطننة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشح، انطلاقاً من بلدان الإقامة." (الفصل 17)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكومة الجيدة، التي يحد ثها الدستور أو القانون." (الفصل 18)

"الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق." (الفصل 20)

"ممارسة التعذيب بكلفة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون." (الفصل 22 الفقرة 3)

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله... إلا في الحالات وطبقاً للأجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بداعي اعتقاله... ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون." (الفصل 23 الفقرة 3)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية..."  
(الفصل 23 الفقرة 7)

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية ... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني... مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات وال المجالات التي يحددها القانون بدقة." (الفصل 27 الفقرة 2)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل حرية... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفصل 28 الفقرة 2)

"يمدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها..." (الفصل 28 الفقرة 4)

"حربيات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتهاء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحرفيات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح لانتخابات... وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"يتمتع الأجانب بالحرفيات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة 3)

"يمكن للأجانب المقيمين بال المغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص التابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء." (الفصل 30 الفقرة 5)

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها." (الفصل 32 الفقرة 2)

"يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها ومارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 35 الفقرة 1 و 2)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس التزويه..." (الفصل 36 الفقرة 1)

"على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة..." (الفصل 36 الفقرة 3)

"على جميع المواطنين والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون..." (الفصل 37)

"على الجميع أن يتحمل، كل قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها..." (الفصل 39)

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة..." (الفصل 50 الفقرة 1)

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره." (الفصل 50 الفقرة 2)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد... أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين... إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها... غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما." (الفصل 70 الفقرة 3)

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون." (الفصل 72)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثة أيام عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير... ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون." (الفصل 74)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون."

(الفصل 79 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤلية." (الفصل 94 الفقرتان 1 و 2)

"لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون." (الفصل 108)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة." (الفصل 109 الفقرة 4)

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون." (الفصل 110 الفقرة 1)

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتبعن عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع التزام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون."

(الفصل 111 الفقرة 2)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة... والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرماتهم وأمنهم القضائي، وتطبيقات القانون." (الفصل 117)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"يكون التقاضي مجاني في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفّر على موارد كافية للتقاضي." (الفصل 121)

"تكون الجلسات علنية ماعداً في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك." (الفصل 123)

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون." (الفصل 124)

" تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون." (الفصل 125 الفقرة 1)

" تُحدث المحاكم العادلة والمتخصصة بمقتضى القانون." (الفصل 127 الفقرة 1)

" يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية او فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والتزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

" تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

" الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون..." (الفصل 135 الفقرتان 1 و4)

" يعمل الولاة والعمال... على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة، ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية". (الفصل 145 الفقرة 2)

" يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون." (الفصل 148 الفقرة 3)

" يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها." (الفصل 150)

" يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والتزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

" يجب على كل شخص... يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالممتلكات والأصول التي في حيازته..." (الفصل 158)

" تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ و تستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يجده عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة." (الفصل 159)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

### قانون - إطار :

" يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية : ... مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور." (الفصل 49)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

### قانون التصفية :

" تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تفہیذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفادها." (الفصل 76)

### قانون دولي :

"... إن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم بما يلي : ... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما..." (تصدير الفقرة 4)

" تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

## قانون عام :

"يختص القانون... بالتشريع في ... إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

"الجمعيات التربوية وأشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية." (الفصل 135 الفقرة 2)

## قانون المالية :

"يتداول المجلس الوزاري في... التوجهات العامة لمشروع قانون المالية." (الفصل 49)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية : ... عرض مشروع قانون المالية السنوي." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يصدر قانون المالية... بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي..." (الفصل 75 الفقرة 1)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذها، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية..."

ويترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخل المقترن بإلغاؤها في مشروع قانون المالية..." (الفصل 75 الفقرة 3 و 4)

"تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية..." (الفصل 76)

"للحوكمة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترفات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود."

(الفصل 77 الفقرة 2)

"يتداول مجلس الحكومة... في... مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدآخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون..." (الفصل 147 الفقرة 3)

## قوانين :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجالسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق احترام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها." (الفصل 19 الفقرة 1)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين." (الفصل 78 الفقرة 1)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيطوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية..." (الفصل 132 الفقرة 3)

"تقديم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل..." (الفصل 156 الفقرة 2)

"تولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة." (الفصل 165)

"يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور..." (الفصل 171)

"إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتها، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين الالزامية لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين..." (الفصل 176)

## قانون - قوانين / تنظيمية :

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية... ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 7 الفقرة 7)

"تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية..." (الفصل 10 الفقرة 4)

"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويُحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق." (الفصل 15 الفقرة 1 و 2)

"حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."

(الفصل 29 الفقرة 2)

"قواعد سير مجلسوصاية تحدد بقانون تنظيمي." (الفصل 44 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية : ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية : ... المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية." (الفصل 49)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 63 الفقرة 2)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقضي الحقائق..."

"يُحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان." (الفصل 67 الفقرة 2 و 6)

"يصدر قانون المالية... بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي..." (الفصل 75 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84 ..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد." (الفصل 85 الفقرة 2)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور." (الفصل 85 الفقرة 3)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ ... الدستور." (الفصل 86)

"يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويُحدد هذا القانون التنظيمي أيضاً حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصرف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية." (الفصل 87 الفقرة 2 و 3)

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويُحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يُحدد النظام الأساسي للقضاء بقانون تنظيمي." (الفصل 112)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب". (الفصل 116 الفقرة 4)

"يُحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يُحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية..." (الفصل 131 الفقرة 1 و 2)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء." (الفصل 132 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"تحتخص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحرفيات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل." (الفصل 133 الفقرتان 1 و 2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشئونها...
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداوالات هذه المجالس ومقرراتها...؛ ... إلخ" (الفصل 146)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره". (الفصل 153)

## قائمة مدنية :

"للملك قائمة مدنية." (الفصل 45)

## قبالية :

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية."

(الفصل 28 الفقرة 1)

## قراءة جديدة :

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح

قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

## قرار - قرارات :

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد

قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان علما

بذلك من لدن الملك." (الفصل 99)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس،

ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار

الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 1 و 2)

"كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام

الهيئة القضائية الإدارية المختصة." (الفصل 118 الفقرة 2)

"إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل

القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتتصدر قراراتها، وفق نصاب لا

يُحتسن فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 2)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معمل..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته... وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته، على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حدده المحكمة الدستورية في قرارها." (الفصل 134 الفقرة 1)

"لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية." (الفصل 134 الفقرة 2)

### قرينة البراءة :

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

### قطاع - قطاعات :

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية : ... السياسات القطاعية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"ال الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي." (الفصل 93 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... ضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيئات والهيئات المختصة." (الفصل 169)

### قوات :

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية..." (الفصل 53)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... ضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية..."

(الفصل 54 الفقرة 3)

## قواعد :

"تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة."

(الفصل 6 الفقرة 3)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها."

(الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحرفيات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصناعة... وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها..." (الفصل 28 الفقرة 4)

"يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..."

ويُحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسويقه." (الفصل 54 الفقرة 1 و4)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

...

- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛

...

- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة."

(الفصل 71 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشح...

...

- قواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر..." (الفصل 146 )

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته... ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة." (الفصل 147 الفقرة 3)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها..."

وتعاقب، عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة."

(الفصل 149 الفقرتان 1 و2)

"يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها." (الفصل 150 )

"يُحدد ميثاق للمراقب العمومية قواعد الحكومة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

"يحدد بقوانين تاليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من ... الدستور..." (الفصل 171)

### قوة الشيء المضني به :

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن ثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضني به." (الفصل 119)

### قيم :

"... الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار..." (تصدير الفقرة 2)

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء... فإن المملكة المغربية... توكل وتلتزم بـ... العمل على بناء الاتحاد المغربي كخيار استراتيجي ... إلخ" (تصدير الفقرة 4)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية..." (الفصل 162)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لنطارات الرأي والفكير، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة." (الفصل 165)

"تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة ، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

## - ك -

### **كتاب الدولة :**

"يتتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة".

(الفصل 87 الفقرة 1)

"يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة." (الفصل 93 الفقرة 3)

### **كتاب عامون :**

"يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص

التالية : ... تعين الكتاب العامين...". (الفصل 92 الفقرة 1)

### **كرامة :**

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية ...

تواصل بعزم مسيرة ... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن  
والحرية والكرامة والمساواة، وتكافأ الفرص والعدالة الاجتماعية...". (تصدير الفقرة 1)

"لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

أو حاطة بالكرامة الإنسانية." (الفصل 22 الفقرة 2)

### **كراهية :**

"يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف." (الفصل 23 الفقرة 6)

### **كفاءة :**

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من ... الدستور، أن يتم لائحة

الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ

الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، ويتألف هذا المجلس من : ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والتزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون..." (الفصل 115)

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية..." (الفصل 130 الفقرة 5)

## وارث :

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد." (الفصل 40)

## كوني :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء." (تصدير الفقرة 4)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى ... صيانة كرامة وحقوق وحرمات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال." (الفصل 161)

## كيفية - كيفيات :

"يمدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"يمحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، و مختلف التعبيرات الثقافية المغربية ... ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يحدد قانون تنظيمي ... القواعد المتعلقة ... بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق... بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 1 و4)

"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دوليا." (الفصل 11 الفقرة 4)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية ... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية... طبق شروط وكيفيات يحددها القانون." (الفصل 12 الفقرة 3)

"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق." (الفصل 15 الفقرة 1 و2)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطننة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات... ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشح، انطلاقاً من بلدان الإقامة." (الفصل 17)

"لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيما كان شكلها... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به." (الفصل 28 الفقرة 3)

"حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته." (الفصل 29 الفقرة 2)

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى...

تُحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير." (الفصل 41 الفقرة 2 و 4)

"تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها." (الفصل 68 الفقرة 6)

"يحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بـ... كيفيات تعين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا، أو توفوا أثناء مدة عضويتهم."

(الفصل 131 الفقرة 2)

"الجماعات التربوية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية." (الفصل 135 الفقرة 2)

"كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات تربوية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها." (الفصل 143 الفقرة 3)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات التربوية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية... ؟ ...

- ...

- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات...

- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144 .

(الفصل 146)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدآخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيّم كيفية تدبيرها لشؤونها...". (الفصل 147 الفقرة 3)

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها." (الفصل 150)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره." (الفصل 153)

"تُعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى." (الفصل 174 الفقرة 1 و 5)

## - ل -

### لا مركزي :

"التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهة المتقدمة." (الفصل 1 الفقرة 4)

### لامركز :

"يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزة"

للإدارة المركزية..." (الفصل 145 الفقرة 4)

### لائحة- لوائح :

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية : ... تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية... ورؤساء الجامعات والعمداء... وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة..." (الفصل 92 الفقرة 1)

### لجنة - لجان :

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

.... -

- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة إلى الحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق ...

- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يتخَبِ رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة." (الفصل 62 الفقرة 3)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقسي الحقائق..."

ولا يجوز تكوين لجان لتقسي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية..." (الفصل 67 الفقرة 2 و 3)

"لجان تقسي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى..." (الفصل 67 الفقرة 4)

"تختص جلسة عمومية داخل المجلس المعنى لمناقشة تقارير لجان تقسي الحقائق.

يُحدِّد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان." (الفصل 67 الفقرة 5 و 6)

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 3)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً..." (الفصل 68 الفقرة 7)

"يُحدِّد النظام الداخلي بصفة خاصة :

..... -

- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب.

- عدد اللجان الدائمة واحتياطاتها وتنظيمها، مع تحصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة..." (الفصل 69 الفقرة 3)

"تحال مشاريع ومقترنات القوانين لأجل النظر فيها على **اللجان** التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات." (الفصل 80)

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع **اللجان** التي يعنيها الأمر... مراسيم قوانين..." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع **اللجان** المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"لأعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على **اللجنة** التي يعنيها الأمر."

(الفصل 83 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم."

(الفصل 102)

## لحوء :

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق **اللحوء**." (الفصل 30 الفقرة 5)

## لغة - لغات :

"... إن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة..." (تصدير الفقرة 4)

"تظل العربية **اللغة الرسمية للدولة**.

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة..." (الفصل 5 الفقرة 1 و 3)

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية ... بصفتها لغة رسمية."

(الفصل 5 الفقرة 4)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية ... وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصرًا..." (الفصل 5 الفقرة 6)

## لغوي :

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي..." (الفصل 7 الفقرة 4)

"يُحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

## لهجات :

"تعمل الدولة على... حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب..." (الفصل 5 الفقرة 5)

## لون :

"... إن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم ب... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتهاء الاجتماعي أو الجهوسي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان." (تصدير الفقرة 4)

## - م -

### ماء - مياه:

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئته كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة." (الفصل 31)

"يختص القانون... بالتشريع في ... نظام المياه والغابات والصيد." (الفصل 71 الفقرة 1)

### مالـي:

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبة تمويلها." (الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس التزويه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي." (الفصل 116 الفقرة 2)

"تُحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة : ... النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى." (الفصل 146)

### مالـية:

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها

تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين... إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة." (الفصل 77 الفقرة 1)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة... . (الفصل 148 الفقرة 1)

## مبادرة:

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاؤلة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"للمملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعيّن عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم." (الفصل 47 الفقرة 3)

"ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة." (الفصل 48 الفقرة 2)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية : ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال... الخ" (الفصل 49)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتنصي الحقائق..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"... يتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترنات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين

بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترنات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه... " (الفصل 84 الفقرة 1)

"يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 101 الفقرة 1)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة... " (الفصل 113 الفقرة 2)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تنفيذ سياسات محاربة الفساد... " (الفصل 167)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه." (الفصل 172 الفقرة 1 و 2)

## مباشر- غير مباشر :

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها." (الفصل 2 الفقرة 1)

"يتخбир أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات..." (الفصل 62 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا، و20 عضوا على الأكثر، يتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات... " (الفصل 63 الفقرة 1)

"تُنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر." (الفصل 135 الفقرة 3)

"يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم... تصريحًا كتابيا بالمتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسليمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائهما." (الفصل 158)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي..." (الفصل 170)

"للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه." (الفصل 172 الفقرة 2)

### **مبدأ - مبادئ :**

"إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون... فإن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب..." (تصدير الفقرة 4)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراثيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة." (الفصل 6 الفقرة 3)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو التربوية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 1 و5) "يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة ...  
بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخيّلها الدعم المالي للدولة...”

(الفصل 7 الفقرة 6 و7)

”تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في  
الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها...”

”يجب أن تكون هيئات هذه المنظمات وتسخيرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.”

(الفصل 8 الفقرة 1 و2)

”يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسخيرها مطابقاً للمبادئ  
الديمقراطية.” (الفصل 12 الفقرة 4)

”تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.” (الفصل 19 الفقرة 2)

”يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع التفوق والامتياز، ووضعيات  
الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المساواة الحرة والمشروعة في  
العلاقات الاقتصادية.” (الفصل 36 الفقرة 3)

”يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى...”

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتوى التي تعتمد رسمياً... استناداً  
إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحنة.” (الفصل 41 الفقرة 2 و3)

”يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم  
الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين  
الانتدابات...” (الفصل 62 الفقرة 2)

”يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

.... -

- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية ؟

.... -

- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية ؟

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية.".

(الفصل 71 الفقرة 1)

"... للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي ... مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية... آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطة." (الفصل 113 الفقرة 3)

"يرتكز التنظيم الجهوي والتربوي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن...". (الفصل 136)

"لجماعات التربية، وبناء على مبدأ التفريع اختصاصات ذاتية واحتياصات مشتركة مع الدولة واحتياصات منقولة إليها من هذه الأخيرة". (الفصل 140 الفقرة 1)

"تحدد بقانون تنظيمي... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقسيم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور. (الفصل 154 الفقرة 2)

"يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها... الإسهام في ترسیخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليل والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية...". (الفصل 162)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسیخ مبادئ الحكومة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

### متابعة - متابعات:

"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 23 الفقرة 1)

"يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية..."  
(الفصل 30 الفقرة 5)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية..." (الفصل 67 الفقرة 3)

"يُعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة." (الفصل 109 الفقرة 3)

### \* متضامن :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكازتها المشاركة والتعديدية والحكومة الجيدة، وإرساء دعائم المجتمع المتضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة..." (تصدير الفقرة 1)

### متهم :

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن ثبتت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به." (الفصل 119)

\* انظر أيضا لفظة تضامن الواردة في حرف "ت"، الصفحة : 87 من هذا المعجم.

## متوسطية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية... متشبّهة بـ... تنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية..." (تصدير الفقرة 2)

## مجال - مجالات :

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية..." (الفصل 5 الفقرة 4)

"يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، و مختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً... ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"للمواطنات والمواطنين... الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"يتداول المجلس الوزاري في... مشاريع النصوص المتعلقة بال المجال العسكري." (الفصل 49)

"يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون." (الفصل 72)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلّبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعددت الحكومة وتطلع عليها البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترن أو تعديل لا يدخل في مجال القانون." (الفصل 79 الفقرة 1)

"كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة." (الفصل 118 الفقرة 2)

"يُختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية... " (الفصل 130 الفقرة 5)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالكتسيات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

### مجاني :

"يكون التقاضي مجاني في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي." (الفصل 121)

### مجتمع - مجتمعات :

"إن المملكة المغربية وفاءً لاختيارها الذي لارجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية ... تواصل بعزم مسيرة توطيد... وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة..." (تصدير الفقرة 1)

"تعمل الدولة على ... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة 1)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج..."

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها..." (الفصل 16 الفقرة 1 و 2)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع العربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع." (الفصل 32 الفقرة 1)

## مجلس- مجالس :

### - المجلس الوزاري

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتتألف من رئيس الحكومة والوزراء." (الفصل 48 الفقرة 1)

"ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة." (الفصل 48 الفقرة 2)

"للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري." (الفصل 48 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛

- مشاريع مراجعة الدستور؛

- مشاريع القوانين التنظيمية... إلخ" (الفصل 49)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

- .....

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛...."

(الفصل 92 الفقرة 1)

"يتم اتخاذ قرار إشهر الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك." (الفصل 99)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور، الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس.

يُعرض المقترن الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة." (الفصل 173 الفقرة 1 و 3)

#### - مجلسوصاية

"... يمارس مجلسوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يرأس مجلسوصاية رئيس المحكمة الدستورية..." (الفصل 44 الفقرة 2)

"قواعد سير مجلسوصاية تحدد بقانون تنظيمي." (الفصل 44 الفقرة 3)

#### - المجلس العلمي الأعلى

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه." (الفصل 41 الفقرة 2)

#### - المجلس الأعلى للأمن

"يُحدث مجلسأعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والمهام أيضا على مأسسة ضوابط الحكومة الأمنية الجديدة." (الفصل 54 الفقرة 1)

## - مجلس النواب

"يضمن الدستور... للمعارضة... رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بـمجلس النواب."

(الفصل 10 الفقرة 2)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب و مجلس المستشارين ..."

(الفصل 60 الفقرة 1)

"يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي ..."

(الفصل 75 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل... إلى قرار مشترك بينهما ... وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب."

(الفصل 81 الفقرة 2)

"يتداول مجلساً البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون... ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترنات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه..."

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه..."

(الفصل 84 الفقرة 1 و 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب،

إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه ووفق المسطرة المشار إليها في

الفصل 84 ..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسى البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..."

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت

في مجلس النواب." (الفصل 88 الفقرة 1 و 2)

"تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعب عنها بتصويت

الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم..." (الفصل 88 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة... في... طلب الثقة من مجلس النواب، قصد موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها." (الفصل 92 الفقرة 1)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد." (الفصل 98)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلّي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب." (الفصل 103 الفقرة 2)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه." (الفصل 104 الفقرة 2)

"لمجلس النواب أن يعارض في موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة..." (الفصل 105 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 105 الفقرة 2)

"تألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضواً... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس..." (الفصل 130 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب و مجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي." (الفصل 152 الفقرة 1)

"للملك ولرئيس الحكومة ول مجلس النواب ول مجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع ومقررات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء... يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تطبيق هذا المقتضى." (الفصل 174 الفقرة 1 و 5)

### - مجلس المستشارين

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين..." (الفصل 60 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و 120 عضوا على الأكثر..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"... يتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا مقررات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"... إذا تعلق الأمر بمشروع أو مقترح قانون تنظيمي يختص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب." (الفصل 85 الفقرة 1)

"يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد." (الفصل 85 الفقرة 2)

"المجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتmess يوقعه على الأقل خمس أعضائه..." (الفصل 106 الفقرة 1)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا... ستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

(الفصل 130 الفقرة 1)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب و مجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"تساهم الجهات والجماعات التربوية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات التربوية، من خلال ممثلتها في مجلس المستشارين." (الفصل 137)

"للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي."

(الفصل 152 الفقرة 1)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

### - مجلس الحكومة

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة...

- السياسات العمومية؛

- السياسات القطاعية؛... إلخ" (الفصل 92 الفقرة 1)

"يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة."

(الفصل 92 الفقرة 2)

"يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك." (الفصل 93 الفقرة 2)

"يعرض المقترن الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة." (الفصل 173 الفقرة 3)

## - المجلس الأعلى للسلطة القضائية

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 56)

"يافق الملك بظاهر على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية."

(الفصل 57)

"يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقالته مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى

للسلطة القضائية." (الفصل 109 الفقرة 2)

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة..."

(الفصل 113 الفقرة 1)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية... تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة

العدالة، ويعقد التوصيات الملائمة بشأنها." (الفصل 113 الفقرة 2)

"يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية... آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق

بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطة." (الفصل 113 الفقرة 3)

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة

القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية

بالمملكة." (الفصل 114)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية..." (الفصل 115)

"يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل."

(الفصل 116 الفقرة 1)

"يتتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي."

(الفصل 116 الفقرة 2)

"يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأدية، قضاة مفتشون من

ذوي الخبرة." (الفصل 116 الفقرة 3)

"يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب".

(الفصل 116 الفقرة 4)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها". (الفصل 116 الفقرة 5)

"يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية...". (الفصل 178)

#### - المجلس الدستوري

"يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية... ". (الفصل 177)

#### - المجلس الأعلى للحسابات

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله". (الفصل 147 الفقرة 1)

"ينارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكماء الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية". (الفصل 147 الفقرة 2)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيّم كيفية تدبيرها لشؤونها ، ويتخذ... عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة". (الفصل 147 الفقرة 3)

"تُنطَّ بال المجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالمتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية".

(الفصل 147 الفقرة 4)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ؛ ويحيل عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة." (الفصل 148 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية." (الفصل 148 الفقرة 2)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون." (الفصل 148 الفقرة 3)

"ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله...". (الفصل 148 الفقرة 4)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا...". (الفصل 148 الفقرة 5)

"يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبعا بمناقشة.". (الفصل 148 الفقرة 6)

"يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها." (الفصل 150)

#### - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"تظل النصوص المتعلقة... بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ... سارية المفعول إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور." (الفصل 179)

#### - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

"يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.". (الفصل 151)

"للحكومة ولل مجلس النواب ولل مجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي." (الفصل 152 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره." (الفصل 153)

#### - المجلس الوطني لحقوق الإنسان

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرفيات المواطنات والمواطنين، أفراداً وجماعات..." (الفصل 161)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحرفيات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

#### - مجلس المنافسة

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

#### - المجلس الأعلى للتعليم

"تظل النصوص المتعلقة... بالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقاً لمقتضيات هذا الدستور." (الفصل 179)

#### - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

"يُحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيأة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذلك حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها..." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

### - مجلس الجالية المغربية بالخارج

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكّن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانته مصالحهم..." (الفصل 163)<sup>163</sup>

### - المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

"يُحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة." (الفصل 32 الفقرة 5)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... تبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين..." (الفصل 169)<sup>169</sup>

### - المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

"يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي..." (الفصل 33 الفقرة 2)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي..." (الفصل 170)<sup>170</sup>

### - المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، وختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصرًا..." (الفصل 5 الفقرة 6)

### - المجلس الجهوي

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر... على أساس التوزيع التالي : ثلاثة أخماس الأعضاء

يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات، ينتخب المجلس الجهو على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثالث المخصص للجهة من هذا العدد، وينتخب الثالثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم." (الفصل 63 الفقرة 1)

## مجالس :

"تُنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر." (الفصل 135 الفقرة 3)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

"تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها." (الفصل 150)

## مجلسا البرلمان :

"يضمن الدستور... للمعارضة... تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسى البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة هذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسى البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 4)

"للملك حق حل مجلسى البرلمان أو أحدهما بظهير..." (الفصل 51)

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلئ خطابه أمام كلا المجلسين..." (الفصل 52)

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين ... " (الفصل 60 الفقرة 1)

"يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي يتميّز إليها".

(الفصل 61 الفقرة 1)

"للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبيين يعينونهم لهذا الغرض." (الفصل 67 الفقرة 1)

"جلسات مجلسى البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه." (الفصل 68 الفقرة 1 و 2)

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 3)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية...
- المصادقة على مراجعة الدستور...

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة... إلخ" (الفصل 68 الفقرة 4)

"تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة... وذلك وفق ضوابط يحددها النظمان الداخليان للمجلسين."

(الفصل 68 الفقرة 6 و 7)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمخالفته لأحكام هذا الدستور." (الفصل 69 الفقرة 1)

"يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخلين، مراعاة تناصقهما وتكاملهما،  
ضمانا لنجاعة العمل البرلماني." (الفصل 69 الفقرة 2)

"... يطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما." (الفصل 70 الفقرة 3)

"يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان  
التي يعنيها الأمر في كل من المجلسين، مراسيم قوانين..." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان  
المعنية في كلا المجلسين..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله..." (الفصل 82 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن  
تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر."  
(الفصل 83 الفقرة 1)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى  
المصادقة على نص واحد.." (الفصل 84 الفقرة 1)

"يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي  
البرلمان..." (الفصل 85 الفقرة 2)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان  
مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..."

"يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين يعقبها تصويت  
في مجلس النواب". (الفصل 88 الفقرة 1 و 2)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح  
قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معاً أو أحدهما."

(الفصل 96 الفقرة 1)

"إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد."

(الفصل 98)

"تُخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسى البرلمان وأجوبة الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين..." (الفصل 102)

"يتتألف المحكمة الدستورية من اثنين عشر عضواً... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخبون من قبل مجلس النواب، ويُنتخبون النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..."

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء... تمارس المحكمة اختصاصها... وفق نصاب لا يُحتسّب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم."

(الفصل 130 الفقرة 1 و 2)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنوياً... ويوجهه أيضاً إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيس مجلسى البرلمان..." (الفصل 148 الفقرة 5)

"لا تصح الموافقة على مقترن مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسى البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

"إلى حين انتخاب مجلسى البرلمان... يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتها، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين الالزامية لتنصيب مجلسى البرلمان الجديدين..." (الفصل 176)

## مُجَمَّعَاتٌ :

"يُجرِدُ من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهاه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها."

(الفصل 61 الفقرة 1)

"يُحدِّدُ النَّظَامُ الدَّاخِلِي... قواعدَ تَأْلِيفِ وَتَسْيِيرِ الْفَرَقِ وَالْمَجَمُوعَاتِ الْبَرْلَانِيَّةِ وَالانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يمكِّنُ لِلجماعات التَّرَايِّيَّةِ تَأْسِيسِ مَجَمُوعَاتٍ فِيهَا بَيْنَهَا، مِنْ أَجْلِ التَّعَاضُدِ فِي الْوَسَائِلِ وَالْبَرَامِجِ." (الفصل 144)

"تُحدِّدُ بِقَانُونِ تَنظِيمِي... شُرُوطُ وَكِيفِيَّاتِ تَأْسِيسِ الْمَجَمُوعَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الفصل 144 . " (الفصل 146)

## مُحَارِبَةٌ :

"تسهر الْهَيَّاَةُ الْمَكْلَفَةُ بِالْمُنَاصِفَةِ وَمُحَارَبَةِ جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّميِيزِ ... عَلَى احْتِرَامِ الْحَقُوقِ الْحَرَيَّاتِ ... مَعَ مَرَاعَاةِ الْاِخْتِصَاصَاتِ الْمُسَنَّدَةِ لِلْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ لِحَقُوقِ الإِنْسَانِ."

(الفصل 164)

"تَولِي الْهَيَّاَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلنزَاهَةِ وَالْوَقَايَةِ مِنَ الرَّشُوِّ وَمُحَارَبَتِهَا ... تَبَعَّدُ تَنْفِيذُ سِيَاسَاتِ مُحَارَبَةِ الْفَسَادِ، وَتَلْقَيِّ وَنَسْرَ الْمَعْلُومَاتِ فِي هَذَا الْمَجَالِ..." (الفصل 167)

## مُحَاسِبَةٌ :

"يَقُومُ النَّظَامُ الدَّسْتُورِيُّ لِلْمَمْلَكَةِ عَلَى أَسَاسِ فَصْلِ السُّلْطَةِ، وَتَوازِنَهَا وَتَعَاوِنَهَا، وَالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الْمَوَاطِنَةِ وَالتَّشَارِكِيَّةِ، وَعَلَى مَبَادِئِ الْحَكَامَةِ الْجَيْدَةِ، وَرَبِطِ الْمَسْؤُلِيَّةِ بِالْمُحَاسِبَةِ." (الفصل 1 الفقرة 2)

"تُحدِّدُ بِقَانُونِ تَنظِيمِي... قواعدَ الْحَكَامَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَسْنِ تَطْبِيقِ مَبْدِئِ التَّدْبِيرِ الْحَرِّ، وَكَذَا مَرَاقِبَةِ تَدْبِيرِ الصَّنَادِيقِ وَالْبَرَامِجِ وَتَقْيِيمِ الْأَعْمَالِ وَإِجْرَاءَاتِ الْمُحَاسِبَةِ." (الفصل 146)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكماء الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تحضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

## مُحاكمة :

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضامونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي ...، ما عدا إذا كان الرأي المعبّر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول."

(الفصل 120 الفقرة 1)

"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة الالزمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك ..." (الفصل 126 الفقرة 2)

## مُحايدة :

"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً." (الفصل 11 الفقرة 4)

## محكمة - محاكم :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة في اقتراح المرشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية." (الفصل 10 الفقرة 2)

إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهائه السياسي الذي ترشح باسمه للاتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي يتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر..." (الفصل 61 الفقرة 1 و 2)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي... إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمقابقتها لأحكام هذا الدستور." (الفصل 69 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في... التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها". (الفصل 73)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذها، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الالزامية لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترن أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية... بطلب من أحد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة." (الفصل 79 الفقرة 1 و 2)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمقابقتها للدستور." (الفصل 85 الفقرة 3)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض...؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة المحاكم الاستئناف...;
- ستة ممثلين لقضاة المحاكم أول درجة...". (الفصل 115)

"حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم." (الفصل 120 الفقرة 2)

"تحدد المحاكم العادلة أو المتخصصة بمقتضى القانون." (الفصل 127 الفقرة 1)

"لا يمكن إحداث المحاكم استثنائية." (الفصل 127 الفقرة 2)

"تحدد محكمة دستورية." (الفصل 129)

"تتألف المحكمة الدستورية من اثنين عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب، ويُنتخبون من قبل مجلس المستشارين...". (الفصل 130 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"يحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية...". (الفصل 131 الفقرة 2)

"تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصل الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتثبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء". (الفصل 132 الفقرة 1)

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية... والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين... لتثبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحاله، غير أن هذا الأجل ينخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة." (الفصل 132 الفقرة 4)

"تؤدي الإحاله إلى المحكمة الدستورية... إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ." (الفصل 132 الفقرة 5)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان داخل أجل سنة ... غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل..." (الفصل 132 الفقرة 6)

"تحتفظ المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحربيات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"... ينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حدده المحكمة الدستورية في قرارها..."

(الفصل 134 الفقرة 1)

"لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طريق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية" (الفصل 134 الفقرة 2)

"تُعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور... على الشعب قصد الاستفتاء.

ترافق المحكمة الدستورية صحة إجراء هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها."

(الفصل 174 الفقرة 1 و 6)

"يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 177)

## محلي - محلية :

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكم الدستور". (الفصل 10 الفقرة 2)

"يمكن للأجانب المقيمين بال المغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

## مخاطبة :

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ، ويتلخ خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما." (الفصل 52)

## مخالفة - مخالفات :

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

## مخططات :

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبهها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدتها الحكومة وتطلع عليها البرلمان..." (الفصل 75 الفقرة 2)

"يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية." (الفصل 145 الفقرة 3)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... إبداء آراء حول المخططات الوطنية... وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة..."  
(الفصل 169)

## مداخليل :

" يسترسل العمل... باستخلاص المداخليل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية...  
باستثناء المداخليل المقترن إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخليل التي ينص

المشروع المذكور على تخفيف مقدارها، فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترن." (الفصل 75 الفقرة<sup>4</sup>)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته...". (الفصل 147 الفقرة<sup>3</sup>).

### \* مداولات :

" يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

- السياسة العامة للدولة...؛
- السياسات العمومية؛
- السياسات القطاعية؛ ... إلخ" (الفصل 92 الفقرة<sup>1</sup>)

" يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة." (الفصل 92 الفقرة<sup>2</sup>)

" يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها." (الفصل 138)

" تحدد بقانون تنظيمي... شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها..." (الفصل 146)

### مدني - مدنية :

" تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون." (الفصل 12 الفقرة<sup>1</sup>)

" يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحربيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...". (الفصل 19 الفقرة<sup>1</sup>)

\* أنظر أيضا لفظة تداول الواردة في حرف "ت"، الصفحة : 75 من هذا المعجم.

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، لهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : ... إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية..." (الفصل 34)

"للملك قائمة مدنية." (الفصل 45)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية : ... التعين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال... الخ" (الفصل 49)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

- نظام الأسرة والحالة المدنية ؛ ...
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية ؛ ...
- الضمانات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛ ...
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية..." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور." (الفصل 91 الفقرة 1)

## مراجعة الدستور:

"... يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور..." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يتداول المجلس الوزاري في ... مشاريع مراجعة الدستور." (الفصل 49)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاماً دولياً يتضمن بندًا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : ... المصادقة على مراجعة الدستور..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"للملك ولرئيس الحكومة ولل مجلس النواب ولل مجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور." (الفصل 172 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على مقترن مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

"تُعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور... على الشعب قصد الاستفتاء.

تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 1 و 2)

"للملك... أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور."

ويصادق البرلمان المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 3 و 4)

"تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها." (الفصل 174 الفقرة 6)  
"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية..." (الفصل 175)

## \* مراقبة :

"يحدد قانون تنظيمي ... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبة تمويلها."

(الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي..."

(الفصل 10 الفقرة 2)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها..." (الفصل 28 الفقرة 4)

"المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشترك في وظيفتي التشريع والمراقبة..."

(الفصل 60 الفقرة 2)

"يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية." (الفصل 70 الفقرة 2)

"يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية." (الفصل 145 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي ... قواعد الحكماء المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة." (الفصل 146)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة..."

(الفصل 147 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية..."

(الفصل 147 الفقرة 3)

"تُنطَّ بالجُلُس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتنبع التصرُّف بالمتلكات..."

(الفصل 147 الفقرة 4)

\* انظر أيضاً لفظة رقابة الواردة في حرف "ر"، الصفحة : 187 من هذا المعجم.

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة..." (الفصل 148 الفقرة 1)

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات التربوية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

"تقديم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية... وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار". (الفصل 166)

## مُرتقة\_\_\_\_ون :

"تلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتقبيها، واقراراتهم وتظلماتهم، وتومنن تبعها." (الفصل 156 الفقرة 1)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

## مراجعات :

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى... صيانة كرامة وحقوق وحرمات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال." (الفصل 161)

## مرسوم - مراسيـم :

"يتداول المجلس الوزاري في... مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور (مرسوم حل مجلس النواب)." (الفصل 49)

"إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم." (الفصل 65 الفقرة 2)

"يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين." (الفصل 66 الفقرة 1)

"تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تختتم الدورة بمرسوم." (الفصل 66 الفقرة 2)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسم تدابير يختص بها القانون عادة بالتحاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها..." (الفصل 70 الفقرة 3)

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذها، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الالزام لسير المرافق العمومية..." (الفصل 75 الفقرة 3)

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسم قوانين..." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام ، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب." (الفصل 81 الفقرة 2)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

..... -

- مراسم القوانين؛
- مشاريع المراسيم التنظيمية؛

- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من ... الدستور." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

### مرفق - مراافق :

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المراقب العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذها، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الازمة لسير المراقب العمومية...". (الفصل 75 الفقرة 3)

"يتم تنظيم المراقب العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات".

(الفصل 154 الفقرة 1)

"تخضع المراقب العمومية لمعايير الجودة والشفافية... وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور." (الفصل 154 الفقرة 2)

"يمارس أعون المراقب العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

" تتلقى المراقب العمومية ملاحظات مرتفقيها واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن بتبعها." (الفصل 156 الفقرة 1)

"تقديم المراقب العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية... وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم." (الفصل 156 الفقرة 2)

"يحدد ميثاق للمراقب العمومية قواعد الحكماء الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسیخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

"يحدث مجلس أعلى للتنمية والتقوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتقوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها..." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

## مساءلة :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومسائلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتفصي الحقائق." (الفصل 10 الفقرة 2)

"لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه..." (الفصل 106 الفقرة 1)

## مساعدة :

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله... بداعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت، ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه..." (الفصل 23 الفقرة 3)

"على السلطات العمومية... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجماعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعرضاً صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني." (الفصل 33 الفقرة 1)

"يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام." (الفصل 126 الفقرة 2)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة..." (الفصل 148 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية." (الفصل 148 الفقرة 2)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته..." (الفصل 148 الفقرة 3)

## مساهمة :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبيين، والمشاركة في ممارسة السلطة ..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور ... للمعارضة الحقوق التالية :

- المساهمة في اقتراح المرشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ؟

- ...

- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية ...

- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين ..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج ...

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أو اصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها..." (الفصل 16 الفقرة 1 و 2)

"يرتكز التنظيم الجهوي الترابي على مبادئ تدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن من مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة المستدامة." (الفصل 136)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها." (الفصل 139 الفقرة 1)

"يتولى مجلس الجارية المغاربة بالخارج ... إبداء آراء حول توجهات سياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من ... المساهمة بالتنمية البشرية المستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه." (الفصل 163)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ... المساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكومة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

### \* مساواة :

"إن المملكة المغربية وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية ... تواصل بعزم مسيرة... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية..." (تصدير الفقرة 1)

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساونون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعليم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم...". (الفصل 6 الفقرة 2)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرفيات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تبنته كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في... العلاج والرعاية الصحية." (الفصل 31)

"تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعياتهم العائلية." (الفصل 32 الفقرة 3)

\* أنظر أيضا لفظة تكافؤ الواردة في حرف "ت"، الصفحة : 102 ولفظة مناصفة الواردة في حرف "م"، الصفحة 357 من هذا المعجم.

"يتم تنظيم المراقب العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات".

(الفصل 154 الفقرة 1)

### مستقلاً \* :

"يمدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً." (الفصل 11 الفقرة 4)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنى والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة..." (الفصل 26)

"تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية..." (الفصل 28 الفقرة 3)

"السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية." (الفصل 107 الفقرة 1)

" تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة..." (الفصل 159)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة..." (الفصل 161)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة..." (الفصل 162)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة..." (الفصل 166)

### مسطرة :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مساطرة التشريع لا سيما عن طريق تسجيل مقتراحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان". (الفصل 10 الفقرة 2)

\* أنظر أيضاً لفظة استقلال الواردة في حرف "أ"، الصفحة: 34 من هذا المعجم.

"تصرّح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعنى، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطّرة الإحالات على المحكمة الدستورية." (الفصل 61 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في... المسطّرة المدنية والمسطّرة الجنائية."

(الفصل 71 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقض فيه، كله أو بعضه إذا ما طالبت الحكومة ذلك... وبإمكان المجلس المعنى بالأمر أن يعترض على هذه المسطّرة بأغلبية أعضائه." (الفصل 83 الفقرة 1 و 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس التواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفقاً لمسطّرة المشار إليها في الفصل 84 ..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم."

يُحدّد القانون المسطّرة المتعلقة بهذه المسؤولية." (الفصل 94 الفقرة 1 و 2)

"يُحدّد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومعايير المتعلقة بتسيير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطّرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

## مسؤولون :

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا و النصوص التالية : ...التعيين باقتراح من رئيس الحكومة... في الوظائف المدنية التالية : ... المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية..."

(الفصل 49)

"الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي." (الفصل 93 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجناح، أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعينين وتحت مسؤوليتهم."

(الفصل 102)

## مسؤولية :

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والمشاركة، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحرريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة..."

(الفصل 37)

"يتداول مجلس الحكومة... في... طلب الثقة من مجلس النواب، قصد موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها." (الفصل 92 الفقرة 1)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة..."

يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية." (الفصل 94 الفقرة 1 و 2)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعينين، وتحت مسؤوليتهم."

(الفصل 102)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"المجلس التواب أن يعارض في موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على  
ملتمس للرقابة..." (الفصل 105 الفقرة 1)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية..."  
(الفصل 154 الفقرة 2)

"يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم ...  
تصريحًا كتابياً بالمتلكات والأصول التي في حيازته..." (الفصل 158)

## \* مشاركة :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية...  
تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة  
والتعديدية والحكامة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعليم الطابع الفعلي  
لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية  
والاقتصادية والثقافية والاجتماعية." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي...  
وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس  
التعديدية والتناوب..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... :

- ...

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، ...
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، ..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تتخد السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنھوض بمشاركة المواطنات  
والموطنين في الانتخابات." (الفصل 11 الفقرة 6)

\* انظر أيضًا لفظة إشراك الواردة في حرف "أ"، الصفحة : 38 من هذا المعجم.

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية... وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون."

(الفصل 12 الفقرة 3)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكماء الجيدة..." (الفصل 18)

"يمكن للأجانب المقيمين بال المغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسة المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... توسيع و تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة ... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنين في تدبير شؤونهم ، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية..." (الفصل 136)

## مشترك :

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة..." (الفصل 5 الفقرة 3)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر...
- المصادقة على مراجعة الدستور...

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة... إلخ" (الفصل 68 الفقرة 4)

"... يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلس النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً." (الفصل 68 الفقرة 5)

"تعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً..."

(الفصل 68 الفقرة 6 و7)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والإختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة..." (الفصل 146)

## مشروع - مشاريع :

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في القضايا و النصوص التالية :

.... -

- مشاريع مراجعة الدستور ؛
- مشاريع القوانين التنظيمية ؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية... الخ
- مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 ...

- مشروع قانون العفو العام ؟
- مشاريع النصوص المتعلقة بال المجال العسكري ؛ ...
- مشروع مرسوم المشار إليه في الفصل 140 ... (الفصل 49)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : ... عرض مشروع قانون المالية السنوي." (الفصل 68 الفقرة 4)

"يصدر قانون المالية... بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية." (الفصل 75 الفقرة 1)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات... وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما ثارت الموافقة عليه في الإطار المذكور." (الفصل 75 الفقرة 2)

" يسترسل العمل... باستخلاص المداخل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخل المقترن إلغاوها في مشروع قانون المالية..." (الفصل 75 الفقرة 4)

"تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين". (الفصل 78 الفقرة 2)

"تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات." (الفصل 80)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين..." (الفصل 81 الفقرة 2)

يضع مكتب كل من مجلسى البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقررات القوانين... "(الفصل 82 الفقرة 1)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقررات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية... وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

"يتداول مجلس الحكومة... في القضايا والنصوص التالية :

... -

- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب ...

- مشاريع المراسيم التنظيمية؛

- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور." (الفصل 92 الفقرة 1)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسى البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه." (الفصل 172 الفقرة 1 و 2)

"تعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان... في اجتماع مشترك بمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 1 و 3 و 4)

### مشروع - غير مشروع :

"نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع." (الفصل 7 الفقرة 3)

"الانتخابات الحرة والتزية والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي."

(الفصل 11 الفقرة 1)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة."

(الفصل 109 الفقرة 4)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة... بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية... ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار." (الفصل 166)

### صادقة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغر، وفي نطاق أحكم الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة،

تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك **المصادقة**. " (تصدير الفقرة 4)

"يقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة... إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معايدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها." (الفصل 55 الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية... أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور." (الفصل 55 الفقرة 4)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : ... المصادقة على مراجعة الدستور... " (الفصل 68 الفقرة 4)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."

(الفصل 70 الفقرة 3)

"يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية." (الفصل 81 الفقرة 1)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع و مقتراحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفقاً لسلطة المشار إليها في الفصل 84 ، وتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية... وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

"تعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم." (الفصل 174 الفقرة 1 و 4)

### مصاريف :

"يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته..." (الفصل 147 الفقرة 3)

### مصلحة - مصالح :

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والعرف المهنية، والنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

(الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... لمعارضة... المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس التزريه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." (الفصل 118 الفقرة 1)

"يمارس أعون المراقب العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم..." (الفصل 163)

\*  
**مضمون :**

"الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية." (الفصل 3)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني..." (الفصل 21 الفقرة 2)

"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان." (الفصل 23 الفقرة 4)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتكنولوجيا مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية." (الفصل 28 الفقرة 1)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية... ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل..." (الفصل 28 الفقرة 4)

"حريات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتهاء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات." (الفصل 29 الفقرة 1)

"حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته." (الفصل 29 الفقرة 2)

---

\* أنظر أيضا لفظة مكفول الواردة في حرف "م"، الصفحة : 346 وأيضا لفظة ضمان الورادة في حرف "ض"، الصفحة : 231 من هذا المعجم.

"يضمن القانون حق الملكية." (الفصل 35 الفقرة 1)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. (الفصل 35 الفقرة 3)

"تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة." (الفصل 59 الفقرة 3)

"حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه..." (الفصل 118 الفقرة 1)

"حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم." (الفصل 120 الفقرة 2)

"تحتفظ المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون... وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

## مطابق :

"يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 7 الفقرة 6)

"تساهم المنظمات النقابية للاجراء، والغرف المهنية، والنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

يجب أن تكون هيأكل هذه المنظمات وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 8 الفقرة 1 و 2)

"يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 4)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمخالفتها لأحكام هذا الدستور." (الفصل 69 الفقرة 1)

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمخالفتها للدستور." (الفصل 85 الفقرة 3)

"تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب و مجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مخالفتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"يمكن للملك، وكذلك لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مخالفتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 3)

"كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 2)

## معارضة :

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية." (الفصل 10 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير... ؟

- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية... ؟

- الاستفادة من التمويل العمومي... ؟

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع...، إلخ" (الفصل 10 الفقرة 2)

"يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة."

(الفصل 10 الفقرة 3)

"تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة هذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان."

(الفصل 10 الفقرة 4)

"المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والرقابة..."

(الفصل 60 الفقرة 2)

"يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة ؛

- ...

- عدد اللجان الدائمة و اختصاصها وتنظيمها، مع تحصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة..." (الفصل 69 الفقرة 3)

"يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة." (الفصل 82 الفقرة 2)

## معاقبـة :

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

(الفصل 22 الفقرة 3)

"يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان." (الفصل 23 الفقرة 7)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة."

(الفصل 109 الفقرة 4)

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة."

(الفصل 149 الفقرة 1 و 2)

## معاملة :

"لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية." (الفصل 22 الفقرة 2)

"يمكن للأجانب المقيمين بال المغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

## معاهدة - معاہدات :

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة... إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها."

(الفصل 55 الفقرة 3)

"يتداول مجلس الحكومة... في... المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري." (الفصل 92 الفقرة 1)

## معايير :

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذلك كيفيات مراقبة تمويلها."

(الفصل 7 الفقرة 7)

"يحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً." (الفصل 11 الفقرة 4)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطن كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات...، ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التناف...". (الفصل 17)

"يتداول مجلس الحكومة... في ... تعين الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية... وللقانون التنظيمي... أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعين في هذه الوظائف...". (الفصل 92 الفقرة 1)

"يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية..."  
(الفصل 154 الفقرة 2)

## مُعْتَدِّ :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافية أو الاتهاء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان." (تصدير الفقرة 4)

## مُعْتَقِلٌ :

"يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج." (الفصل 23 الفقرة 5)

## تعريفة :

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم ؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات..." (الفصل 5 الفقرة 5)

## \* معلل :

" تكون الأحكام معللة..." (الفصل 125)

"تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة... غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها." (الفصل 132 الفقرة 6)

## معلومات :

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد..."  
(الفصل 27 الفقرة 1 و 2)

"... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقسيي الحقائق، يناظر بها جمع المعلومات المتعلقة بواقع معينة..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"يصدر قانون المالية... بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق... الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية." (الفصل 75 الفقرة 1)

\* انظر أيضا لفظة تعليل الوارد في حرف "ت"، الصفحة : 93 من هذا المعجم.

## مغاربة :

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء." (الفصل 5 الفقرة 3)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج..." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها التصويت والترشيح في الانتخابات..." (الفصل 17)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكماء الجيدة..." (الفصل 18)

"يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة 3)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكّن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية..." (الفصل 163)

## مغاربي :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي." (تصدير الفقرة 4)

## مغارب :

"... إن المملكة المغربية... المتميزة إلى المغرب الكبير تؤكد وتلتزم بما يلي :  
- العمل على بناء الاتحاد المغاربي..."

- - -

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهييتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية... " (تصدير الفقرة 4)

"نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية."

(الفصل 1 الفقرة 1)

"تعمل الدولة على... حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب..."

(الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج..."

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب..." (الفصل 16 الفقرة 1 و2)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساوات، بالحقوق والحرريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور ... وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل." (الفصل 30 الفقرة 4)

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج ... المساهمة في التنمية البشرية المستدامة في وطنهم المغرب..." (الفصل 163)

## مغربي- مغربيّة :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبّثة بوحدتها الوطنية والتربوية... كما أن الهوية المغربية تتميّز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبّث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح..."

(تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدوليّة، تعهّد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"... إن المملكة المغربية، الدولة الموحدة... تؤكّد وتلتزم بـ... العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي..." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذا الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي."

(الفصل 28 الفقرة 4)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في... التنشئة على التشبّث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة." (الفصل 31)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي يمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تامين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية..." (الفصل 163)

## مفاوضات :

"تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية... وفق الشروط التي ينص عليها القانون." (الفصل 8 الفقرة 3)

## مقاصد :

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتوى التي تعتمد رسميا... استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمححة." (الفصل 41 الفقرة 2 و 3)

## مقالة - مقاولات :

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاومة، والتنافس الحر..." (الفصل 35 الفقرة 3)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية : ... المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية." (الفصل 49)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين..." (الفصل 102)

## المقترنات :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترنات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 2)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية... على أساس ما هو مقترن في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل... باستثناء المداخيل المقترن  
إلغاؤها في مشروع قانون المالية..." (الفصل 75 الفقرة 3 و 4)

"للحكومة أن ترفض... المقترنات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا  
كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث  
تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود." (الفصل 77 الفقرة 2)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترن أو تعديل لا يدخل في مجال القانون."  
(الفصل 79 الفقرة 1)

"تحال مشاريع ومقترنات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان..." (الفصل 80)

"يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول مشاريع  
القوانين ومقترنات القوانين..." (الفصل 82 الفقرة 1)

"يُخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات القوانين..."  
(الفصل 82 الفقرة 2)

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترن، بغية التوصل إلى  
المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع  
القوانين وفي مقترنات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس  
المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترنات  
القوانين التي هي من مبادرة أعضائه..." (الفصل 84 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا  
بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل  
... 84" (الفصل 85 الفقرة 1)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ فراءة جديدة كل مشروع أو مقترن  
قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

"لا تصبح الموافقة على مقترن مراجعة الدستور... إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء  
الذين يتتألف منهم المجلس.

يحال المقترن إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين  
يتتألف منهم." (الفصل 173 الفقرة 1 و 2)

"يعرض المقترن الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول  
بشأنه في مجلس الحكومة." (الفصل 173 الفقرة 3)

"تعرض مشاريع ومقترنات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد  
الاستفتاء." (الفصل 174 الفقرة 1)

### **مُقر - مقررات :**

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات  
العوممية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ... في نطاق احترام الدستور  
والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العوممية، إلا  
بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و 2)

"تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالاعطف من لدن  
الوزراء المكلفين بتنفيذها." (الفصل 90 الفقرة 2)

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة  
القضائية قبلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية  
بالمملكة." (الفصل 114)

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن ثبتت إدانته بمقرر قضائي..." (الفصل 119)

"يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها." (الفصل 138)

"يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها..." (الفصل 145 الفقرة 2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة... شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها..." (الفصل 146)

"ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية." (الفصل 148 الفقرة 4)

## مُقوّمات :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة... وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم..." (تصدير الفقرة 1)

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبّثة بوحدتها الوطنية والتربوية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية..." (تصدير الفقرة 2)

## مُكافحة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة..." (تصدير الفقرة 4)

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.  
وتحث هذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز." (الفصل 19 الفقرة 2 و3)

## مكتب - مكاتب :

"يتخَبُ رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُتَخَبُ أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 62 الفقرة 3 و4)

"يتخَبُ رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يُتَخَبُ أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق." (الفصل 63 الفقرة 3 و4)

"لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعنى وعنـد الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس."

(الفصل 67 الفقرة 4)

"تُودِع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة ... بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تُودِع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين." (الفصل 78 الفقرة 2)

"يُودِع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل ... إلى قرار مشترك بينهما..." (الفصل 81 الفقرة 2)

"يُضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله... وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة." (الفصل 82 الفقرة 1)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة في... مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"تألف المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضوا... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس..."

(الفصل 130 الفقرة 1)

## مكتسبات:

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبال اختيار الديمقراطي للأمة، والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

## \* مكفول :

تضمن سلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع. (الفصل 21 الفقرة 2)

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. (الفصل 25 الفقرة 1)

على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحراء التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة...

(الفصل 37)

## ملاءمة :

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة." (تصدير الفقرة 4)

## ملاحظة :

"يمدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دوليا." (الفصل 11 الفقرة 4)

\* انظر أيضاً لفظة مضمون الواردة في حرف "م" ، الصفحة: 331 وأيضاً لفظة ضمان الواردة في حرف "ض" ، الصفحة : 231 من هذا المعجم.

## مِلْتَمِسٌ

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الله والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية." (الفصل 41 الفقرة 1)

### ملتمس - ملتمسات :

"يضمن الدستور... للمعارضة... المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتمس الرقابة..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"للمواطنات والمواطنين... الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل 14)

"المجلس التواب أن يعارض في موافصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل **خمس** الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس". (الفصل 105 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس التواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم." (الفصل 105 الفقرة 2)

"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة..." (الفصل 105 الفقرة 3)

"إذا وقعت موافقة مجلس التواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه." (الفصل 105 الفقرة 4)

"المجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل **خمس** أعضائه..."

يبعث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتمس المسائلة إلى رئيس الحكومة ؛ وهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت." (الفصل 106 الفقرة 1 و 2)

## مُلَزِّمٌ :

"القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم سلطات العمومية، متساون أمامه، وملزمون بالامتثال له." (الفصل 6 الفقرة 1)

"السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعدم التمييز بينهم." (الفصل 11 الفقرة 2)

"يقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون."

(الفصل 55 الفقرة 2)

"لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون." (الفصل 110 الفقرة 1)

"لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية." (الفصل 134 الفقرة 2)

## مَلَكٌ :

"شعار المملكة: الله، الوطن، الملك." (الفصل 4 الفقرة 2)

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية."

"يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى..." (الفصل 41 الفقرة 1 و 2 و 5)

"يهارس الملك الصالحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين..." (الفصل 41 الفقرة 5)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..."

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة الملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر... " (الفصل 42 الفقرة 1 و 2 و 3)

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلاله الملك محمد السادس... ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبناءه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمملوك يتنتقل إلى أقرب أقربائه..." (الفصل 43)

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشر من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تاماً السنة العشرين من عمره." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويترکب، بالإضافة إلى رئيسيه من... عشر شخصيات يعينهم الملك بموجب اختياره." (الفصل 44 الفقرة 2)

"للملك قائمة مدنية." (الفصل 45)

"شخص الملك لا تنتهي حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام." (الفصل 46)

"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب..."

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضوا أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضوا أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يتربى على استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك."

(الفصل 47 الفقرة 1 و 3 و 4 و 5 و 6)

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري." (الفصل 48 الفقرة 1 و 2 و 3)

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة..."  
(الفصل 50 الفقرة 1)

"للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظاهره..." (الفصل 51)

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان... ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهم". (الفصل 52)

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية..." (الفصل 53)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..."

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع هذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد." (الفصل 54 الفقرة 1 و 2)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلام أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود ومعاهدات التجارة..." (الفصل 55 الفقرة 2)

"للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها."  
(الفصل 55 الفقرة 3)

"إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن التزاماً دولياً يتضمن بندًا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور."

(الفصل 55 الفقرة 4)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية." (الفصل 56)

"يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية."

(الفصل 57)

"يمارس الملك حق العفو." (الفصل 58)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير... ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الوطنية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية."

(الفصل 59 الفقرة 1)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ما عدا إذا كان الرأي المعبّر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)

"يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى..."

(الفصل 65 الفقرة 1)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك... لجان نيابية لتقصي الحقائق..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه... في الحالات التالية : افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر..." (الفصل 68 الفقرة 4)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة."

(الفصل 92 الفقرة 2)

"للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح

قانون." (الفصل 95 الفقرة 1)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهور المجلسين معاً أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة." (الفصل 96 الفقرة 1 و 2)

"يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري... بعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من لدن الملك." (الفصل 99)

"يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري." (الفصل 104 الفقرة 1)

"الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية." (الفصل 107 الفقرة 2)

"يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطة."

(الفصل 113 الفقرة 3)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من ... خمس شخصيات يعينها الملك..." (الفصل 115)

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون." (الفصل 124)

"يتتألف المحكمة الدستورية من اثنين عشر عضواً... ستة أعضاء يعينهم الملك... وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين..." (الفصل 130 الفقرة 1)

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس التواب، أو رئيس مجلس المستشارين... أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية..." (الفصل 132 الفقرة 3)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا..." (الفصل 148 الفقرة 5)

"للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

"للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه."

(الفصل 172 الفقرة 1 و 2)

"للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور." (الفصل 174 الفقرة 3)

"يصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم". (الفصل 174 الفقرة 4)

## ملَكيَّة :

"نظام الحكم بالغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية."

(الفصل 1 الفقرة 1)

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."

(الفصل 1 الفقرة 3)

## مِلْكِيَّة :

"يضم القانون حق الملكية.

"... لا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 35 الفقرة 1 و 2)

"يختص القانون... بالتشريع في ... الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية." (الفصل 71 الفقرة 1)

### ممتلكات :

"لكل فرد الحق في سلامته شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته." (الفصل 21 الفقرة 1)

"تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات..."

(الفصل 147 الفقرة 4)

"يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم... تصريحاً كتابياً بـالممتلكات والأصول التي في حيازته..." (الفصل 158)

### ممثل - ممثلو :

"السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

"ختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والتزيع والمنظم."

(الفصل 2 الفقرة 1 و 2)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي... خمسان من الأعضاء منتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتتألف من المتixinين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء منتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

.... -

- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف...؟
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة...؟" (الفصل 115)

"تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثلتها في مجلس المستشارين." (الفصل 137)

## مملكة :

"... إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحکام الدستور، وقوانين المملكة... تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها..."

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهة المتقدمة".  
(الفصل 1 الفقرة 2 و4)

"علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع".  
(الفصل 4 الفقرة 1)

"شعار المملكة : الله، الوطن، الملك." (الفصل 4 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين، وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو التربية للمملكة".

(الفصل 7 الفقرة 1 و5)

"**تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج ..."** (الفصل 16 الفقرة 1)

"**يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرفيات المدنية والسياسية... الواردة في هذا الباب من الدستور، وكذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ... وكل ذلك في نطاق أحکام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.**" (الفصل 19 الفقرة 1)

"**الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة... يسهر على احترام الدستور ... وعلى احترام التعهيدات الدولية للمملكة.**" (الفصل 42 الفقرة 1)

"**الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.**" (الفصل 42 الفقرة 2)

"**ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذـه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصدارـه.**" (الفصل 50 الفقرة 2)

"**يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون ... على أساس التوزيع التالي: ثلاثة أحـمـاس الأعضـاء يـمـثلـون الجـمـاعـات التـرـابـية، يـتوـزعـون بين جـهـاتـ المـملـكةـ بـالـتـنـاسـبـ مع عـدـدـ سـكـانـهـاـ ...**" (الفصل 63 الفقرة 1)

"**أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محـاكمـ المـملـكةـ، عـما يـرـتكـبونـ من جـنـيات وجـنـحـ ...**" (الفصل 94 الفقرة 1)

"**تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.**" (الفصل 114)

"الجهات التربوية للمملكة هي الجهات والعمادات والأقاليم والجماعات."

(الفصل 135 الفقرة 1)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة..."

(الفصل 147 الفقرة 1)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله... وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة." (الفصل 148 الفقرة 5)

"تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعدي لتيارات الرأي والفكر ... وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة." (الفصل 165)

## منازعات :

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب... ونظام المنازعات الانتخابية."

(الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة... ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 63 الفقرة 2)

## مناصب :

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الخد من الجمع بين المناصب..." (الفصل 87 الفقرة 2 و 3)

## مناصفة \* :

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

\* انظر أيضا لفظة مساواة الواردة في حرف "م"، الصفحة: 319 من هذا المعجم.

تحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز." (الفصل 19 الفقرة 2 و3)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحريات... مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

(الفصل 164)

### \* منافسة :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

"مجلس المنافسة هيأة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

### مناقشة\*\*:

"تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تختتم الدورة بمرسوم." (الفصل 66 الفقرة 2)

"تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعنى لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق."

(الفصل 67 الفقرة 5)

"يصدر قانون المالية... طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية." (الفصل 75 الفقرة 1)

"لأعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعندها الأمر."

(الفصل 83 الفقرة 1)

\* انظر أيضاً لنقطة تنافس الواردة في حرف "ت"، الصفحة: 107 من هذا المعجم.

\*\* انظر أيضاً لنقطة نقاش الواردة في حرف "ن"، الصفحة : 382 من هذا المعجم.

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه..."

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب." (الفصل 88 الفقرة 1 و 2)

"**تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقديرها.**"  
(الفصل 101 الفقرة 2)

"يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبعاً بمناقشته." (الفصل 148 الفقرة 6)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان." (الفصل 160)

### **مندوبون :**

"للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبيين يعينونهم لهذا الغرض." (الفصل 67)

### **منزل :**

"لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 2)

### **منظمات :**

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه مowiئتها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"تساهم المنظمات النقابية للأجزاء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

"يجب أن تكون هيأكل هذه المنظمات وتسويتها مطابقة للمبادئ الديمقراطية".

(الفصل 8 الفقرة 1 و 2)

"يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها." (الفصل 8 الفقرة 4)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 9)

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية... في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل 12 الفقرة 1 و 2)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية...

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية." (الفصل 12 الفقرة 3 و 4)

"يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية." (الفصل 55 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي : ... خمسان من الأعضاء منتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين..." (الفصل 63 الفقرة 1)

"يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية." (الفصل 111 الفقرة 3)

## منظومة :

"... إن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة... تؤكد وتلتزم بـ... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها، والإسهام في تطويرهما..." (تصدير الفقرة 4)

"يختص القانون... بالتشريع في ... مبادئ وقواعد المنظومة الصحية..."

(الفصل 71 الفقرة 1)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة..." (الفصل 113 الفقرة 2)

## مهمة - مهام :

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية."

(الفصل 10 الفقرة 1)

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"للملك، وبمبادرة منه... أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة." (الفصل 47 الفقرة 3 و 7)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك." (الفصل 64)<sup>(64)</sup>

"لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية... وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق... فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها." (الفصل 67 الفقرة 3)

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه ... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الالازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترن في الميزانية المعروضة على الموافقة." (الفصل 75 الفقرة 3)

"يحدد قانون تنظيمي... القواعد المتعلقة بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الخد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية." (الفصل 87 الفقرة 2 و 3)

"يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة..." (الفصل 93 الفقرة 2)

"أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم." (الفصل 94 الفقرة 1)

"يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط." (الفصل 109 الفقرة 1)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية..." (الفصل 131 الفقرة 1 و 2)

"يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية." (الفصل 147 الفقرة 2)

"تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات لانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

"يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم... تصرحًا كتابياً بالملكية والأصول التي في حيازته... بمجرد تسلمه لها منه، وخلال ممارستها، وعندها انتهائهما." (الفصل 158)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تفعيل سياسات محاربة الفساد..." (الفصل 167)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي..." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تفعيل وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين..." (الفصل 169)

### مهنة - مهنة :

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة". (الفصل 130 الفقرة 5)

"يحدد القانون التنظيمي أيضًا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بـ المهن الحرة..." (الفصل 131 الفقرة 2)

### مهني :

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في... التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية." (الفصل 31)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجماعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني". (الفصل 33 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في... تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني". (الفصل 71 الفقرة 1)

### مهنية :

"تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنولوجى والنهوض بالرياضية. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة". (الفصل 26)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون... على أساس التوزيع التالي : ... خمسان من الأعضاء منتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية...". (الفصل 63 الفقرة 1)

"يختص القانون... بالتشريع في... علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل، والأمراض المهنية". (الفصل 71 الفقرة 1)

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجدد خطأً مهنياً جسیماً....".  
(الفصل 109 الفقرة 3)

"يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء...". (الفصل 111 الفقرة 2)

"يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب". (الفصل 116 الفقرة 4)

### وارد :

"يختص القانون... بالتشريع في... القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية...". (الفصل 71 الفقرة 1)

"للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترفات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية ..." (الفصل 77 الفقرة 2)

"يكون التقاضي مجاني... من لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي." (الفصل 121)

"تتوفر الجهات والجماعات التربوية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة..."

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات التربوية الأخرى يكون مقتناً بتحويل الموارد المطابقة له." (الفصل 141 الفقرة 1 و 2)

"يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية..."

يُحدث أيضاً صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها." (الفصل 142 الفقرة 1 و 2)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة : ... مصدر الموارد المالية للجهات والجماعات التربوية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141." (الفصل 146)

## مواطنات ومواطنون :

"تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التيتمكن من تعليم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم ..." (الفصل 6 الفقرة 2)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأثير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي ..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة في تأثير وتشييل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها..." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات." (الفصل 11 الفقرة<sup>6</sup>)

"للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع." (الفصل<sup>14</sup>)

"للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية." (الفصل 15 الفقرة<sup>1</sup>)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج..." (الفصل 16 الفقرة<sup>1</sup>)

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة<sup>1</sup>)

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة<sup>1</sup>)

"يتمتع الأجانب بالحریات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون." (الفصل 30 الفقرة<sup>3</sup>)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية ؟

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية... إلخ" (الفصل<sup>31</sup>)

"على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون..." (الفصل<sup>37</sup>)

"يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل<sup>38</sup>)

"الملك رئيس الدولة، وممثلها الاسمي... يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق و حريات المواطنين والمواطنات والجماعات..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"يقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود... أو تتعلق بحقوق و حريات المواطنين والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون." (الفصل 55 الفقرة 2)

"تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله." (الفصل 139 الفقرة 1 و 2)

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات." (الفصل 146)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها..." (الفصل 154 الفقرة 1)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى ... صيانة كرامة وحقوق و حريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات..." (الفصل 161)

## مواطنة :

"إن المملكة المغربية... تواصل بعزم مسيرة توطيد و تقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن ... في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن." (تصدير 1 الفقرة 1)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوافقها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

"يتمتع المغاربة المقيمين في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات ... " (الفصل 17)

"على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحرريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة... " (الفصل 37)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... ترسیخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة. " (الفصل 167)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي ... وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة." (الفصل 170)

## موافقة :

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه." (الفصل 50 الفقرة 1)

"يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود... إلا بعد الموافقة عليها بقانون" (الفصل 55 الفقرة 2)

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات... وعندما يوافق على تلك

النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج... " (الفصل 75 الفقرة 2)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه." (الفصل 103 الفقرة 1)

"لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتوءدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." (الفصل 105 الفقرة 2 و 3)

"إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة." (الفصل 105 الفقرة 4)

"لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس." (الفصل 173 الفقرة 1)

## مؤسسة - مؤسسات :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه... توافق على تعزيم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة...."

(تصدير الفقرة 1)

"تحتار الأمة ممثلتها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والتزييف والمنتظم." (الفصل 2 الفقرة 2)

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافات المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومتعدد التعبيرات الثقافية المغربية... ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية... وتساهم في التعبير عن إرادة الناخرين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية." (الفصل 7 الفقرة 1)

"تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية ... في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية..." (الفصل 12 الفقرة 3)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكومة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون." (الفصل 18)

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين ... من الحق في: العلاج والعناية الصحية." (الفصل 31)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية...". (الفصل 42 الفقرة 1)

"يتداول المجلس الوزاري في ... التعين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : ... المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية...". (الفصل 49)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير ...". (الفصل 59 الفقرة 1)

"علاوة على اللجان الدائمة... يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتنصي الحقائق، يُنطَّل بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 67 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في ... إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام." (الفصل 71 الفقرة 1)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين ... كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 89 الفقرة 2)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في ... تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا..." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يمكن للجذان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية ؛ بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم." (الفصل 102)

"تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة... ويمكن للقانون أن يُحدِّث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة." (الفصل 159)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من ... الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة..." (الفصل 161)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها ... إشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية..." (الفصل 162)

"يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور..." (الفصل 171)

"تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور... سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقاً لمقتضيات هذا الدستور."

(الفصل 179)

### ميثاق - مواثيق :

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة 3)

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية ... الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب..." (الفصل 19 الفقرة 1)

"يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية." (الفصل 157)

### ميزانية - ميزانيات:

"إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذها ... فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الالزمة لسير المرافق العمومية... على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة." (الفصل 75 الفقرة 3)

"يتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها." (الفصل 76)

## - ن -

### نـاخـبـون :

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة..." (الفصل 7 الفقرة 1)

### نجـاعـة :

"يتعين على المجالسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني." (الفصل 69 الفقرة 2)

### نزـاع :

"تحتخص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحربيات التي يضمنها الدستور." (الفصل 133 الفقرة 1)

### نزـيـه - نـزـاهـة :

"تحتختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم." (الفصل 2 الفقرة 2)

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي." (الفصل 11 الفقرة 1)

"كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون." (الفصل 11 الفقرة 5)

"يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي." (الفصل 36 الفقرة 1)

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجدد والنزاهة والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون." (الفصل 115)

"يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة." (الفصل 130 الفقرة 5)

"يمارس أعيان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

## نزع الملكية :

"يضمن القانون حق الملكية.

"... لا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون."

(الفصل 35 الفقرة 1 و 2)

## \* نساء :

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساومة بين الرجال والنساء." (الفصل 19 الفقرة 2)

"... ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص و الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض، تسهر على خصوصا على ما يلي :

\* انظر أيضا لفظة امرأة الواردة في حرف "أ"، الصفحة : 54 من هذا المعجم.

معالجة الأوضاع المُهشة لفئات من النساء والأمهات... " (الفصل 34)

"... يَجِبُ ضمَانَ تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين ، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي." (الفصل 115 الفقرة 2)\*

"تحدد بقانون تنظيمي... شروط تدبير الجهات والجماعات التربوية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشح... وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة." (الفصل 146)

## نُسخ :

"لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح به عدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح به عدم دستوريته... ابتداء من التاريخ الذي حدده المحكمة الدستورية في قرارها."

(الفصل 134 الفقرة 1)

"مع مراعاة المقتضيات الانتقالية... ينسخ نص الدستور المرابع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ في ... (7 أكتوبر 1996)." (الفصل 180)

## نشاط :

"على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتدييرها ..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"للبرلمان... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية." (الفصل 71 الفقرة 2)

"بعد تعين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج

\* يتعلق الأمر هنا بانتخاب النساء القاضيات في المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني... " (الفصل 88 الفقرة 1)

## نشر:

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب... تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"تعتبر دستورية القواعد القانونية، وترتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة." (الفصل 6 الفقرة 3)

"لا تنتهي سرية الاتصالات الشخصية، كيما كان شكلها، ولا يمكن التخصيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها ... إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون." (الفصل 24 الفقرة 3)

"حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتكنولوجيا مضمونة." (الفصل 25 الفقرة 2)

"للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء ... عدا ما ينص عليه القانون صراحة." (الفقرة 28 الفقرة 2)

"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة..." (الفصل 50 الفقرة 2)

"جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان." (الفصل 68 الفقرة 1)

"للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ... بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها..." (الفصل 70 الفقرة 3)

"ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية." (الفصل 148 الفقرة 4)

"يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله... وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة." (الفصل 148 الفقرة 5)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

## نصاب :

\* "إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء ، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم." (الفصل 130 الفقرة 2)

## نصوص تشريعية :

"يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها." (الفصل 73)

## نصوص تنظيمية :

"يعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها..." (الفصل 145 الفقرة 2)

## نظام :

"نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية." (الفصل 1 الفقرة 1)

"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة." (الفصل 1 الفقرة 2)

\* يتعلق الأمر هنا بانتخاب المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية من قبل مجلسى البرلمان.

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو التراثية للمملكة".

(الفصل 1 الفقرة 5)

"نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع." (الفصل 7 الفقرة 3)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخابات، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 62 الفقرة 2)

"يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد أعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية." (الفصل 63 الفقرة 2)

"لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان... ما عدا إذا كان الرأي المعبّر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك."

(الفصل 64)

"يختص القانون... بالتشريع في الميادين التالية :

- ... -

- نظام الأسرة والحالة المدنية؛
- نظام الوسائل السمعية البصرية والصحافة...؛
- نظام السجون؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- نظام الجماعات التراثية ومبادئ تحديد دوائرها التراثية؛

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛
- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛
- نظام الجمارك؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
- نظام النقل؛
- نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- نظام المياه والغابات والصيد." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في ... القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي." (الفصل 112)

"تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الاتدابات، وكذا النظام الانتخابي...
- النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى." (الفصل 146)

"لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور." (الفصل 175)

## نظام - أنظمة / داخلية :

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق... بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى **النظام الداخلي** لكل مجلس من مجلسي البرلمان." (الفصل 10 الفقرة 1 و 4)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد ..."

يحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسويقه." (الفصل 54 الفقرة 1 و 4)

"يجري من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتهاء السياسي الذي ترشح باسمه لانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي يتميّز إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعنى..."

(الفصل 61 الفقرة 1 و 2)

"جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسى البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية." (الفصل 68 الفقرة 3)

"يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية :

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكي الموجهة للبرلمان ؛

- المصادقة على مراجعة الدستور... ؛ إلخ

تعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها." (الفصل 68 الفقرة 4 و 6)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها **النظامان الداخليان للمجلسين**." (الفصل 68 الفقرة 7)

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخلين، مراعاة تناصقهما وتكاملها، ضمناً لنجاعة العمل البرلماني." (الفصل 69 الفقرة 1 و 2)

### "يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة ؟

- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة... ؟

- عدد اللجان الدائمة واحتياطاتها وتنظيمها ... الخ (الفصل 69 الفقرة 3)

"تحال إلى المحكمة الدستورية... الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور." (الفصل 132 الفقرة 2)

"للملك، بعد استشارة رئيس الحكومة الدستورية، أن يعرض بظاهر، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

يُحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى." (الفصل 174 الفقرة 3 و 5)

### نفقات :

"يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبه... إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية والبرامج متعددة السنوات... وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج...." (الفصل 75 الفقرة 2)

"تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة و تتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية."

(الفصل 147 الفقرة 4)

نـة : وـذ :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3)

## نقابی:

"حريات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتهاء  
النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."  
(الفصل 29 الفقرة 1)

## نَقْدٌ

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها..."

**يُحدد القانون... القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها.**" (الفصل 8 الفقرة 1 و4)

"لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظّمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي." (الفصل ٩)

"يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية." (الفصل 111 الفقرة 3)

نقاش \*

"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتيلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهم". (الفصل 52)

\* انظر أيضا لفظة مناقشة الواردة في حرف "م"، الصفحة: 358 من هذا المعجم.

"يبعث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ وهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت." (الفصل 106 الفقرة 2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة... تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاح البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهيئات المختصة." (الفصل 169)

### نـهـوض :

"... إن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم بـ... حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها، والإسهام في تطويرهما..." (تصدير الفقرة 4)

"تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها..." (الفصل 8 الفقرة 1)

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية."

(الفصل 10 الفقرة 1)

"يضمن الدستور... للمعارضة الحقوق التالية : ... التوفير على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات." (الفصل 11 الفقرة 6)

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتكنى والنهوض بالرياضة..." (الفصل 26)

"على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات." (الفصل 37)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانته كرامة وحقوق وحرفيات المواطنات والمواطنين، أفراداً وجماعات..." (الفصل 161)

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجماعية..." (الفصل 170)

### **نيابة :**

"يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويبه."

(الفصل 60 الفقرة 1)

### **نيابة عامة :**

"يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 110 الفقرة 2)

"يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها." (الفصل 116 الفقرة 5)

"تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة."

(الفصل 128)

- ه -

**هشة :**

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على... معالجة الأوضاع الهشة للفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها." (الفصل 34)

**هوية :**

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، متشبطة بوحدتها الوطنية والتربية، وبصيانة تلاحم و تنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية... كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشجيع الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ.... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحکام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة..." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانتها هويتهم الوطنية." (الفصل 16 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتبسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في... التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة." (الفصل 31<sup>31</sup>)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تحكم المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية..." (الفصل 163<sup>32</sup>)

### هيمنة :

"يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية." (الفصل 36 الفقرة 3<sup>33</sup>)

### هيئات - هيئات :

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور،قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها." (الفصل 13<sup>34</sup>)

"تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكومة الجيدة...". (الفصل 18<sup>35</sup>)

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز." (الفصل 19 الفقرة 2 و3<sup>36</sup>)

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام." (الفصل 27 الفقرة 1<sup>37</sup>)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

"وتسرّب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية..."

(الفصل 28 الفقرة 4 و 5)

على السلطات العمومية الوقاية... من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتديرها..." (الفصل 36 الفقرة 2)

"تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها." (الفصل 36 الفقرة 4)

"... يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد..." (الفصل 54 الفقرة 1)

"يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر... ينتخبون... على أساس التوزيع التالي : ... خمسان من الأعضاء تتنتخبهم... هيئات ناخبة تتتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تتنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين." (الفصل 63 الفقرة 1)

"تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة." (الفصل 114)

"كل قرار اتخذه في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة." (الفصل 118 الفقرة 2)

"المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله." (الفصل 147 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية." (الفصل 148 الفقرة 2)

"تولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها." (الفصل 149 الفقرة 1)

" تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة... ويمكن للقانون أن يجدها عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والم هيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة." (الفصل 159)

"على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل..." (الفصل 160)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، ... وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التحليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية." (الفصل 162)

"تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز... على احترام الحقوق والحربيات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان." (الفصل 164)

"تولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري..." (الفصل 165)

"مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية..." (الفصل 166)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال..." (الفصل 167)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي...” (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

”يولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفلة... ضمان تنبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات وأهياكل و微微ات المختصة.” (الفصل 169)

”يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية...” (الفصل 170)

”يُحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات و微微ات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور...” (الفصل 171)

”تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات و微微ات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقاً لمقتضيات هذا الدستور.” (الفصل 179)

- ٩ -

## واجب - واجبات :

"إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية ... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتنمية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة ... في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن." (تصدير الفقرة ١)

"... إن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تتضمنه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات..." (تصدير الفقرة ٣)

"التصويت حق شخصي وواجب وطني." (الفصل ٣٠ الفقرة ٢)

"التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة." (الفصل ٣٢ الفقرة ٤)

"على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات." (الفصل ٣٧)<sup>(٣)</sup>

"يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت ..."

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب." (الفصل ٦٩ الفقرة ١ و ٣)<sup>(٣)</sup>

"يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما..."

(الفصل ١٠٩ الفقرة ٣)<sup>(٣)</sup>

"للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية."

يمكن للقضاء الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد، واستقلال القضاء... " (الفصل 111 الفقرة 1 و 2)

## والـي - ولاة :

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة... في الوظائف المدنية التالية : والـي بنـك المغرب، والـسفراء، والـولاـة والـعمال..." (الفصل 49)

"يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والـعمالـات، السلطة المركزية في الجمـاعـات التـرابـية." (الفصل 145 الفقرة 1)

"يعمل الـولاـة والـعمالـ، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية." (الفصل 145 الفقرة 2)

"يساعد الـولاـة والـعمالـ رؤسـاء الجـمـاعـات التـرابـية، وخاصـة رؤـسـاء المـجالـس الجـهـوـية، على تنفيـذ المـخطـطـات والـبرـامـج التـنـموـية." (الفصل 145 الفقرة 3)

"يقوم الـولاـة والـعمالـ، تحت سلطة الوزراء المعـنـين، بـتـنـسـيقـ أـنـشـطـةـ المـصالـحـ الـلامـركـزةـ للـإـدـارـةـ المـركـزـيةـ..." (الفصل 145 الفقرة 4)

## وحدة :

"المـملـكةـ المـغـرـبـيـةـ دـولـةـ إـسـلـامـيـةـ ذاتـ سـيـادـةـ كـامـلـةـ، متـشـبـثـةـ بوـحدـتـهاـ الـوطـنـيـةـ وـالـتـرـابـيـةـ..." (تصـدـيرـ الفقرـةـ 2)

" تستـندـ الأـمـةـ فيـ حـيـاتـهاـ العـامـةـ عـلـىـ ثـوابـتـ جـامـعـةـ، تـتمـثـلـ فـيـ الدـينـ إـسـلـامـيـ السـمـحـ، وـالـوـحـدةـ الـوطـنـيـةـ مـتـعـدـدـةـ الرـوـاـفـدـ، وـالـمـلـكـيـةـ الدـسـتـورـيـةـ، وـالـاخـتـيـارـ الـديـمـقـراـطـيـ." (الفصل 1 الفقرة 3)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي ..."

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو التربية للمملكة".

(الفصل 7 الفقرة 4 و 5)

"يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد." (الفصل 38)

"الملك رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها..." (الفصل 42 الفقرة 1)

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير... وينحول للملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية."

(الفصل 59 الفقرة 1)

## وراثة :

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تتنقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جالة الملك محمد السادس..." (الفصل 43)

## وزير - وزراء :

"يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتتألف من رئيس الحكومة والوزراء".

(الفصل 48 الفقرة 1)

"يتداول المجلس الوزاري في... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعنى، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء والولاة ... إلخ" (الفصل 49)

"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين... الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني ..." (الفصل 54 الفقرة 3)

"للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبيين يعيّنونهم لهذا الغرض." (الفصل 67 الفقرة 1)

"تألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء..." (الفصل 87 الفقرة 1)

"يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء." (الفصل 90 الفقرة 1)

"تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالاعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها." (الفصل 90 الفقرة 2)

"الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي." (الفصل 93 الفقرة 1)

"يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك." (الفصل 93 الفقرة 2)

"يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة." (الفصل 93 الفقرة 3)

"يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين..." (الفصل 102)

"يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية..." (الفصل 145 الفقرة 4)

## وسائل :

"يختص القانون... بالتشريع في... نظام الوسائل السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها." (الفصل 71 الفقرة 1)

## وسائل :

"تعمل الدولة على... تعلم وإتقان اللغات الأجنبية، الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والافتتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر." (الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأثير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخرين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"يضم الدستور... للمعارضة... حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها." (الفصل 10 الفقرة 2)

"يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت..." (الفصل 11 الفقرة 3)

"يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي." (الفصل 28 الفقرة 4)

"على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد..." (الفصل 40)

## وسـيـط:

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض...؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض...؛
- ...
- الوسيط." (الفصل 115)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

## شائج :

"... إن المملكة المغربية ... تؤكد وتلتزم بما يلي : ... تعميق أواصر الالتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة ..."

(تصدير الفقرة 4)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج ... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتهما وصيانتهما هويتها الوطنية." (الفصل 16 الفقرة 1)

## وصاية :

"يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية... ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك إلى أن يدرك قام السنة العشرين من عمره." (الفصل 44 الفقرة 1)

"يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتربّب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المتذبذب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشرون شخصيات يعينهم الملك بموجب اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدّد بقانون تنظيمي . " (الفصل 44 الفقرة 2 و 3)

"تعمل الحكومة... على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين ... كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية." (الفصل 89 الفقرة 2)

"لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى." (الفصل 143 الفقرة 1)

## وضع :

"يحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها." (الفصل 87 الفقرة 2)

## وضعية :

"يختص القانون... بالتشريع في ... الجنسية وضعية الأجانب." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة..." (الفصل 113 الفقرة 2)

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة..." (الفصل 114)

"يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب." (الفصل 116 الفقرة 4)

"يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، وضعية أعضائها." (الفصل 131 الفقرة 1)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهامه تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين.." (الفصل 169)

## وطن :

"شعار المملكة : الله، الوطن، الملك." (الفصل 4 الفقرة 2)

"يضمن الدستور... للمعارضة... المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج..."

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب..." (الفصل 16 الفقرة 1 و 2)

"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج... إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي يمكن المغاربة المقيمين بالخارج من... المساهمة في التنمية البشرية المستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه." (الفصل 163)

## وطني :

"يُحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته... حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية..." (الفصل 5 الفقرة 6)

"يضمن الدستور... للمعارضة... ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور." (الفصل 10 الفقرة 2)

"تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." (الفصل 21 الفقرة 2)

"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون." (الفصل 24 الفقرة 4)

"التصويت حق شخصي وواجب وطني." (الفصل 30 الفقرة 2)

"... يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلس النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما." (الفصل 68 الفقرة 5)

"علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما." (الفصل 68 الفقرة 7)

"بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني..." (الفصل 88 الفقرة 1)

"للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

"يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة."

(الفصل 152 الفقرة 1 و 2)

"يتم تنظيم المراقب العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات."

(الفصل 154 الفقرة 1)

## وطنية :

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبّهة بوحدتها الوطنية والتربية،

وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية..." (تصدير الفقرة 2)

"... إن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحکام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." (تصدير الفقرة 4)

" تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي."

(الفصل 1 الفقرة 3)

"تعمل الدولة على صيانة الحسانية... وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية..."

(الفصل 5 الفقرة 5)

"تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام..." (الفصل 7 الفقرة 1)

"لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو التربية للمملكة."

(الفصل 7 الفقرة 4 و 5)

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج... كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانتها هو يتهم الوطنية." (الفصل 16 الفقرة 1)

"يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنات كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية..." (الفصل 17)

"تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاؤلة، والتنافس الحر. كما تعمل على... الحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة." (الفصل 35 الفقرة 3)

"تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها." (الفصل 36 الفقرة 4)

"المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى... صيانة كرامة وحقوق وحرمات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص الشامل على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال." (الفصل 161)

"ال وسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين..." (الفصل 162)

"يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. المجلس هيأة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي..." (الفصل 168 الفقرة 1 و 2)

"يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة... مهمة تأمين تبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخاطبات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيئات والهيئات المختصة."

(الفصل 169)

"المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي... هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية... وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسئولة." (الفصل 170)

## وظيفة - وظائف :

"يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية." (الفصل 5 الفقرة 4)

"... ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في : ... ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق." (الفصل 31)

"يتداول المجلس الوزاري في : ... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية : والي بنك المغرب، والسفراء، والولاة والعمال..." (الفصل 49)

"الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق." (الفصل 53)

"المعارضة مكون أساسى في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والرقابة..." (الفصل 60 الفقرة 2)

"يختص القانون... بالتشريع في... النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية." (الفصل 71 الفقرة 1)

"يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية..." (الفصل 91 الفقرة 1)

"يتداول مجلس الحكومة... في... تعين الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية... ورؤساء الجامعات والعمداء... وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، ان يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية." (الفصل 92 الفقرة 1)

"يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويحيل عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة." (الفصل 148 الفقرة 1)

"يمارس أعضاء المراقب العوممية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة." (الفصل 155)

## وفاء :

"إن المملكة المغربية، وفاءً لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية... تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والعددية والحكامة الجيدة..." (تصدير الفقرة 1)

## وقاية :

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور..." (الفصل 27 الفقرة 2)

"تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل السياسات الموجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي : معالجة الأوضاع المهمة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها." (الفصل 34)

"على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، ويا برام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها." (الفصل 36 الفقرة 2 و 4)

"تولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ... مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليل الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرقق العام، وقيم المواطنة المسؤولة." (الفصل 167)

## وكيل عام :

"يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً منتدياً؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛... إلخ" (الفصل 115)

## ولاية :

"يتُخَبَّر رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس." (الفصل 63 الفقرة 3)

"تعرض مشاريع القوانين التنظيمية... وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدي مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور." (الفصل 86)

## ولد :

"إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جاللة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمملوك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر." (الفصل 43)

## لوج :

"... ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية." (الفصل 30 الفقرة 1)

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبيئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين... من الحق في :

- ... -

- الحصول على تعليم عصري ميسّر الولوج وذي جودة ؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق." (الفصل 31)

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي : ... تسهيل ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية..."

(الفصل 33 الفقرة 1)

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات."

(الفصل 154 الفقرة 1)

## - الياء -

### يوم - أيام :

"يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لـإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه." (الفصل 50 الفصل 1)

"يمكن الإعلان لمدة ثلاثة أيام يوما عن حالة الحصار..." (الفصل 74)

"للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

"كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام..."

(الفصل 79 الفقرة 1 و 2)

"يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه..." (الفصل 81 الفقرة 2)

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترنات القوانين..." (الفصل 82 الفقرة 2)

"لا يتم التداول في مشاريع ومقترنات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه..." (الفصل 85 الفقرة 1)

"تُلقي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لـإحاله السؤال إليها."

(الفصل 100 الفقرة 2)

"تقديم الأجبوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة... أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لـإحاله الأسئلة إلى رئيس الحكومة." (الفصل 100 الفقرة 3)

"يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة..."

"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة".

(الفصل 103 الفقرة 1 و 3)

"المجلس النواب أن يعارض في موافصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة..."

"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس..."

(الفصل 105 الفقرة 1 و 3)

"المجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس." (الفصل 106 الفقرة 1)

"يبعث رئيس مجلس المستشارين... بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ وهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة..." (الفصل 106 الفقرة 2)

"تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل ، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالـة. غير أن هذا الأجل ينخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام..." (الفصل 132 الفقرة 4)

---

\* - المتعلقين بكل من القوانين التنظيمية والقوانين العادلة والأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين.